الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة وهران

كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

فرع حقوق الإنسان

حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

– الجزائر نموذجا–

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون ، فرع : حقوق الإنسان

إعداد الطالبة: **لخضر بن ناصر عائشة**

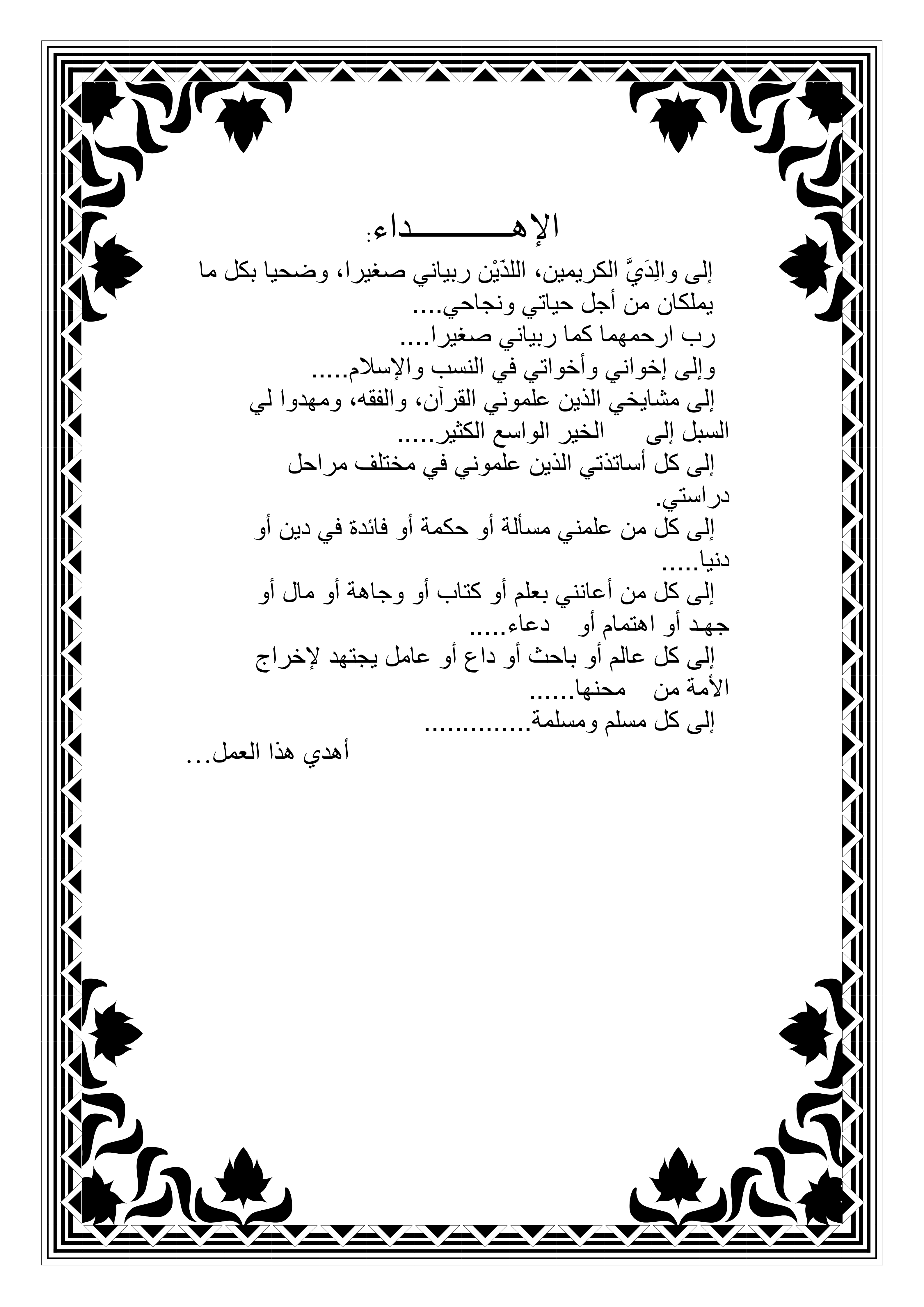
إشراف الدكتورة: **حزاب ربيعة**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مقر العمل	الصفة في اللجنة
د.الهواري يوسي	أستاذ محاضر – أ –	جامعة وهران	رئيسا
د. ربيعة حزاب	أستاذ محاضر – أ –	جامعة وهران	مشرفا مقررا
أ.د لخضر لخضاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	عضوا مناقشا
أ.د محمد مروان	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1432 - 1433 ↑ / 2011 - 2012 م


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهـــــــــداء:

إلى والِدَيَّ الكريمين، اللذَيْن ربياني صغيرا، وضحيا بكل ما يملكان من أجل حياتي ونجاحي....

رب ارحمهما كما ربياني صغيرا....

وإلى إخواني وأخواتي في النسب والإسلام.....

إلى مشايخي الذين علموني القرآن، والفقه، ومهدوا لي السبل إلى الخير الواسع الكثير.....

إلى كل أساتذتي الذين علموني في مختلف مراحل دراستي.

إلى كل من علمني مسألة أو حكمة أو فائدة في دين أو دنيا.....

إلى كل من أعانني بعلم أو كتاب أو وجاهة أو مال أو جهد أو اهتمام أو دعاء.....

إلى كل عالم أو باحث أو داع أو عامل يجتهد لإخراج الأمة من محنها......

إلى كل مسلم ومسلمة..............

أهدي هذا العمل...



شكـــــر وتقدير:

أولا أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقه إياي لإنجاز هذا البحث وعملا بقول النبيﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس). فإني أتقدم بالشكر إلى كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران التي أتاحت لي الفرصة لمزاولة الدراسات العليا لنيل درجة التخصص.

كما أتقدم بالشكر والتقدير ، لمن كان لها الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى في إنجاز هذا البحث وإتمامه ، وأعني بذلك الدكتورة المشرفة التي تحملت أعباء الإشراف على هذه المذكرة رغم كثرة المشاغل والأعمال،والسهر على قراءتها وتصحيحها ، ولم تبخل علي بالنصائح والتوجيهات ، فجزاها الله عني خير جزاء .

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وإتمامه من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة .

وأتقدم كذلك بالشكر إلى السادة أعضاء اللجنة المُوَقَّرين، الذين بذلوا، ويبذلون زبدة اجتهادهم وتجاربهم، ليأخذها غيرهم سهلة هنية، ويقدمون للأمة ما لا يكافئه المال ولا الشكر، ولا يكافئه إلا ما عند الله..



المقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن شريعة الإسلام تزخر بالقوانين السماوية العظيمة التي تنظم علاقة الإنسان بمختلف جوانب الحياة وتتضمن الأسس الثابتة لنظام سياسي ومالي وإداري وقضائي .

فابتدأت هذه الشريعة بتنظيم علاقة الإنسان بخالقه أولا إلى أن وصلت لتنظيم علاقة الدول الإسلامية كافة بغيرها من الدول التي يعتنق أفرادها العديد من الديانات السماوية والبدعية ، وهي مابين هاتين المرحلتين علمت الإنسان كيفية التعامل مع أفراد أسرته ، ومايستتبع ذلك من وجود لبعض المشاكل لا سيما في مجالي السلطة والولاية وغيرهما. وأوجدت القوانين الخاصة التي تنظمها ،كما نظمت شريعة الإسلام علاقات الناس بغيرهم ومعاملاتهم معهم ، وأخيرا نظمت علاقة الإنسان بالدولة التي يعيش فيها سواء كان مسلما أو ذميا ، وأخضعت كل منهما لنظام وأحكام خاصة ، ونبهت على جملة من الحقوق الثابتة لهما . هذه الحقوق التي باتت حديث الساعة وغدا الإهتمام بها واضحا في المحافل الدولية والمؤتمرات والندوات التي تمخضت عن مواثيق وإعلانات شتى على المستويين الإقليمي والدولي ، وتضمنت العديد من المواد والمبادئ الإسلامية لتعزيز حقوق الإنسان وتهيئة السبل الكفيلة لحمايتها ، ولذلك قامت العديد من الدول بموجب التزامها بالعهود والمواثيق الدولية بتنظيمها ضمن أعلى وأسمى قانون في الدولة ، وذلك بإفراد نصوص دستورية لها ، مما جعلها الإطار الأسمى الذي ضمنه تفصل القوانين ، وعلى ضوئها تدقق المواد واللوائح . وإلى جانب الدساتير هناك من الدول من تعمد إل إصدار تشريعات وتقنينات مختلفة تتضمن تنظيم ممارسة بعض الحقوق وتقييدها ضمن ضوابط معينة، إذا رأت أن في ممارستها إخلال بالنظام العام . وبما أن الشريعة الإسلامية تدخل ضمن النظام العام بالنسبة للعديد من الدول الإسلامية التي تعتبر أن الإسلام الدين الرسمي لها ، ومنها "الجزائر" التي أصدرت الأمر 06-03 الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين"و الذي رآه البعض أنه يتنافى مع الحرية الدينية ويقيدها، ويتعارض مع التزامات الجزائر الدولية فيما يخص احترام حقوق الإنسان والسهر على تطبيقها ، وكذا مخالفة النصوص الدستورية التي تقر بحرية المعتقد .لذلك رأيت أنه من المفيد أن يتم التطرق لهذا الموضوع ومعالجته تحت العنوان التالي:

"حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية" وهذا بعد استخارة الله عز وجل واستحسانه من بعض الأساتذة الأفاضل الذين عُرِض عليهم، فاستعنت بالله، وشرعت فيه راجية منه التوفيق والإعانة.

حيث تبرز أهمية هذا الموضوع في أنه يمثّل محاولة لإلقاء نظرة على الجدل الذي يحيط بالحرية الدينية لغير المسلمين بالجزائر من خلال عرض موقف الإسلام بخصوص ذلك، وعرض نصوص المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، وهذا لتوضيح معالم هذه الحرية وحدود نطاقها ، وكذا دراسة قانون ممارسة الشعائر الدينية، وتقييمه لبيان مدى مشروعيته ، وما إذا كان يتطابق مع الحرية الدينية التي أقرتها الشرائع السماوية والأرضية . هذا بالإضافة إلى ما هو مقرر في المادة (2) من الدستور أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية ، وعليه فإن حفظ الدين يكون مستلزما نتيجة الإعتراف بالإسلام كديانة رسمية ، كما أنه يدخل ضمن المصالح الضرورية الذي نصت الشريعة الإسلامية على حفظه وحمايته وجودا وعدما ، بتعليمه وإقامة شعائره ، ومنع ما يزيله ويهدم أركانه ، هذه الحماية التي تقوم على عنصري التجريم والعقاب، قد تكون متجسدة في قانون ممارسة الشعائر الدينية الذي رآه البعض أنه جاء لقطع الطريق أمام النشاطات التنصيرية التي تنشط تحت شعار الحرية الدينية والتي تهدد عقيدة الإسلام ، مما يقتضي الأمر التنبيه على هذه النقطة .

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فإنه يمكن إرجاعها لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية ؛ فالذاتية تتمحور حول الأوضاع الإجتماعية والفكرية الطارئة التي تفرض نفسها على المجتمع لأسباب مختلفة ، فالملاحظ أن واقع الجزائر خاصة في الأعوام الأخيرة قد شهد تداعيات كثيرة بحجة التضييق على الحريات الدينية لغير المسلمين وذلك جراء التقنين الذي جاءت به – قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين – ، فيجد الطالب الرغبة في ملاحظة الموضوع نظرا لما يتسم به من حساسية. وعن الأسباب الموضوعية ، فإن غياب أعمال ومجهودات تتناول واقع حقوق الإنسان بالجزائر ، وبالأخص موضوع حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر ، تعد من أهم الأسباب التي تدعو طالب العلم إلى التوسع فيما كُتِب . ولذلك فهي محاولة لإنارة الموضوع وجعل الدراسة بمثابة نقطة تنطلق منها دراسات أخرى ، تغطي نقائص هاته الدراسة ، وتستدرك ما يكون قد تجاوزته ، كما أن هذه الدراسة ليست دراسة نظرية تتعلق بوجهات نظر وأفكار وآراء ، بل هي تخدم الفرد والدين.

فبما أن حرية التدين والعبادة مبدأ كفله الإسلام وأقرته مختلف القوانين والمواثيق والإتفاقيات الدولية ، فقد اعترفت الجزائر بهذا الحق في مختلف دساتيرها. ومع ما جاء به الأمر 06- 03 المتعلق "بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين" يثار الإشكال التالي : هل يجوز للدولة التي أقرت حرية الإعتقاد أن تقيد حرية ممارسة الشعائر باعتبارها المظهر الخارجي للإعتقاد ؟ وهل لهذا التقييد نظير في الشرع والقانون ؟

*/ وعلى ضوء هذه الإشكالية تبرز مجموعة من التساؤلات :

-كيف تناولت المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من حيث ارتباطه بالحق في حرية الاعتقاد؟ وما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك ؟

- ما هي حدود ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلم في الدولة الإسلامية ؟ أم أن له كامل الحرية في ممارسة شعائره كما هي لغيره من المسلمين - أي المواطنة المتساوية- ؟

- ما المنطلق الذي على أساسه تمت صياغة قانون 06-03 ؟ هل الأمر متعلق بالتصادم مع فكرة النظام العام أي أن الإسلام دين الدولة ، ومن ثم وجب عليها حمايته ، ومن ثم فهل يعد هذا القانون إحدى صور الحماية ؟ وهل يشكل تعارض مع الحرية الدينية ؟

- ما هي إيجابيات وسلبيات قانون ممارسة الشعائر الدينية ؟ وما مدى كفايته للحد من الممارسات المنحرفة للحرية الدينية ، وحفظ النظام العام؟

هذه الإشكالات المطروحة سأحاول الإجابة عنها في هذا الموضوع ، حيث أنه — وذلك في حدود ما أتيح لي من إمكانيات- لم أجد أية دراسة علمية سابقة في هذا الموضوع ، وأقصد بذلك الدراسات الشرعية القانونية . إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود بعض الدراسات لهذا الموضوع ؛ وهي مذكرة بعنوان" حقوق الأقليات في دساتير الدول العربية " للأستاذة حزاب ربيعة ،حيث تعرضت لحق ممارسة الشعائر للأقليات ضمن جملة من الحقوق الثابتة لهم ، وحاولت أن توضح فيها الوضع القانوني لحقوق الأقليات في الدول العربية .

*/الملاحظ أن الدراسة المنجزة والتي تطرقت إليها فيما ورد آنفا ، تميّزت بالعموم ، وذلك ليس بعيب لأن النسق الحقوقي كل متكامل، كما أنها ذات طابع قانوني ، وهي تفتقر للدراسة الشرعية المستفيضة، لذا فإنها ليست على النحو المراد طرحه بهذه الدراسة المتخصصة من أجل تأصيل لهذا الموضوع وتوضيح بعض النقاط الخفية فيه.

وحول صعوبات الدّراسة ، فإن كلّ عمل علمي ، من الطبيعي أن تعترض صاحبه عدّة صعوبات سواء أكانت على مستوى جمع المادة العلميّة من مصادرها وانتقائها بما يوافق موضوع البحث أو على مستوى إنجاز البحث نفسه ، وتنظيم الأفكار حسب المواضيع المطروحة فيه. ومن أهمّ الصعوبات التي اعترضتني:

- قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة ، و صعوبة الحصول على الإفادة المطلوبة منها ، إذ أنّ أغلبها تتناول موضوع الحرية الدينية وتركّز على جانب واحد منها وهو حرية الإعتقاد، مما يوجِد صعوبة في البحث عن مادة الموضوع والحصول عليها.

- صعوبة التنسيق بين مسائل البحث ، ناهيك عن وجوب مراعاة التوازن بين المباحث والفصول .

- الجمع بين آراء المذاهب الأربعة ثمّ ترجيـــح أحدهـــا أو بيان موقف الباحث من كلّ مسألة لم يكن بالأمر الهيّن أو السّهل بل يتطلّب جهدا فكريّا ، ومعرفة فقهيّة وقانونيّة واسعة حتّى يتسنّى للباحث الخروج بموقف واضح ومقنع.

*فكل هذه العوامل فرضت صعوبات علي، مما يتعذر معها إعطاء الموضوع حقه بالمعالجة والصياغة. إلا أنه بعون الله حاولت تذليلها والتعامل معها بوضع خطة متطابقة مع العنوان والإشكالية وتساؤلاتها.

حيث تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع على : مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، ثم خاتمة.

فاحتوت المقـــــدمـــــــــة على التعريف بالموضوع وأهميته، أسباب اختياره، ثم الإشكالية ، الدراسات السابقة ، خطة البحث ، والمنهج المتبع، وكذا منهجية البحث – طريقة العمل -. والفصل التمهيـــدي تمّ من خلاله " تحديد مصطلحات البحث" في ثلاث مباحث ،حول مفهوم مصطلحي الحق والحرية ، ثم مفهوم الحق موضوع الدراسة – الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية- وتوضيح صِلَته ببعض الحقوق الأخرى :كالحق في حرية العقيدة ، والحق في دور العبادة ، والحق في التعليم الديني ، ثم قمت بتوضيح مفهوم من تشمله هذه الدراسة – غير المسلمين- وذلك في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. في حين تم تخصيص الحديث في الفصل الأولـــــ،عن"حق غير المسلمين في حرية ممارسة الشعائر الدينية في التشريع الوضعي "، والفصل الثـــــاني كان عن "حق غير المسلمين في حرية ممارسة الشعائر الدينية في التشريع الإسلامي" وفي كلا الفصلين تطرّقت إلى نفس العناصر في محاولة للتقريب بينهما ، ووضعهما بين يدي القارئ ليتسنّى له التمييز بدقة. فكانت البداية بتحديد مصادر الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية،

وبعد ذلك تم التطرق إلى مختلف القيود التي يضعها كل من القانون الدولي والشريعة الإسلامية لممارسة هذا الحق، وختمت هاذين الفصلين بالحديث عن أهم الميكانيزمات الحمائية المقررة في القانون الدولي ثم الشريعة الإسلامية ، والتي تساهم في ضمان استمرار ممارسة حق ممارسة الشعائر الدينية والمحافظة عليه.
وخُصّص الفصل الثـــالث المعنون بـــ"دراسة تطبيقية على التشريع الجزائري" لتحديد مصادر حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في المنظومة القانونية الوطنية، ثم الضوابط والضمانات التي أضفاها المشرع الجزائري عليه، وصولا إلى تقديم رؤية تقييمية للتشريع المنظم للشعائر الدينية لغير المسلمين – ترتكز على أحكام الشريعة الإسلامية – للتوصل إلى مدى كفاية هذا التشريع في تحقيق الغاية المرجوة منه.
وقد كانت خاتمة البحث عرضا لأهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى بعض التوصيات المقترحة.

وقد تمت معالجة هذا الموضوع ضمن إطار منهجي لجعل هذه الدراسة أكثر اتزانا وتكاملا . فاعتمدت على المنهــــــج التاريخي الذي يمكن الباحث من جمع معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية ، ثم بعد ذلك تحليلها واستخلاص النتائج منها ، تلك النتائج التي لا تقف فائدتها على فهم أحداث الماضي فحسب ، بل تتعداه إلى المساعدة في تفسير الأحداث والمشاكل الجارية من جهة ، وفي توجيه التخطيط بالنسبة للمستقبل . وكان المنهـــــــج الإستقرائي أحسن وسيلة لجمع المعلومات المفصلة والحقيقية للموضوع ، فجمعت دلائله من الكتاب والسنة والسيرة الشريفة وسيرة الخلفاء الراشدين ، مع بيان كلام العلماء والفقهاء في العناصر التي تطرقت إليها . ثم المنهـــــــج التحليلي لمعرفة طبيعة موقف الإسلام والقوانين الوضعية في كل مسألة من مسائل البحث والأساس الذي بني عليه . أما المنهــــــــج المقارن فإنه يُعتمد عليه في المقارنة بين المذاهب الفقهية لمعرفة الرأي الراجح من جهة ، ثم معرفة نظير تلك المسألة في القانون الوضعي .

وأثناء معالجتي لهذا الموضوع سلكت طريقة معيّنة تتمثّل في:

- الإلتزام في الجـــانب الفقهي بالأحكام المقررة في المذاهب الأربعة ، وتوخيت في الترجيح بين الأقوال الفقهية، النظر في ترجيحات بعض المعاصرين. أمّا الجـــانب القانوني فرجعت إلى نصوص القانون الدولي – العالمية والإقليمية– والقانون الجزائري، وتطرقت إلى دساتير بعض الدول لأجل المقارنة والإستدلال.كما قدمتُ الدراسة القانونية على الدراسة الشرعية ، وذلك راجع لأمرين:
*/ أن منطلق هذا البحث قانوني.

*/ ليبدي القانون موقفه وحجته أولا ، ثم تأتي الشريعة الإسلامية معقبة عليه بقواعدها وأحكامها، ولهذا فالتقديم والتأخير لا صلة له بالأفضلية ، ولا تلازم في الأصل بين الأمرين ، وإنما يرجع إلى الإعتبارين المذكورين.

– أما فيما يتعلّق بالتـــوثيـــق : فقمت بتوثيق التعريفات والأقوال من مراجعها الأصيلة ما استطعت إلى ذلك سبيلا، والإحالة على ذلك في الهامش. وحرصت على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها ، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من كتابه –إن تمكنت من ذلك – وإلا نقلته من كتب أصحابه المعتمدة. واكتفيت بذكر اسم المصدر وحده إذا كان ذلك يغني عن بقية البيانات ، فإذا لم يكن اسم المصدر كافيا ، أردفت عليه ذكر اسم المؤلف، بينما فضلت أن تستأثر قائمة المصادر والمراجع بباقي معلومات النشر، كتاريخ الطبعة ومكانها وغير ذلك، تجنبا لإثقال الهامش.

وعند التوثيق في الهامش ، استعملت الرموز الآتية :

- ص: تعني الصفحة.
- ج : تعني الجزء.
- مج : تعني المجلد.
- م : تعني المادة.
- ف : تعني الفقرة.
- ج.ج.د.ش : تعني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وقد كان توثيق الآيات والأحاديث والآثار والأشعار والأعلام كالتالي:

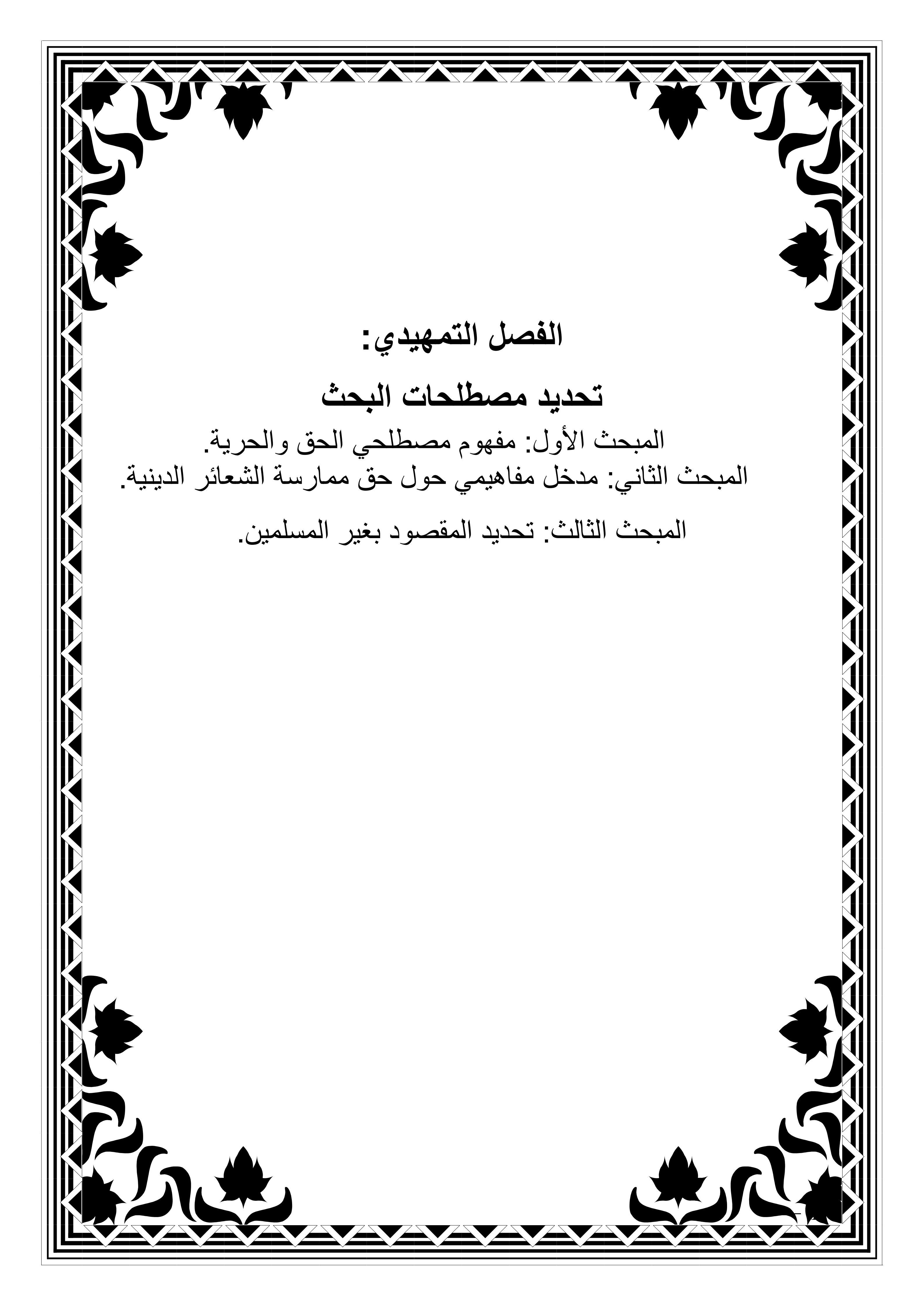
- عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الحديث المستشهد به .
- ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك.
- عند تخريج الحديث في الهامش، استعملت الرموز التالية:
  - ك: وتعني كتاب، نحو: ك الصوم، أي: كتاب الصوم.
  - ب: وتعني باب، نحو: ب النية في الصيام، أي: باب النية في الصيام.
  - ر: وتعني رقم الحديث.

- تخريج الأبيات الشعرية من دواوين قائليها إن تمكنت من ذلك ، وإلا ذكرت من ذكرها من العلماء.
- ترجمت لجميع الأعلام – باستثاء قدوة الأمة المحمدية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى سلام و صحابته رضوان الله عليهم أجمعين – بما يفي بمعرفة العلم للمطلع على البحث، كاسمه ولقبه، ومولده ووفاته، وأهم مصنفاته.

– ومن ناحية الفهرســة لهذا الموضوع ، وضعت فهرس الآيات والأحاديث والآثار والأشعار، فقائمة المصادر والمراجع، وأخيرا الموضوعات.

*/ وأخيراً فإني أحمد الله عز وجل الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث ، وقد بذلت جهدي فيه ليخرج بهذه الصورة المتواضعة فما كان من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وإن أريد إلا الإصلاح ما استطعت إليه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، ويأبى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وعذري فيما فيه من خطأ أني بذلت الجهد فيه ولا أزعم فيه الكمال .

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصا، ومن النار منجيا ومخلصا، وأن ينفع به كاتبه وقارئه في الدنيا والآخرة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



الفصل التمهيدي:

تحديد مصطلحات البحث

المبحث الأول: مفهوم مصطلحي الحق والحرية.

المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي حول حق ممارسة الشعائر الدينية.

المبحث الثالث: تحديد المقصود بغير المسلمين.

إن تحديد مصطلحات البحث يمثل المفتاح الذي يمكّن من الولوج في الموضوع بشكل أكاديمي وبنّاء ، كما يعطي تلك المفاهيم والمصطلحات دلالات معينة عند كل مستوى للتحليل. وفي عملية ضبط المفاهيم والمصطلحات تم الإلمام بنوعين من المعاني: المعنى المعجمي ، والمعنى الاصطلاحي. أما عن المصطلحات المعنية بالضبط والتحديد ، فقد تم توزيعها ضمن ثلاث مباحث :

المبحث الأول: مفهوم مصطلحي الحق والحرية.

إن التقارب الذي يوجد بين مصطلحي الحق والحرية ، باعتبار هذه الأخيرة أهم مفهوم يمكن أن ينطبع في الأذهان لمجرد التفكير في الحق ، فإنه من الضروري محاولة تعريف كل منهما على حدة.

المطلب الأول: مفهوم الحق.

إن تعريف الحق ليس بالبساطة التي يتصوّرها الكثيرون ، وإنما أثار تحديد ماهيته جدلا فقهيا ، وعليه سأحاول تحديد مفهوم الحق في اللغة (فرع أول) ، وفي الإصطلاح الشرعي والقانوني (فرع ثاني) .

الفرع الأول: في اللغة.

إنّ المادة اللغوية لكلمة الحق تدور على معان عدة:

فالحق مصدر حقَّ الشيءِ يَحِق إذا ثبت ووجب ، ويَحُق حَقّاً وحُقُوْقَاً ، فأصل معناه ــ لغة ــ الثبوت والوجوب، ومنه قولُه تَعالى : ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [غافر :6] ، لذا أطلق في اللغة على أشياء كثيرة فيها هذا المعنى:

ففي القاموس المحيط: أن الحق يطلق في اللغة على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حق الأمر: وجب ووقع بلا شك.

وبين الزمخشري[1] في أساس البلاغة: أنّ معنى حق الله الأمر حقاً : أثبته وأوجبه.[2]

---

[1] هو العلاّمة جار الله ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر ، الأديب النحوي اللغوي الفقيه الشافعي الشهير بـــ **الزمخشري** ، ولد سنة 417هـــ ، وتوفي بجرجانية خوارزم سنة 538هـــ ، من تصانيفه :"أساس البلاغة"، " أمالي" ، "جواهر اللغة" ، "ديوان الرسائل" ، "ديوان الشعار"، " الرائض في الفرائض"...وغير ذلك (ينظر :كشف الظنون 402/6-403 ، معجم المؤلفين 186/12، وفيات الأعيان 168/5).

[2] أساس البلاغة (باب الحاء "حقق"، ج1/ ص203).

وفي لسان العرب: الحق: نقيض الباطل. ثم استعرض ابن منظور[1] استعمالات لغوية عديدة تدور على معاني الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق.[2]

الفرع الثاني: في الاصطلاح.

من الناحية الإصطلاحية ، فقد تباينت التعاريف بتباين واختلاف منطلقات تحديد ذلك .

فالحق في **الإصطلاح الشرعي** يراد به :"كل مصلحة مختصة بصاحبها بإقرار الشارع واعترافه ، سواء أكانت تلك المصلحة تتحقق بها منفعة مادية أو أدبية، وسواء أكانت تلك المنفعة متعلقة بالمال كحق الملكية وحق النفقة ، أم متصلة بالنفس كحق الحضانة ، أم متعلقة بالنظام وشؤون الجماعة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أم متعلقة بالمحافظة على الدين ونشره كالجهاد".[3]

أما في **الإصطلاح القانوني** فهو:"ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون ، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون ، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية".[4]

- ما يُستخلص من هذين التعريفين :

- أن المصلحة تعتبر عنصر هام من عناصر الحق سواء كانت جوهر الحق كما في التعريف المختار في الشريعة ، أو ثمرة الحق كما في التعريف القانوني للحق .
- كلا التعريفين ركّز على عنصر "الإختصاص" الذي يخوّل لصاحبه الإنتفاع بهذا الحق.
- الحق في الشريعة يُشتَرط إقرار الشرع له، لأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار، فما اعتبره الشرع حقًا كان حقًا، وما لا فلا، كما يشترط القانون الوضعي اعترافه بالحق بمقتضى النصوص القانونية.

---

[1] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين **ابن منظور** الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة.من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) (630 هـ = 1232م) ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس.وعاد إلى مصر فتوفى فيها (711 هـ = 1311 م)، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. ومن كتبه : لسان العرب ، مختار الأغاني ، و مختصر مفردات ابن البيطار ونثار الازهار في الليل والنهار. (ينظر : الأعلام 108/7).

[2] تاج العروس (فصل الحاء مع القاف "ح ق ق"،ج 25/ص 166-169)، نظرية الحق في الشريعة والقانون لعبد السلام عبادي (ص1)، القاموس المحيط (فصل الحاء باب القاف "الحق"،ج3/ ص221)، لسان العرب (باب الحاء "حقق"، مج2 / ج12 /ص939 – 945).

[3] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، زيدان عبد الكريم (ص 184-185).

[4] نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، أحمد محمود الخولي (ص29).

-إلاّ أنهما يختلفان من حيث أن مبنى الإسلام في نظرته للحقوق هو: "مصلحة الجماعة"، بينما مبنى نظرة القانون هو:"مصلحة الفرد".

المطلب الثاني: مفهوم الحرية.

إن للحرية مفهوم نسبي يختلف في العموميات -بحسب الناظر فيها-، ويتحد في خصوص المعنى ، وفيما يلي تحديد مفهومها اللغوي في (الفرع الأول) ، ومفهومها الإصطلاحي في (الفرع الثاني):

الفرع الأول: في اللغة.

الحرية مصطلح شائع استخدامه في لغة العرب ، وقد استعمل للدلالة على المعاني التالية :

ففي لسان العرب :كلمة حر بالضم : نقيض العبد ، والجمع أحرار وحرار ، وحرره أعتقه ، والأحرار من الناس أخيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب أشرافهم ، وقال ذو الرمة [1]:

فصار حيا وطبق بعد خوف *** على حرية العرب الهزالى

أي على أشرافهم ، ويقال هو من حرية قومه أي من خالصهم . [2]

كما وردت أيضا بمعنى الفعل الحسن ، فيقال ما هذا منك بحر : أي بفعل حسن ، ويقال : سحابة حرة أي كثيرة المطر ، قال عنترة [3]:

جادت عليها كل بكر حرة *** فتركن كل قرارة كالدرهم

*أراد كل سحابة غزيرة المطر كريمة. [4]

وقد عرّف الحرية صاحب معجم الرائد فقال: "هي القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار". [5]

---

[1] هو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوي ، كنيته أبو الحارث **وذو الرّمّة** .شاعر عربي من الرباب من تميم، من شعراء العصر الأموي، من فحول الطبقة الثانية في عصره. ولد سنة 77هـ\696 م، وتوفي بأصفهان وقيل بالبادية سنة 117هـ\735 م وهو في سن الأربعين . (ينظر: ديوان ذي الرّمة ، عبد الرحمن المصطاوي ، ص7).

[2] لسان العرب (باب الحاء"حرر"،مج2 /ج9 / ص829 -830).

[3] هذا البيت من معلقة **عنترة بن شداد** بن معاوية بن قراد العبسي الشاعر، على اختلاف بين الرواة. أشهر فرسان العرب في الجاهلية ومن شعراء الطبقة الأولى، من أهل نجد، كانت أمه أَمَةً حبشية تدعى زبيبة سرى إليه السواد منها، وكان من أحسن العرب شيمة ومن أعزهم نفساً، يوصف بالحلم على شدة بطشه، وفي شعره رقة وعذوبة، كان مغرماً بابنة عمه عبلة فقل أن تخلو له قصيدة من ذكرها. قيل أنه اجتمع في شبابه بامرئ القيس، و عاش من العمر تسعين سنة إلى أن قتله وزر بن جابر النبهاني الملقب بالأسد الرهيص وقيل أن من قتله جبار بن عمرو الطائي.ينظر: (ديوان عنتر، خليل الخوري ، ص3،ص 5-6).

[4] لسان العرب (باب الحاء"حرر"، مج2 /ج9 / ص829 -830).

[5] الرائد، مسعود جبران (ص302).

الفرع الثاني: في الاصطلاح.

لا يوجد للحرية تعريفاً اصطلاحياً جامعاً ، وإنما تعرف حسب مجالها المعرفي:

أ – في الإصطلاح القانوني:

كثر الحديث عنها بمفهومها الحديث مع الثورة الفرنسية في نهاية القرن 18م، التي كان شعارها الحرية والمساواة والإخاء ، حيث جاء تعريفها في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789م في المادة الرابعة منه:

الحرية هي:" القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير".[1]

ب – في الإصطلاح الشرعي:

فالملاحظ بالرجوع إلى كتب الفقه والأصول أن العلماء المسلمين لم يتكلموا عن الحرية كقضية مستقلة ؛ بل تم تناولها في شكل حوارات وآراء تركّزت على الجدل الدائر في عصرهم حول حرية الارادة وأساس المسئولية –الجبر والإختيار– . حيث أن مواقفهم لم تكن مجرد حوار عقلي تجريدي بل كان له أثره في آرائهم الأصولية ودوره فيما قالوا به من أحكام فقهية.

–كما استعملت الحرية بالمعنى المضاد للرق والعبودية، فناقش الفقه الإسلامي أحكام العبد والأمة وجعلوا للحرية تعريفاً مناسباً لذلك.

* وبذلك لم يناقش الفقهاء الحرية بمفهومها المعاصر . إلا أن مفكري الإسلام اليوم قد أثروها بالبحث والتحقيق ؛ ومن ذلك تعريف أحدهم[2] للحرية بـــ:" أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية ، دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله ".[3]

كذلك عرّفها العلامة الطاهر ابن عاشور[4] بمعنيين أحدهما ناشيء عن الآخر :

---

[1] إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها أيام 20، 21، 23، 24، و26 آب/أغسطس 1789بعد شهرين من النقاشات في إعلان قطيعة مع النظام القديم بعد الثورة الفرنسية وقبل سقوط الملكية، ويعتبر وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرِّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

[2] هو الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

[3] حرية الإنسان في ظل عبودية الله ، محمد سعيد رمضان البوطي (ص21،ص25).

[4] هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر **بن عاشور** ولد بمدينة المرسى في البلاد التونسية سنة 1296هـــ/1879م وكانت وفاته يوم الأحد 13 رجب 1393هـــ/12 أوت 1973 صنف كتبا عديدة منها: التحرير والتنوير ومقاصد الشريعة الإسلامية. ينظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره (ص: 35-37-68).

الأول: بمعنى ضد العبودية وهو "أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر".

الثاني: "هو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض".[1]

- يتبين من هذه التعاريف :

-أن الحرية بصفة عامة هي :" قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه مع الأخذ في الإعتبار القيود التي يضعها القانون أو الشريعة".

*أن الحرية تمثّل مظهر من مظاهر ممارسة الحق ، وليست الحق نفسه كما درج البعض على استخدامها كذلك -نظرا للتشابه في أصل المعنى ،ومدلولات المضمون نظريا وعمليا على صعيد السلوك الإنساني- ، ويمكن ملاحظة الفرق بين الحق والحرية في ثلاث أمور :

*أن الحريات تمثل إباحة أصلية ومطلقة للجميع ، أما الحقوق فقاصرة على أشخاص معينين ، مثال ذلك: التملك رخصة عامة ، أما الملكية فهي حق خاص.

*الحرية العامة لا يقابلها التزام في جانب شخص معيّن ، أمّا الحق فدائما يقابله التزام في مواجهة الغير سواء كان ذلك الغير شخصا معيّنا أو أشخاصا محدودين أو عامة الناس.

*والفرق الأخير بين الحرية العامة والحق يكمن في أن : نصوص القانون المتعلقة بالتعسف ، وتجاوز الحدود ، وسوء الاستعمال ، تَرِد جميعا على الحق و السلطة في حين أنها لا ترد على الحريات العامة ، ومثال ذلك نقول: أن زيدا تعسف في استعمال حقه أو تجاوز حدود سلطته ، و لكن لا يجوز أن نقول بأنه تعسف في استعمال حريته أو تجاوز حدود حريته العامة .[2]

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور(ص 391-392).

[2] ينظر : نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، إسحاق إبراهيم منصور (ص207-208).

المبحث الثاني: مدخل مفاهيمي حول حق ممارسة الشعائر الدينية.

إنّ حق الحرية عام وشامل وأصل لحقوق متعددة ، ومثالها : الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية ، حيث أحاول توضيح معناه (في المطلب الأول) ، ثم علاقته ببعض الحقوق (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بحق ممارسة الشعائر الدينية.

وتعريف الشعائر الدينية يتم ؛ ببيان لفظَي هذا المركب الإضافي ، وهما: الشعائر ، الدينية ، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: التعريف بمصطلح الشعائر.

لكل دين من الديانات شعائر وطقوس وممارسات معينة يأتيها معتنقوه . والشعائر مفردها شعيرة ، وفي **اللغة** يدور معناها حول ثلاث معان ، وهي:

- الشعيرة تطلق على العبادات:كالصلاة والصوم والحج وغيرها، أي ما أمر الشرع بالقيام به.
- تطلق الشعائر على معالم الدين و أماكن العبادة كالصفا والمروة وغيرها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 158].
- تطلق الشعيرة على ما تتعلق به العبادة، مثل الهدي في الحج، فإن الله تعالى قال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: 36]، يلاحظ أن الهدي تتعلق به عبادة الذبح في الحج.[1]

أمّا **اصطلاحا** :

فـــ**في الشرع** يُقصد بها :"الأعلام التي بها يعرف الشيء ويكون وسيلة إلى رحمة الله تعالى؛ فتعظيم شعائر الله تعالى أن يعتقد أن طاعة الله تعالى في التقرب بها ".[2]

وتتميّز الشعائر الدينية عن العبادة بكونها أعم والعبادة أخص، فالعبادة تعني : "مجموع الفرائض التي تقررها تعاليم الدين تقرباً للمعبود؛ ومن ثم تختلف العبادات من ديانة إلى أخرى".[3] فكل عبادة شعيرة، وليس كل شعيرة عبادة ، فالشعائر أعلام الدين ومظاهره ، والمطلوب تعظيمها؛ لا عبادتها كالكعبة مثلا.[4]

---

[1] ينظر : معجم الرائد (ص475)، أساس البلاغة (باب الشين"شعر"،ج1/ص510).

[2] الاحتفاء بالمولد النبوي الشريف بين كونه عبادة أو شعيرة من شعائر الإسلام، أحمد محمد نور سيف (موقع : المسلم).

[3] حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان ،محمد السعيد عبد الفتاح(ص7).

[4] الاحتفاء بالمولد النبوي الشريف بين كونه عبادة أو شعيرة من شعائر الإسلام ، مرجع سابق .

أما تعريف الشعائر **في الإصطلاح القانوني** ؛ فالملاحظ على مختلف المراجع القانونية بما فيها الوثائق الدولية ، أنهالم تُعرّفها صراحة، و لم يُفرد لها تعريف خاص ، ومن ذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (18) منه على ما يلي: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم..." [1].

*لكن يُستنتج منه أن المقصود بالشعائر في القانون، لا يختلف عما أورده علماء الشريعة ، من أنها تعني :" أعلام الدين ومظاهره".

الفرع الثاني: التعريف بمصطلح الدين.

للدين معانٍ عدّة . فيُراد به في **اللغة** : الطاعة والقهر والغلبة والخضوع والذل والحساب ، قال تعالى: ﴿ إِنّا لَمَدِينُونَ﴾ [الصافات : 53]، أي مجزيون ومحاسبون ، كما يأتي الدين في اللغة ، بمعنى التعبد والمجازاة والملك والاقتراض ، وهو اسم لجميع ما يتعبد به الله عزوجل [2].

فالدين لغة علاقة بين طرفين ؛ الطرف الأول يتمتع بالسلطان والقوة والملك والجبروت والحكم وحق القهر والمحاسبة والمجازاة ، والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والاستكانة والعبادة والورع ، والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج أو الطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني وبالعكس [3].

أما في **الاصطلاح** له تعريفات كثيرة ، ومتباينة في الغرب ، وفي العرف والاستعمال الشائع ، وعند علماء الأديان هو : " وضع إلهي سائق لذوي العقول – باختيارهم إياه – إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل ، وهذا يشمل العقائد والأعمال". [4] ومعنى هذا ، أن لفظ الدين عند هؤلاء ، لا يتناول إلا الأديان السماوية : كاليهودية والمسيحية والإسلام ، أما غيرها من الأديان التي اصطلح عليها بعض الناس دون أن يكون لها صلة بالسماء فليست دينا في نظرهم. [5]

---

[1] حقوقنا الآن وليس غدا "المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان"، بهي الدين حسن ،محمد السيد سعيد (ص 42).
[2] القاموس المحيط (فصل الدال ،باب النون "الدين"،ج4/ ص 225).
[3] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، محمد الزحيلي (ص4)،الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان،محمد عبد الله دراز(ص31).
[4] الدين والتدين ، محمد حسين الذهبي (ج 1/ ص 49).
[5] المرجع نفسه ، الدين والتدين (ج 1/ ص 49).

*/ على ضوء بيان المعنى الاصطلاحي لكل من "الشعائر" و"الدين" ، يمكن بيان معنى الحق في ممارسة الشعائر الدينية بأنه: "إمكانية إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة" ، فأداء الشعائر والعبادات هي قيام بفرائض الدين وأركانه (فإتيان المساجد للصلاة بالنسبة للمسلمين ، مثلا هو: أداء الشعيرة وممارسة لعبادة من العبادات المقررة في الإسـلام ،كما أن ارتياد الكنائس للصلوات أو لحضور قدّاس هي من شعائر وطقـوس الدين المسيحي...الخ). وقد تؤدى طقوس وشعائر الدين في جماعات وقد تؤدى في صورة فردية، وقد تكون في علانية أو في غير علانية.[1]

المطلب الثاني: علاقة حق ممارسة الشعائر الدينية ببعض الحقوق.

يرتبط حق ممارسة الشعائر الدينية بحقوق وحريات أخرى ، بعضها لازم يعتمد عليها ، والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته ، وتتمثل في : الحق في حرية الإعتقاد ، والحق في دور العبادة ، والحق في التعليم الديني، وفيما يلي التعريف بهذه الحقوق.

الفرع الأول: الحق في حرية الإعتقاد.

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي المظهر الخارجي لـ**حرية المعتقد** ، لذا يقتضي المقام التعرّف على حرية الإعتقاد ، والدلالة على معناها ، باعتبارها أحد البواعث على ممارسة الشعائر الدينية .

فالإعتقاد من العقيدة .ومعناها في **اللغة** : من اللزوم والتأكد والإستيثاق، قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾،[المائدة : 89]. وتعقيد الأيمان إنما يكون بقصد القلب وعزمه بخلاف اليمين التي تجري على اللسان دون قصد . وتقول العرب ، اعتقد الشيء: إذا صلب واشتد ، وقد عقد عقداً وبينهم مواد ومعاقد أي مودات وعهود ، واعتقد بينهما الإخاء إذا صدق وثبت.[2]

والعقيدة في **الاصطلاح** هي:" الإيمان الجازم، والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شك، وهي ما يؤمن به الإنسان، ويعقد عليه ضميره، ويتخذه مذهباً وديناً، بغضِّ النظر عن صحته من عدمها".[3]

والعقيدة في معناها العام هي:"ما يعتقده الإنسان من أمور الدين".[4]

---

[1] ينظر : الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، محمد الزحيلي (ص4).

[2] لسان العرب (باب العين"عقد"،مج 2/ج36 /ص3030-3032)، أساس البلاغة (باب العين "عقد"،ج1/ص 668).

[3] مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة، محمد بن إبراهيم الحمد (ص 8).

[4] الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ، عبد العزيز المحمد السلمان (ص23).

* ومن ثم يقصد بـــ**حرية العقيدة:**" أن يملك الإنسان ، ويختار ، ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان ، دون إكراه ، أو قسر ، أو فرض عليه ".[1]

– ويرتبط مفهوم حرية العقيدة بـــ**حرية الفكر**، حيث أن العقيدة هي أمر ذهني ومن ثم فلا وجود لتلك العقيدة إلا إذا تم إعمال الفكر والتأمل.

* و تحديد معنى الفكر يتطلب أوّلا الوقوف على الدلالة المعجمية لهذه الكلمة.

ففي **اللسان العربي**: الفكر أصلٌ يدل على تردد القلب في الشيء؛ يُقَالُ : تفكر ؛ إذا ردد قَلْبَهُ مُعْتَبِرَاً، ورَجُلٌ فكير ؛ كثير الفِكْرِ ، وفَكَرَ في الأَمْرِ فَكْرَاً : أَعْمَلَ العقلَ فيه، و رتب بعضَ ما يعلم ؛ ليصل به إلى مجهولٍ.[2]

وأما الفِكْرُ **اصطلاحاً** : فيقول أبو حامد الغزالي[3] : "اعلم أن معنى الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة "، وقد جعل الفكر مرادفا للتأمل والتدبر.[4]

*أمّا حرية الفكر، فليس هناك مفهوم محدد لها، لكنها يقصد بها بوجه عام :" أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيرا مستقلا في جميع ما يكتنفه من شؤون ، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر ، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه".[5]

– إن حرية التفكير تعد أمرا داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل ، لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون.

---

[1] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، محمد الزحيلي (ص5- 6).

[2] معجم مقاييس اللغة (446/4) ، المعجم الوسيط (310/2).

[3] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد **الغزالي** الطوسي، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، صنف الكتــب المفيدة في عــدة فنون منها: كتاب الوسيــط، والبسيــط، والوجيز، وكتاب إحياء علوم الدين، وهو من أنفس الكتب وأجملها، ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي سنة خمس وخمسمائة .(ينظر : البداية والنهاية 213/16، سير أعلام النبلاء 322/19، الوافي بالوفيات 211/1، الوفيات ص: 266).

[4] إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي (ص1455).

[5] الحرية في الإسلام ، علي عبد الواحد وافي (ص77).

الفرع الثاني: الحق في دور العبادة.

إن الحالة الدينية في كل المجتمعات البشرية تقتضي وجود مراكز ورموز تتمحور حولها هذه الحالة الدينية ، وهي ما يعرف بـــ:" دورالعبادة " التي تعتبر "أماكن دينية مقدسة"، كما أنها تعد إحدى مظاهر ممارسة الحق في الشعائر الدينية.

فدور العبادة هي:"المكان المخصص لممارسة الشعائر الدينية لكل من المسلمين أوالمسيحيين أواليهود وهو المسجد أو الكنيسة أو المعبد على وجه التحديد". وهو نفس التعريف المختار "للأماكن الدينية المقدسة".

فالأماكن : جمع مكان ، وهو يعني في اللغة :الموضع.[1]

و الدينية : من الدين – وقد سبق تعريفه-.[2]

المقدسة : المباركة ، والأرض المقدسة : المطهرة.[3]

أما مصطلح **الأماكن الدينية المقدسة** ككل فيقصد بــــه :"الأماكن المعتبرة من قبل الأديان السماوية الثلاثة ، التي تؤمن بعقيدة التوحيد"،[4] يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: 40].

*وتجدر الإشارة إلى أن الأماكن الدينية المقدسة ، ليست بالضرورة أن تكون دورا للعبادة ومن ثم فهي أعم ، لذلك اختلف المفسرون والمؤرخون في تحديد ماهيتها[5].

الفرع الثالث: الحق في التعليم الديني.

يرتبط حق ممارسة الشعائر الدينية بحق آخر وهو : "حق التعليم الديني" . فمن حق الفرد أن يتلقى قدراً من العلوم الدينية، ومن حقه أن يلقن هذا العلم للآخرين ، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء. لذا سأعرض في هذا الفرع إلى مفهوم الحق في التعليم الديني ، ثم أهميته.

---

[1] لسان العرب (باب الميم،"مكن" مج6/ج 46/ص4250).

[2] يراجع (ص8) من المذكرة.

[3] لسان العرب (باب القاف "قدس"،مج5/ج39/ص3550).

[4] الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، مصطفى أحمد فؤاد (ص26).

[5] لمزيد من التفاصيل، يراجع : حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية ،يحياوي لعلي (ص8-18).

أ -مفهوم الحق في التعليم الديني :

لمعرفة دلالته ، لا بد أولا من تحديد مفهوم مصطلح التعليم.

مصطلح التعليم في **اللغة**: من الفعل علِم يعلم علما، الشيء عرفه وأدرك حقيقته ، ومنه علّم تعليما :جعله يتعلّمه.[1]

- وهو مصطلح شائع ورد ذكره في بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، [الجمعة : 2].

كما ورد هذا المصطلح في بعض أحاديث الرسول ﷺ، فقد رُوي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : "خيرُكُم من تعلَّم القرآن وعلَّمه "[2]

أما مفهوم التعليم في **الاصطلاح** -فلم أعثر في المراجع المتاحة لدي- إلى تعريف بشأنه ، لذلك حاولت الإسهام بوضع تعريف ؛ يمكن أن يكون مناسب له وهو:" نشاط منظّم لتمكين الشخص من مختلف فروع المعرفة -سواء أكانت دينية بحتة أو غيرها من العلوم- بالقدر الذي يتناسب مع مواهبه العقلية".

- ومن ثم فإنه يقصد بـــ**الحق في التعليم الديني** ككل:"حق الفرد في تلقي العلوم المختلفة و المتعلقة بمعتقده".

ب - أهمية الحق في التعليم الديني:

إن حقوق الإنسان عامة هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها ، ولكل حق من هذه الحقوق أهمية خاصة وميزة ينفرد بها عن غيره من الحقوق.وللحق في التعليم الديني أهمية لا تقل عن غيره من الحقوق ، يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

-تعزيز هوية الشخص الدينية وثقافته المتميزة .[3]

-تمكين وتقوية الحق في ممارسة الشعائر الدينية، فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يمارس شعائر دينه ، ويؤدي العبادة على أكمل وجه.

---

[1] المعجم الرائد (ص 562-563).

[2] صحيح البخاري، ك: فضائل القرآن، ب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ر: 5027، (ج 2 /ص 548-549).

[3] حقوق الأقليات في الدساتير العربية ، حزاب ربيعة (ص193) .

-هذا بجانب خصوصية مهمة للحق في التعليم الديني : تتيح للأفراد والجماعات إنتاج وتوزيع المطبوعات والكتب الدينية ، وإنشاء مؤسسات تعليمية خاصة تتوافق مع توجهاتهم الدينية والفكرية على أن تخضع لمعايير دنيا من الرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة ، ويتماشى مع سياستها التعليمية.

*/ يستفاد من التعريفات والتحديدات السابقة أن : العقيدة بدون ممارسة غير ظاهرة لا تعتبر دينا محددا ، وكذلك ممارسة الشعائر المجردة من كل اعتقاد ديني لا تعتبر دينا ،كما أن مقتضى تقرير حرية ممارسة الشعائر تخصيص دور لاحتضانها ، وإتاحة الفرصة لجميع المواطنين لتحصيل العلوم الدينية ، ومن ثم فالعلاقة تلازمية بين هذه الحقوق الأربعة.

المبحث الثالث: تحديد المقصود بغير المسلمين.

من المهم من حيث المبدأ أن يتم تحديد المقصود بغير المسلمين ، لأن طبيعة الموضوع تقتضي تعريف من تشمله هذه الدراسة . وغير المسلمين المعنيين بهذه الدراسة هم الذميون والمستأمنون ، كما هو في مصطلح الفقه الإسلامي السياسي ، وهو ما يعرف فى القانون الدولي بـــ: "الأقليات"، و"الجاليات"، وبمعنًى أدق "الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية".

المطلب الأول: مفهوم غير المسلمين في الفقه الإسلامي.

قد جرى العرف الإسلامي على تسمية مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين بـــ "أهل الذمة" أو "المستأمنين".

فـــ"**الذمة**" كلمة معناها في اللغة :"العهد والكفالة والضمان والأمان "[1] .

أما في الاصطلاح: فيعرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة. يمكن الجمع بينها بالتعريف التالي: "هي عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين للاستيطان في دار الإسلام، يعيشون في ظل الحكم الإسلامي يؤدون الجزية، ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم قبل المسلمين".[2]

[1] لسان العرب (باب الذال "ذمم"، مج3 /ج 17/ ص1517).

[2] حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، علي بن عبد الرحمن الطيار (ص 43-44).

وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله ، وعهد الرسول ، وعهد جماعة المسلمين : أن يعيشوا في حماية الإسلام ، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم ، بناءا على عقد الذمة بينهم وبين أهل الإسلام . فهذه الذمة تعطي أهلها من غير المسلمين ، ما يشبه في العصر الحالي "الجنسية السياسية" التي تعطيها الدولة لرعاياها ، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم . فالذمي على هذا الأساس من أهل دار الإسلام كما يعبر الفقهاء ، أو من حاملي الجنسية الإسلامية كما يعبر المعاصرون.[1]

المستأمنون هم :"الأجانب عن دار الإسلام ، وإن كانوا فيها ، فليسوا هم بمسلمين ولا ذميين ، وإنما يدخلون دار الإسلام بأمان يعطوه من الدولة الإسلامية ، أو من آحاد المسلمين ، ومنح الأمان يجوز قصره على الإمام – الحكومة".

والمستأمن في الحقوق والواجبات كالذمي ، كقاعدة عامة ، ومصدر تمتعه بهذه الحقوق هو القانون الداخلي للدولة الإسلامية .[2]

المطلب الثاني: مفهوم غير المسلمين في القانون الوضعي.

اتفق الباحثون في ميدان الدراسات القانونية على أنه لا يوجد تعريف محدد "للأقلية"، إذ تختلف تعريفات الأقلية بحسب بؤرة الاهتمام التي ينطلق منها التعريف، والسياق الذي يندرج فيه، والوظيفة التي يراد له أن يقوم بها.

ورغم صعوبة التوصل إلى تعريف مانع جامع للأقليات يكون مقبولاً على المستوى العالمي ، إلا أنه قد عرض على اللجنة التحضيرية لإعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (أو عرقية) ودينية ولغوية ، تعريف للأقلية قدمه الوفد الألماني، يقول: "الأقلية هي جماعة من مواطني الدولة تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة، ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقياً أو لغوياً أو دينياً،وهم يميلون إلى التضامن معاً، ويحرصون ، وقد يكون هذا الحرص كامناً، على البقاء، ويهدفون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعاً وقانوناً".[3]

---

[1] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، يوسف القرضاوي (ص7).

[2] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، زيدان عبد الكريم (ص 626-627).

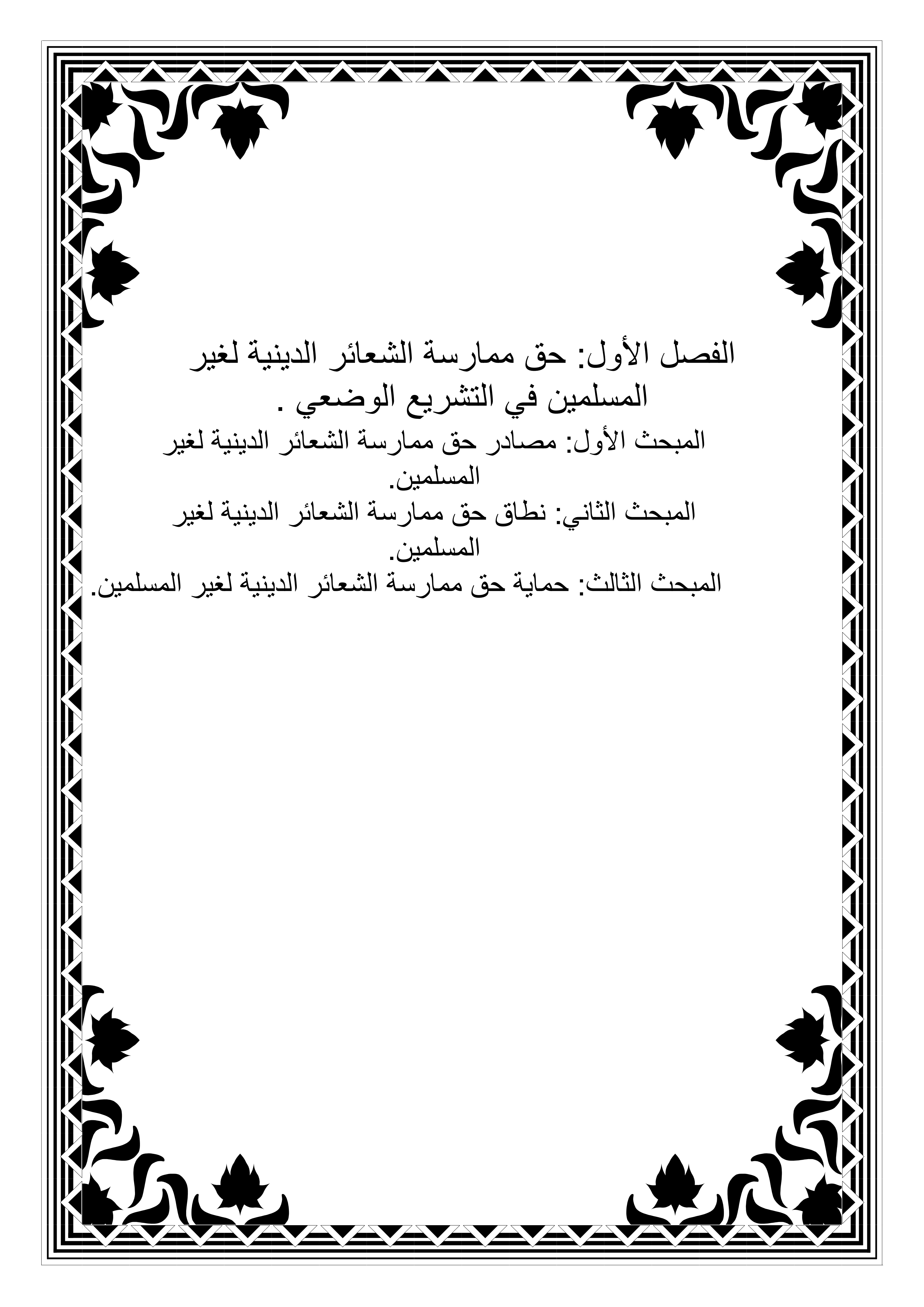
[3] مسألة الأقليـــات ، جاد عبد الكريم (ص: http://hem.bredband.net/b153948/stu14.htm).

*يبدو هذا التعريف أقرب التعريفات السابقة إلى منطق حقوق الإنسان الذي لا يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية. فهو يبرز حقيقة أن الأقلية جماعة من مواطني الدولة، ومن ثم فإن جميع الصفات الأخرى تقع في دائرة هذه الحقيقة الموضوعية. فحقوق الأقليات لا يجوز أن تتعارض مع سيادة الدولة، التي تعد المسألة المركزية.[1]

إذن فالأقلية هي:" مجموعة من الأفراد تختلف عن الغالبية و تشترك في خصائص الدين أو الثقافة أو اللغة أو العرق، ويحاولون بكل الإمكانيات أن يحافظوا على هذه الخاصيات لكي لا تذوب في خاصيات الأغلبية".[2]

- أما **الأقليات الدينية** – بالنسبة للبلاد الإسلامية – فإنه يقصد بها:" مجموعة الأشخاص في الدولة التي ليست لها السيطرة أو التحكم أو التأثير نظرا لمخالفتها المسلمين في دينهم".[3]

[1] مسألة الأقليـــات ، مرجع سابق (ص: http://hem.bredband.net/b153948/stu14.htm).
[2] الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، سليمان محمد توبولياك (ص28).
[3] وضع الأقليات في الدولة الإسلامية ، محمد بن شاكر الشريف (ص9).



الفصل الأول: حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الوضعي .

المبحث الأول: مصادر حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المبحث الثاني: نطاق حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المبحث الثالث: حماية حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

يعد حق ممارسة الشعائر الدينية إحدى الحقوق الأساسية التي كفلتها التشريعات الوضعية للفرد، ووضعت أطر وقواعد تحدد نطاق ممارستها، وأن احترام هذه القواعد يستوجب الحماية اللازمة التي تضمن لصاحب الحق ممارسة حقه. وللإحاطة بتفاصيل هذا الحق ودراسته ، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصادر حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

تتعدد المصادر القانونية التي يستمد منها الحق فى حرية العبادة- ممارسة الشعائر الدينية - وجوده من معاهدات وإعلانات واتفاقيات دولية ، ودساتير وطنية... ، لذا سأعرض لمصادر الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على النحو التالي:

المطلب الأول: مصادر حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في القانون الدولي.

إن من حق الإنسان أن يعتقد ما يقتنع به من دين ومذهب ورأي، وأن يمارس شعائره وحريته الدينية . هذا ما تنص عليه مواثيق حقوق الإنسان كلها - العالمية منها والإقليمية- .

الفرع الأول: حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في الوثائق العالمية.

المواثيق العالمية هي :"التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها".[1] والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود مهتمة بحقوق الإنسان وحرياته العامة ومنها: الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وفيما يلي التطرّق للنّصوص القانونية الدالّة على ذلك :

ميثاق الأمم المتحدة (سنة 1945) :

في المواد (1) و (13) و (55) و (79) : تتضمن الإشارة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". [2]

[1] القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، محمد نور فرحات (موقع : لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان فـــي سوريا).

[2] ميثاق الأمم المتحدة (سان فرانسيسكو: 26 يونيه 1945) .

حيث نصت المادة (1/ف1) على:"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

ونصت المادة (13/ف1/ب) على :"إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

والمادة (55 /ج) على :"أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً." .

أما المادة (76/ج) فنصت على :"التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض".[1]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (سنة 1948) :

من منطلق ما تضمنته **الديباجة** من حرية القول والعقيدة ، فقد أشارت المادة الثانية منه على أن:"لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر".

أما المادة (18) منه ، فتنص على ما يلي :" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة".[2]

---

[1] أحكام المواد (01) ، (13) ، (55) ، (76) من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] حقوقنا الآن وليس غدا "المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان"، بهي الدين حسن ،محمد السيد سعيد (ص 42).

الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (سنة 1951):

في المادتان (3) و (4) منها: ذكرت نفس الأحكام المتعلقة بحرية الدين أو العقيدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين .[1]

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (سنة 1954):

المادة (3) منها تشير إلى ضرورة تطبيق الدول الأطراف لهذه الإتفاقية دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

أما المادة (4) فذكرت أنه يجب أن: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواجهتها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".[2]

الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (سنة 1960):

المواد (1) و (2) و (5) منها : تشير إلى أن إقامة وإدارة مؤسسات تربوية أو تعليمية ذات أغراض دينية لا يعد تمييزاً، فيما لو كانت تلك المؤسسات متفقة مع رغبات الآباء أو الأوصياء، وعلى أن تكون تلك المؤسسات متفقة مع المتطلبات التعليمية التي حددتها الجهات المختصة، والتي يجب أن تكون موجهة لتحقيق النماء الكامل للشخصية الإنسانية وزيادة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .[3]

[1] اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)المؤرخ في 14 ديسمبر 1950،تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

[2] اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954 ، تاريخ بدء النفاذ: 6 يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39 .

[3] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962،وفقا لأحكام المادة 14.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنة 1965):

المادة (5) منها: تتناول تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بحظر التمييز والوفاء بعدد من الالتزامات وكفالة عدد من الحقوق من بينها"الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين".[1]

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (سنة 1966) :

ويمنع هذا الميثاق، والذي صادقت عليه لحد الآن (144) دولة ، التمييز الديني[2] ، وتنص المادة (18) منه على أربع بنود بهذا الخصوص؛ وهي:

- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

* أما المادة (27) :" لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم،بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم ".[3]

---

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965؛ تاريخ بدء النفاذ : 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19.

[2] أحكام (م2/ف1) و (م 26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ: 1976/3/23.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لسنة 1966):

في المادتين (2) و (13) منه ، حيث تمنع المادة (2/ف2) التمييز الديني ، أما المادة (13) وفقاً لنصها يجب أن تكون التربية الدينية والخلقية للأطفال ملائمة لرغبة الآباء والأوصياء وتتضمن هذه المادة عبارة "الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان" والتي يرد نصها أيضاً في عدد من الصكوك الدولية الأخرى .[1]

إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (1981م):

يشتمل إعلان 1981 على ثماني مواد:

تعالج ثلاث منها المواد (1) و (5) و (6) حقوقا معنية. فيما تتناول المواد الخمسة الأخرى تدابير تتعلق بالتسامح والوقاية من التمييز.

وتعرض مواد الإعلان لإطار عام يكفل سيادة مناخ من التسامح وعدم التعرض للتمييز القائم على الدين أو المعتقد.[2]

*وقد خصص إعلان 1981 بعض الفقرات لتناول واجبات الدول، والمؤسسات الدينية، والآباء، والأوصياء، وكذلك تناول بعض القضايا والموضوعات التي تخص الأطفال، ومجموعات معينة من الأفراد.

*/حيث تنص المادة الأولى من الإعلان على أن :

- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والتعلم سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً.
- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.
- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون في حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.[3]

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، طبقا للمادة 27.

[2] إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36، 1981/11/25.

[3] أحكام نص المادة (01) من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

*/كما تنص المادة الثانية على أن :

-لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

-في مصطلح هذا الإعلان، تعني عبارة التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد، أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

*/ وتبين المادة (6) من الإعلان الحريات التي يشملها الإعلان وتتعلق بحرية العقيدة والعبادة حيث جرى نصها على أن :

وفقاً للمادة (1) من هذا الإعلان، ورهناً بأحكام الفقرة (3) من المادة المذكورة يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل الحريات التالية :

-حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد أو إقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

-حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

-حرية صنع واقتناء القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات أو معتقد.

-حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذا المجال.

-حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

-حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

-حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

-حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.[1]

[1] أحكام نص المادة (02) والمادة (06) من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

وثيقة فينا الختامية (1989م):

تحتوي الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا على نصوص مشابهة لما ورد في وثائق 1966،1948، 1981 من حيث التأكيد والالتزام باحترام الاختلافات الدينية ، وكذلك على ضمان التطبيق الكامل والفعلي لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد.[1]

اتفاقية حقوق الطفل (لسنة 1989):

المادة (14) : تقر هذه المادة بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .
وتتميز هذه المادة عن المادة (5) من إعلان 1981 في أنها تحترم حقوق والتزامات الآباء والأوصياء ، ولكنها تؤكد على إعطاء توجيهات للطفل تلائم قدرته على النماء ، كما تنادى الدول بأن تحد من الممارسات الدينية أو المعتقدية التي قد تضر الطفل ، وذلك على نحو مماثل لما ورد في المادة (18 /ف3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
-ووفقاً للاتفاقية في المادة الأولى منها ، فإن الطفل هو من لم يتجاوز الثامنة عشر.[2]

*/ فكفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية لم تقتصر على الإنسان البالغ فقط ، بل كفلت هذه الحرية للأطفال الصغار أيضا.

مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين (لسنة 1994):

المادتان (12) و (13) : يركزان على حق السكان الأصليين في أن ترد إليهم ممتلكاتهم الدينية والروحانية التي أخذت منهم عنوة، وحقهم في إظهار وممارسة وتطوير وتعليم تقاليدهم الروحانية والدينية، وضمان حفظ واحترام أماكنهم المقدسة ومقابرهم .[3]

الفرع الثاني: حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في الوثائق الإقليمية.

[1] تحرير مفهوم حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ، محمد إدريس حسن (ص7).
[2] حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان ، بهي الدين حسن ، محمد السيد سعيد (ص 193).
[3] دليل دراسي حرية الدين أو المعتقد (ص : http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGreligion.html).

لقد اهتمت المنظمات الإقليمية بحقوق الإنسان وصدر عنها إعلانات ووثائق إقليمية.

والمواثيق الإقليمية هي :"تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز".[1]

-ولقد تعرضت تلك الوثائق المعنية بحقوق الإنسان للحق في حرية العقيدة والعبادة ، وأهم تلك الوثائق: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950):

لقد نشأ مشروع التكامل الأوروبي في الأصل على أسس اقتصادية، وقد أدى ذلك إلى إرجاء التطرق للأوضاع القانونية للطوائف الدينية في أوروبا حتى وقت متأخر. ومع ذلك؛ فقد توصلت دول مجلس أوروبا، وهو الإطار الأوسع الذي يضم كافة دول القارة الأوروبية تقريباً، إلى اتفاقية هامة في 4 نوفمبر 1950، هي:"الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[2].

*وقد تطرقت في عدة نصوص منها إلى الحرية الدينية،كما جاء في المـــادة (9) منها:

- حرية التفكير، والضـــمير والدين: لكل شـــخص الحـــق في حرية التفكير والضـــمير والدين، ويشـــمل هذا الحـــق حرية تغيير دينـــه أو معتقـــده، وكذلك حرية التعبيـــر عنهما أو تعليمهما، بإقامـــة الشـــعائر أو ممارســـتها أو رعايتها، بطـــريقة فردية أو جمـــاعية، وفي نطـــاق علنـــي أو خاص .
- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته للقيود المحددة في القانون ، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور ، وحماية النظام العام والصحة والآداب ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

*بحيث يجب أن لا تخضـــع ممارســـة الحقـــوق والحريات التي نصّـــت عليها هذه الاتفاقيـــة لأي تمييز أســـاســـه الجنـــس، أو العرق، أو اللون، أو اللغـــة، أو الدين، أو الآراء الســـياســـية، أو أية آراء

[1] القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة ، محمد نور فرحات (موقع : لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان فـــي سوريا).

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (روما: 1950/11/4) .

أخرى، أو الأصـــل الوطني والاجتمـــاعي، أو الانتمـــاء إلى أقليـــة وطنيـــة، أو الثروة، أو المنشـــأ، أو أي وضـــع آخر[1] .

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(1969):

المادة (1/ف1) منها: منعت التمييز القائم بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

أما المادة (12) منه فتكرر ما ورد في المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[2]

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981):

جاء في الديباجة ضرورة القضاء على كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وأكدت هذا الأمر أحكام المادة (2) منه. ووفقا للمادة (8) فإن :"حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام".[3]

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990):

وضعت بعض الأوساط العالمية إعلانا إسلاميا [4]، بديلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب ما يمنحه بشان الحرية في تغيير الدين والعقيدة ، وسيأتي عند الكلام عن نطاق الحرية الدينية إيراد المواد البديلة عن المادة (18) بفقراتها الثلاث.

*وقد تناولت المواد (1) و (7) و (9) و (10) و (22) منه الحق في الحرية الدينية في الحدود التي تسمح بها الشريعة الإسلامية:

فنصت المادة (1) منه على أن "...جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات...".

---

[1] أحكام المادة (14) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (سان خوسيه: 1969/11/22)، ويراجع : (ص20) من المذكرة للإطّلاع على أحكام المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، (نيروبي (كينيا): (يونيو 1981) .

[4] إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (القاهرة ، 5 أغسطس 1990).

المادة (7/الفقرة"ب") منها ذكرت أن :" للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية".

وكذلك في المادة (9/ الفقرة"ب") التي تضمنت حق التعليم الديني فقالت :" من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها".

أما المادة (10) فنصت على أن:" الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد".

والمادة (22 / الفقرة"ب" و "ج") أقرت ما يلي:

" لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية".

" الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد".[1]

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994):

أوجب الميثاق العربي[2] للأفراد الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ،كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم من غير إخلال بحقوق الآخرين ، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون.

وفيما يلي ذكر المواد الدالة على ذلك :

-جاء في المادة (3) منه ما يلي :

"تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

[1] أحكام المواد (1) و (7) و (9) و (10) و (22) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان (تونس :2004/5/23) .

تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة".[1]

-والمادة (25) ذكرت أنه :"لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق".

-أما المادة (30) منه ، فقد أقرت ما يلي:

"لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً".[2]

المطلب الثاني: مصادر حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في دساتير الدول.

يعتبر الدستور[1] أهم القوانين السارية في الدولة، بل أساس هذه القوانين، ويجب ألا تخالف القوانين حكما أو أحكاما دستورية.

[1] أحكام المادة (03) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[2] أحكام المواد (25) و(30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ولقد ذهبت الدساتير في معظمها - عربية وغربية- إلى إقرار الحق في ممارسة الشعائر الدينية ، سواء بصورة صريحة أو ضمنية .

الفرع الأول:حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في دساتير الدول العربية.

لقد سلكت الدساتير العربية في تعاملها مع حقوق الإنسان وحرياته ، منهج تحديد الركائز والمبادئ الأساسية لهذه الحقوق ، تاركة التفاصيل والتنظيم إلى المشرع العادي حتى تتلاءم تشريعاته مع الظروف الجديدة و المتغيرة ، وبيان ذلك كالآتي:

الدستور المغربي:

إن دستور المملكة المغربية يحترم سائر الأديان المعروفة بلا فرق ، ويحق لأصحابها أن يقيموا شعائر ومعالم معتقداتهم حسب عوائدهم بكل حرية ، وأن الدولة المغربية تضمن حرية هذه المعتقدات ، وهذا طبقا لما ورد في الفصل السادس تحت عنوان "المبادئ الأساسية للدستور"، بأن:" الإسلام دين الدولة ، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية".[2]

الدستور التونسي :

جاء في الفصل الخامس منه ما يلي : " الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرّية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام ".[3]

الدستور المصري :

---

[1] يعرف الدستور : بأنه "مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم" . (أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة ، عبد العزيز النعيم ، ص 182).

[2] قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم ، (ص : http://www.politicsresources.net/**const**.htm).

[3] المرجع نفسه، قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم.

نص دستور جمهورية مصر العربية في الباب الثالث على : الحريات والحقوق والواجبات العامة، فجاء في المادة (40) على أن:" المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة،لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".
ونصت المادة (46) منه على أن :"تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".[1]

الدستور الإماراتي :

يضمن الدستور الإماراتي الحريات الدينية بما ينسجم مع تقاليد المجتمع الإماراتي، وتبدي دولة الإمارات تسامحاً واحتراماً كبيرين إزاء الأديان الأخرى، حيث تكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية، طالما لا تتعارض مع الدين الإسلامي ، وهذا طبقا لأحكامها الدستورية في الباب الثالث ، تحت عنوان "الحريات والحقوق والواجبات العامة " في المادتين (25) و (32) منه:

- المادة (25) : "جميع الأفراد لدى القانون سواء ، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".
- المادة (32) :"حرية القيام بشعائر الدين طبقا للعادات المرعية مصونة ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ، أو ينافي الآداب العامة" [2].

دستور المملكة الأردنية الهاشمية :

جاء في الفصل الثاني تحت عنوان:"حقوق الأردنيين وواجباتهم" في المادة (6) منه:" الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين" ، ونصت المادة (14) من دستور الأردن على ما يلي:"تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ، ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".[3]

الفرع الثاني: حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في دساتير الدول الغربية.

[1] قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم ، مرجع سابق.
[2] أحكام المواد (25) و(32) من الدستور الإماراتي.
[3] قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم ، مرجع سابق.

بعد استعراض الأحكام التي وردت في دساتير الحكومات العربية بشأن حق ممارسة الشعائر الدينية ، يتطلّب الأمر الآن توضيح الصورة الدستورية لهذا الحق عند الدول التي تصف نظام حكمها بالديمقراطي ، والذي يبدأ بالإعتراف بأن الأمة هي مصدر السلطات ، ويتكامل بإشاعة الحريات ، ومن ضمنها ممارسة الشعائر الدينية . ويتّضح موقف الدول الغربية من هذا الحق ، في النصوص الدستورية الآتية:

الدستور الألماني :

منع الدستور الألماني التمييز ضد الأشخاص بسبب عامل الدين أو أي عامل آخر... وهذا طبقا لما ورد في الفصل الأول تحت عنوان "المساواة" في المادة (3/ف3) منه .

– وكفل حرية الاعتقاد، وحرية القيام بالشعائر الدينية ، وضمن ممارستها دون عوائق أو صعوبات، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة منه ، تحت عنوان: "الإيمان والدين والفكر والعقيدة":

– حرية العقيدة والفكر، وحرية اعتناق عقيدة دينية أو غير دينية غير قابلة للانتهاك.

– يضمن ممارسة الدين دون عائق.[1]

الدستور الإيطالي :

على غرار الدستور الألماني ، الدستور الإيطالي في المبادئ الأساسية :منع التمييز على أساس عدة عوامل منها: (الدين) في المادة (3/ف1) منه تحت عنوان "المساواة"،كما أشار في المادة (8) منه المعنونة بــ:"الدين" ، إلى حق مختلف الطوائف الدينية في ممارسة عقيدتها الدينية ، وعليها تنظيم نفسها وفقا لقوانينها الخاصة، شريطة أن لا تتعارض مع النظام القانوني الإيطالي.[2]

–كما نص في الجزء الأول الخاص "بحقوق وواجبات المواطنين" في الباب الأول "الحقوق المدنية "والتي من بينها ما جاء في المادة (19) أن:" لكل فرد حق ممارسة عقيدته الدينية والإعلان عنها، والدعوة إليها وإقامة شعائرها بصورة علنية أو غير علنية" وجاءت المادة (20) منه لتنظم الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الديني.[3]

الدستور الإسباني:

[1] قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم ، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه ، قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم.

[3] أحكام المادتان (19) و (20) من الدستور الإيطالي .

عني بالنص في الفقرة الأولى من المادة الأولى بإقرار مبادئ الحرية والعدالة والمساواة...، وجاء في نص المادة (14) ما يحظر التمييز الديني ، أما المادة (16) فقد أكدت على ضمان حرية الدين والعقيدة والعبادة للأفراد والمجتمعات ، وعبّر في الفقرة الثانية من هذه المادة على ضمان حرية التعبير عن المعتقد بالنص على أنه:"لا يجوز إكراه أحد على الإفصاح على دينه أو معتقداته".[1]

الدستور الفرنسي :

جاء في المادة الأولى (مبادئ الدولة) أن:

" فرنسا هي جمهورية غير مجزئة ، وعلمانية، ديمقراطية واجتماعية،تضمن المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين وتحترم جميع المعتقدات ، وتُنَظَّم على أساس لا مركزي" .[2]

الدستور الأمريكي :

لا يوجد في الدستور الأمريكي مواد خاصة بالدين، وهذا يرجع لمبدأ فصل الدين عن الدولة ، لكن يمكن استخلاص حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية مما ورد في مقدمته ، التي توسع من مساحة الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد ، إذ جاء فيها ما يلي :"نحن الولايات المتحدة الأمريكية ، من أجل أن نشكل اتحادا أكثر اكتمالا ، أن نؤسس العدالة، نؤمن السكينة الداخلية ، الاحتياط للدفاع العام، زيادة الرفاهية العامة، صيانة لبركات الحرية لأنفسنا ولذرياتنا ، نؤسس هذا الدستور للولايات المتحدة".[3]

- فالملاحظ على جميع الدساتير- عربية وغربية – أنها تضمنت إشارات إلى مبدأ المساواة أمام القانون ، وإلى حماية وتأمين الحق في ممارسة الشعائر الدينية ، وإن اختلف مقدار هذا الإهتمام من دولة لأخرى ، حسب نظام الحكم السائد ، وطبيعة كل مجتمع .
- وخلاصة هذا المبحث أن جوهر حرية ممارسة الشعائر الدينية في التشريعات الوضعية حسب نصوص الدساتير والإعلانات والإتفاقيات الدولية تتمثل في أن الشخص حُرّ في:

-أن يعتنق الدين الذي يرغبه أو ينخرط تحت لوائه أي سواء كان دين تلك الدولة أم دين آخر.

[1] قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم ، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه ، قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم.

[3] المرجع نفسه ، قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم.

- ممارسة شعائر هذا الدين بما في ذلك من صلاة أو غير ذلك -إقامة الشعائر سواء بصورة علنية أو غير علنية: أي سواء بالإفصاح عنها للآخرين وأمام الجميع أو إقامتها بنوع من التستر.
- الانضمام إلى أحد الأديان دون أي إجبار أو إكراه في فرض دين معين أو الاشتراك في طقوس مختلفة عن الدين الذي يريد.

المبحث الثاني: نطاق حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن حرية الفكر والوجدان والمعتقد ، حق مطلق في كل المواثيق والقرارات الدولية التي عنيت بالمسألة، حيث تم الاتفاق على أنه لا يجوز فرض قيود على فكر الإنسان الداخلي ، وعلى ضميره الأخلاقي أو على دينه، وذلك لعدم قابلية المحل حيث أن الإعتقاد أمر قلبي ، وعدم قابلية الإعتقاد للتقييد ينحصر عنها سلطان الدولة نهائياً ، ومن هنا يثار التساؤل عن نطاق حق الإنسان[1] في حرية ممارسة الشعائر الدينية هل هو حق مطلق ؟ أم أن هذا الحق مقيد ومحاط بسياج من القيود والضوابط التي يجب مراعاتها ؟ لذا سيتم دراسة نطاق حق الإنسان في حرية العبادة على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الدولة في ضبط وتقييد حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

عادة ما تنص القواعد القانونية على حدود الحق وشروطه ، ومن القواعد القانونية العامة السائدة في العلوم القانونية بوجه عام أن الحق يعتبر قائما وواجب الإحترام ، وتكون ممارسته واستعماله قانونا باستيفائه للشروط والحدود المقررة قانونا. والحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية، بالرغم من ارتباطها بالحق في حرية الإعتقاد حيث أنهما وجهان لعملة واحدة، إلا أن حرية ممارسة الشعائر الدينية قد تخضع لقيود مشروعة من الدولة ، طبقاً لنصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية .

فأول تحديد لنطاق حرية ممارسة الشعائر الدينية اشتمل عليه **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، حيث ورد فيه ما يلي: "تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة له في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لصالح أمن الجمهور، وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".[2]

---

[1] مما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح غير المسلمين هو خاص ولا وجود له في القاموس الدولي – فكما سبق في الفصل التمهيدي – فإنه يتم استعمال مصطلح الأقلية ، كما يستعمل لفظ إنسان أو شخص أو فرد... بكثرة ، وهذا لعالمية وعمومية الوثائق الدولية بغض النظر عن ديانة الدولة.

[2] نص المادة (18 /ف3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

* ويصرح **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** في مادته (18) أنه لا يمكن أن تحد حرية الاعتقاد والتعبير عنها إلا بالحدود التي تضعها الدولة لتطابق نظامها العام[1].

*كما نص على ذلك **إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد** لسنة 1981 في مادته الأولى الفقرة (3) منها، حيث جرى نصها على أنه: "لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

*وعلى المستوى الإقليمي فقد قرر **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** أن حرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام.[2]

* ولقد كررت **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** نفس نص المادة (18/ف3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته للقيود المحددة في القانون ، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور ، وحماية النظام العام والصحة والآداب ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ". [3]

* ونصت **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** في المادة (12/ف3) منها على نفس ما نصت عليه المادة (9 /ف2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والتي يقابلها نص المادة (18/ف3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[4]

---

[1] أحكام المادة (18 /ف3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :"لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم".

[2] أحكام نص المادة (8) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :"حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام".

[3] نص المادة (9 /ف2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] أحكام نص المادة (12/ف3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:" لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم ".

* أما **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** فقد أقر ما يلي:

- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.[1]

* أما بالنسبة لدساتير الدول الغربية . فـــ**الدستور الإيطالي** مثلا نص في آخر المادة (19) منه على: "بشرط أن لا يخل شيء من ذلك مع الآداب العامة المرعية". و**الدستور الإسباني** على :" ضمان حرية الدين والعقيدة والعبادة للأفراد والمجتمعات ، مع عدم وجود قيود أخرى على التعبير عنها ، مما قد يكون ضروريا للحفاظ على النظام العام الذي يحميه القانون ".[2]

*كذلك الحال بالنسبة للدساتير العربية ، فإنه لا يختلف عما ورد أعلاه ، فهذه الحرية تمارس وفق ضوابط الأمن الجماعي والنظام الاجتماعي و الأخلاقي الذي يسود المجتمع العربي ، والذي يتميز غالبيته باعتناق الدين الإسلامي ، وما يفرضه هذا الاعتناق من قيود أخلاقية تتعلق بتركيبة المجتمع الإسلامي و أمنه.

فـــ**دستور المملكة الأردنية الهاشمية** في نص المادة (14):" ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".

أما **الدستور المغربي** في المادة الخامسة منه نص على أن ممارسة الشعائر الدينية تكون :"ضمن دائرة مراعاة الآداب العمومية".

- إذن فالملاحظ من خلال نصوص الإتفاقيات ودساتير الدول المختلفة أنها أعطت للدولة حق التدخل بوسيلة القانون في حرية ممارسة الشعائر الدينية للمحافظة على النظام العام في الدولة. أي أنها اعتبرت فكرة النظام العام والآداب العامة ، وكذلك الصحة العمومية من الحدود التي تقع على المظهر الخارجي للحق في حرية الإعتقاد .

---

[1] نص المادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] نص المادة (16) من الدستور الإسباني.

المطلب الثاني: شروط تقييد حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن الضوابط التي وضعتها النصوص الدولية لممارسة الشعائر الدينية ، وحتى لا تتعسف الدولة في استعمالها ، فإنها تخضع لبعض الشروط حتى يمكن تقييد هذا الحق- ممارسة الشعائر الدينية- :

أولها: أن تكون القيود **"محددة بنص القانون"**. ومصطلح محددة بنص القانون يعني أن: القيود والحدود التي تفرض علي ممارسة الشعائر الدينية يجب أن تكون بمقتضي قانون صادر عن السلطة المختصة. وقد عبرت مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عن هذا القيد بعبارات متعددة، مثل أن "يقررها القانون"[1]، أو "ينص عليها القانون"[2]، أو "تفرض وفقا للقانون"[3]، أو"تحدد بنص القانون"[4]. ورغم الاختلاف في الألفاظ المستعملة، إلا أن المعنى الصريح لها هو ضرورة أن يكون القيد مطابقا للقانون الداخلي، حتى يكون مسموحًا به ، وهذا لمنع الدولة من التعسف في استعمال حقها في التقييد. كما يتعين على القانون الداخلي أن يكون متوافقًا مع نصوص الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة.[5]

ثانيا: أن يكون القيد **"ضروريًا في مجتمع ديمقراطي"**[6]، فلا يكفي أن تكون القيود قانونية ، بل ينبغي أيضا أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، وبذلك فهو استثناء جائز للدول ذات أنظمة الحكم الديمقراطية فقط.[7]

ثالثا: هناك تحديد عام تفرضه المواثيق الدولية على حقوق الإنسان وحرياته، وهو:"**حظر سوء استخدام أي من هذه الحقوق أو الحريات**". ويستند هذا الحظر إلى المادة (29/ف1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فأي حق من حقوق الفرد القانونية صالح لأن يتمتع به هذا الفرد إلى الحد الذي لا يمثل إساءة لحقوق الأفراد الآخرين في المجتمع.

[1] المادة (2/29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] المادتان (3/12) و (2/22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

[3] المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5] بتصرف : حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية في القوانين والمواثيق الدولية، عبد الحليم بوشكيوه ، (ج2 /ص 153).

[6] مضمون هذا القيد في المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[7] حيث أن وضع هذا الإعلان كان في ظل وجود المعسكر الشيوعي والرأسمالي ، وكانت هذه الأخيرة تعتبر نفسها ديمقراطية ، ولها نموذج في الحكم يجب تصديره للعالم.

وتتولى أحكام الدساتير والقوانين الوطنية مسؤولية حماية حقوق الإنسان من أفراد المجتمع الآخرين أو من الدولة.حيث لا يجوز للفرد أن يسئ استعمال حريته أو حقه ، كما لا يجوز للدولة أن تستغل نفوذها بما يسئ إلى حقوق الأفراد.

*ومن ثم فإن أحكام الدساتير والتشريعات الوطنية، في ظل مجتمع ديمقراطي، تستهدف المحافظة على توازن عادل بين الإنسان والجماعة والدولة، والتمييز بين التمتع المشروع بالحقوق والحريات، وبين سوء استخدامها.

رابعا: أن يكون القيد لـــ **"حفظ النظام العام أو الآداب العامة والصحة العامة"**. لأن ممارسة الشعائر الدينية لا يمكن أن تكون بحرية مطلقة ، فلو كانت كذلك لأدت إلى فوضى من كل نوع ، ومن هنا تبرز فكرة "النظام العام"، و"الآداب العامة" و"الصحة العامة".

فيقصد بـــ **"النظام العام"**حسب تعريف أحد فقهاء القانون[1]:" الوسيلة التي تؤدي إلى حماية المصالح العليا العامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية أو دينية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو مصلحة الفرد...".[2]

و**"الآداب العامة"** هي:"مجموعة القواعد الخلقية التي تدار بها الجماعة في بيئة معينة وعصر معين".[3] معناه أن : الآداب العامة تمثل الجانب الخلقي للنظام العام ، وهو ما يجعلها قريبة منه إلى حد يتم **دمجها معه.**

أمّا **"الصحة العامة"** فيتمثل موضوعها أساسا في : النظافة العمومية ، والصيانة الدورية للنظام السكاني والعمراني للأفراد بخَلق جو صِحِّي ومُطَهِّر في الأماكن العامة والخاصة ، وفق تعليمات صادرة من السلطات المختصة[4]- مع أخذ التعاليم والقواعد الصحية العالمية بعين الإعتبار-، والتي قد تقيد ممارسة بعض الطقوس الدينية التي تهدد صحة السكان والأفراد ، وتساعد على انتشار الأمراض.

---

[1] هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري.

[2] الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوري (ج1/ص299).

[3] ينظر: النظام العام والآداب العامة ، عبد المنعم حلاق (ص: الموقع الإلكتروني - مجتمع).

[4] ينظر : حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي ، عمر مرزوقي (ص44).

المبحث الثالث : حماية حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن حماية الحقوق و الحريات العامة لا يتوقف على مجرد تكريسها في قوانين واتفاقيات، بل يجب تقرير الآليات التي تضمن حمايتها و صيانتها من كل الاعتداءات.

المطلب الأول: حماية حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في القانون الدولي.

سيتم التطرق لحماية حق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية على الصعيد العالمي والإقليمي مع الأخذ في الإعتبار أن الآليات المقررة لحماية هذا الحق هي نفسها الآليات الخاصة بحماية جميع الحقوق دون اختصاص هذا الحق بحماية خاصة ، أو أن الآليات المقررة هي لفئة معينة .

لذلك يمكن القول: " أن معظم الحماية الممنوحة للأقليات الإثنية، الدينية واللغوية هي ذات طبيعة غير مباشرة". والحماية غير المباشرة تعني أنه في كثير من النصوص القانونية ذات الصلة لا توجد إشارة إلى الأقليات نفسها- على حد قول أحد كتّاب القانون الدولي-.[1]

الفرع الأول: حماية حق الأقليات الدينية في ممارسة شعائرها الدينية على الصعيد العالمي .

حسب معيار التصنيف ، فإن هذه الميكانيزمات تجتمع في كونها تتصف بالطابع العالمي من حيث التشكيل والأداء والقيمة القانونية ، وهي بذلك آليات تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ، وبالتنسيق معها على أساس أنّها الهيئة الدولية المكلفة – عن طريق أو بصفة خاصة مجلس الأمن – بتنظيم وسن التشريع الدولي ، ومن أهم هذه الآليات :

أولا : في إطار منظمة الأمم المتحدة .

قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان ، ركيزته عدد لا بأس به من المواثيق والصكوك ، التي تعتمد من أجل تنفيذها على عدة آليات وأجهزة . وما زال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات والوصول بها إلى المبتغى ، وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم :

في **ميثاق منظمة الأمم المتحدة** التي خصصت حيزا هاما من مجالات اشتغالها لقضايا حقوق الإنسان، وذلك انطلاقا من الإيمان بكرامة الفرد وحريته.[2]

[1] حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، أبرم شبير (ص : الموقع الإلكتروني "عنكاو").

[2] الفقرة (2) من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

كما حددت المادة (56) من الميثاق الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الأمم المتحدة لإدراك المقاصد الواردة في المادة (55).

– ومن أعمال هذه المنظمة : إنشاء دراسات ، وإصدار توصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان دون تمييز، وهذه الحقوق تراعى في العالم كله .[1]

– وقد عهد الميثاق وظيفة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل بإشراف الجمعية العامة ، حيث تم تكليفه بتقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة حقوق الإنسان واحترامها ، وكذلك ضرورة إنشاء لجان متخصصة لحماية حقوق الإنسان.[2]

*وقد أنشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي سنة 1964"لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"،التي تعتبر الجهاز الأساسي الذي يعهد إليه بتحضير مشاريع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في العالم، وتقوم بتتبع أوضاع وقضايا حقوق الإنسان والمشاكل التي تطرح على الصعيد الدولي في هذا الشأن،[3] كما تدرس التقارير التي تقدمها الدول حول الخطوات التي تنتهجها في سياساتها الداخلية للنهوض بحقوق الإنسان.[4]

وتضم لجنة حقوق الإنسان عدة لجان فرعية منها: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والتي صارت تعرف فيما بعد "باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، حيث تقوم بإعداد دراسات وتقديم توصيات بخصوص منع أي تمييز ، وحماية الأقليات الدينية والعرقية واللغوية.[5]

*وهكذا يتبين أن ميثاق منظمة الأمم قد تضمن نصوصا تعتبر أساسا قانونيا دوليا لتكريس حماية حقوق الإنسان والأقليات من التزامات أجهزة المنظمات الدولية المختلفة .[6]

---

[1] المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] بناءا على قراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، رقم 1235 " الإجراء العلني" ، و 1503 "الإجراء السري".

[4] ينظر: دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان ، بطاهر بوجلال (ص 25-26).

[5] لمزيد من التوسع حول تشكيلة واختصاصات هذه اللجنة ، يراجع : المرجع نفسه ، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان (ص 28-29).

[6] المواد (13) ، (62) ، (87) من ميثاق الأمم المتحدة .

إلا أن هذه هذا الميثاق لم يتطرق إلى الرقابة الدولية لحمايتها ورغم أن الميثاق ملزم باعتباره معاهدة جماعية إلا أن هذه الالتزامات هي إلتزامات أدبية لكن معظم الدول اتفقت على ضرورة تعزيز حقوق الإنسان من خلال التعهد بهذا الميثاق.[1]

*ثم أصدرت منظمة الأمم المتحدة بعد ثلاث سنوات من تأسيسها، الوثيقة الرئيسية في منظومة حقوق الإنسان، وهي: **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948** الذي تضمنت ديباجته :

- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان وخاصة حرية التعبير والمعتقد .
- تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان واحترامها مع حتمية الوفاء بالتعهد.[2]

أما في المواد : فتنص المادتين (8) و (10) منه على "مبدأ استقلال القضاء" ، بوصفه الضمانة القضائية الرئيسية لكفالة واحترام حقوق الإنسان. كما نصت على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، باعتبار أن دستور أية دولة يعد بمثابة القانون الأسمى الذي ينبغي أن تهتدي به – ولا تخالفه – أية قاعدة قانونية عادية.

وتنص المادة (30) منه على الإمتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه سواء كان ذلك بالنسبة للدول أو الأعضاء. غير أن هذا الإلتزام المنصوص عليه في المادة (30) لا يلزم إلا الدول الموقعة أو المصرحة بقبوله أو الإنضمام إليه ، ومع كل هذا لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني لأنه عبارة عن توصية من الجمعية العامة، ولا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد ولا جزاءات ضد الدول.[3]

وقد درجت الأمم المتحدة على إصدار هذا النوع من التوصيات في شكل إعلانات تتضمن مبادئ دولية عامة في قضايا مهمة جدا ، وتحدد الشروط والضمانات الكفيلة باحترامها ،ومن **أهم هذه الإعلانات** : إعلان حقوق الطفل 1959 ، إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963 ، إعلان القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد 1981، إعلان وبرنامج عمل فيينا[4]

---

[1] ينظر: محاضرات في القانون الدولي العام ، عمر صدوق (ص 112).

[2] المرجع نفسه ، محاضرات في القانون الدولي العام (ص 123).

[3] المرجع نفسه ، محاضرات في القانون الدولي العام (ص124).

[4] المرجع نفسه ، محاضرات في القانون الدولي العام (ص124).

الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان سنة 1993 الذي نص على واجب الدول في ضمان حقوق الأقليات ، وكلف لجنة حقوق الإنسان بدراسة طرق ووسائل الحماية لهم.[1]

ولجعل المبادئ الواردة في الإعلان التزامات على عاتق الدول صدر **العهدان الدوليان** المتعلقان بـــ "الحقوق المدنية والسياسية"، و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في 1966، حيث أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مجموعة من الضمانات الدولية المقررة لحماية وكفالة الحقوق والحريات التي تضمنها، إذ أشار في مقدمته إلى نفس ما أشارت إليه ديباجة الإعلان .

أما المواد : فالمادة (02) و(03) حتى (05) منه تضمنت حق كافة الأفراد في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه على قدم المساواة ودونما تفرقة لأي سبب من الأسباب، ومنع أي عمل يستهدف القضاء على هذه الحقوق.

ونص القسم الرابع منه في (المواد 16-25) على بعض الإجراءات العملية التي يجب على الدول الأطراف القيام بها ، وتحديد الأجهزة المختصة بمتابعة تنفيذ الإتفاقية ، وأذكر من ذلك الآتي :

- تتعهد الدول الأطراف بوضع تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها ، وكذلك التقدم الذي أحرزته في مجال مراعاة الحقوق المقررة في هذا العهد .
- يستعين المجلس الإقتصادي والإجتماعي بلجنة حقوق الإنسان لإعداد دراسات وتوصيات في تنفيذ حماية حقوق الإنسان التي تضمنها هذا العهد.[2]

ولقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على نفس ما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (2-5).

وتنص المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره" ، وأيضا تنص المادة (20): "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

*غير أن نص المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أكثر الأحكام الملزمة قانونا فيما يتعلق بحقوق الأقليات والتي تنص :" لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة

[1] كتاب حقوق الإنسان، سهل حسين الفتلاوي (ص303).
[2] محاضرات في القانون الدولي العام ، عمر صدوق (ص 129).

شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". وبذلك تكون هذه المادة الوحيدة لحد الآن التي أشارت إلى واجب الدول في كفالة حق ممارسة الشعائر الدينية للأقليات ، بينما لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي أية إشارة لحقوق الأقليات.

- وتصرح **الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري** بما يلي:"تقوم الدول الأطراف ، عند اقتضاء الظروف بذلك ، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة ، في الميدان الإجتماعي ، والميدان الإقتصادي ، والميدان الثقافي ، والميادين الأخرى ، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية ،لبعض الجماعات العرقية ، أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير،كنتيجة لذلك إقامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها ".[1]

- هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (5/ج/ف2) من **الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم** :"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذه المادة" .

وهناك **لجن مرتبطة ببعض المواثيق الدولية** ، مثل لجنة حقوق الطفل التي تسهر على إعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع والمعتمدة سنة 1989.

لكنها تبقى ذات طابع استشاري ، وذلك لتمسك الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والمساواة في السيادة مما يحول دون فعالية الأعمال التي تأتيها الأجهزة الدولية المكلفة بمتابعة حماية حقوق الإنسان .[2]

وبالإضافة إلى اللجن التي تهتم كل واحدة منها بمواضيع معينة، هناك **جهازان هامان** وهما:

- مركز حقوق الإنسان الأممي: الذي يعد بمثابة سكرتارية تنسق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان.
- المفوض السامي لحقوق الإنسان: الذي أحدث بقرار من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا سنة 1993، وله صلاحيات هامة وواسعة في مراقبة كل الأنشطة الدولية التي تهم حقوق الإنسان، كما عهدت الجمعية العامة للمفوض السامي لحقوق الإنسان على الأخص [3]

---

[1] (المادة 2/ف2) من الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري.

[2] ينظر : محاضرات في القانون الدولي العام ، عمر صدوق (ص 135-138).

[3] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني (مج1 /ص424).

بتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.[1]

- وفي عام 1997 تم دمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب واحد يسمى "مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان" الذي يتخذ من جنيف مقرا له.وأصبحت المهام السابقة لمركز حقوق الإنسان تؤدى حاليا في إطار المفوضية السامية لحقوق الإنسان.[2]

ثانيا : في إطار الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

هناك أجهزة أممية أخرى يمكن أن تهتم بمواضيع لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بحقوق الإنسان، وهي:

أ-الوكالات المتخصصة:

وهي منظمات عالمية مختصة في مجالات محددة ، وهي متصلة بالأمم المتحدة بالرغم من كيانها المستقل، أذكر على سبيل المثال إحدى هذه المنظمات : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة اليونسكو التي تهتم بالحقوق الثقافية، كما تهتم بنشر ثقافة وقيم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.[3]

ب- الوكالات غير الحكومية:

وهي منظمات غير رسمية أنشأت لدعم جهود المنظمات الرسمية بخصوص حقوق الإنسان ،[4]وقد بينتها المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث إن المجلس الإقتصادي والإجتماعي يجري ترتيبات لازمة للتشاور مع عضو الأمم المتحدة في هذا الشأن ، ومن ثم فهي تتمتع بطابع استشاري ، وقد ظهرت عدة منظمات غير حكومية مثل : منظمة العفو الدولية التي تصدر التقرير السنوي الذي يرصد أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.[5]

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق (مج1 /ص424).

[2] آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان ، بطاهر بوجلال (ص 34-35).

[3] التنظيم الدولي ، محمد سعيد الدقاق (ص 429 ، ص 437).

[4] دور المنظمات عير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، محمد نور الدين سيد (ص1).

[5] ينظر: حقوق الإنسان ، علي عبد الرزاق الزبيدي ، حسان محمد شفيق (ص 162).

الفرع الثاني: حماية حق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية على الصعيد الإقليمي :

اهتمت المنظمات الإقليمية الكبرى ، والدول المنتمية إليها بقضية حقوق الإنسان ، وحاولت إبراز المدى الذي تستطيع أن تصل إليه في مجال احترام حقوق الإنسان وهي أكثر فعالية وجدّية عن سابقتها.

أولا : في المجال الأوروبي :

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, من الوسائل الأساسية لحماية وتطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية: حيث أن المواد من (57-66) تبين الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء في الإتفاقية.

و لم تقتصر بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتقريرها ، بل قامت بإحداث أجهزة دائمة لممارسة الرقابة الدولية على ضمان حماية حقوق الإنسان وهي "رقابة سياسية"[1]، تمارسها الأجهزة التالية: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولجنة الوزراء للمجلس الأوروبي.[2]

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

حيث نصت على تشكيلتها الإتفاقية الأوروبية في (المواد 21-23) ، أما عن اختصاصها : النظر في كافة الشكاوى والبلاغات من الدول والأفراد والمنظمات غير الحكومية من جهة ، ومن جهة أخرى تعمل اللجنة على حل المشكل وديا ، وترسل تقرير إلى لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي.[3]

ب- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعتبر الآلية الأساسية لمراقبة تطبيق اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما عام 1950. وقد كرست الاتفاقية الأوروبية جزئها الثاني (المواد من 19 إلى 51) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

*ولم يكن بالإمكان الأفراد تقديم شكاوى ، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها.[4]

---

[1] - سيأتي تعريفها لاحقا- .

[2] ينظر : محاضرات في القانون الدولي العام ، عمر صدوق (ص 141-143).

[3] أحكام المادة (25) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، محمد أمين الميداني (ج2 /ص190).

كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم (9) المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

ومن ثم أدخلت عدة تعديلات على نظام المحكمة كان آخرها في عام 1998بعد اعتماد البروتوكول رقم (11)، ودخوله حيز التنفيذ في /1998/11، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات. وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف.[2]

وتتمتع المحكمة بسلطة إصدار أمر بدفع تعويض والإشارة إلى تدابير فردية أو عامة (مثلاً إعادة فتح الإجراءات على المستوى الوطني) وفي حالات نادرة إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة، عادة عندما يكون هناك خطر وشيك بوقوع أذى جسدي[3].

ج- لجنة الوزراء للمجلس الأوروبي:

تتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء مهمتهم مراقبة الإجراءات الخاصة بتنفيذ حقوق الإنسان ، وتسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية ، وإذا لم تعرض القضية على المحكمة تقرر لجنة الوزراء ما إذا كان هناك خرق لمضامين الإتفاقية ، حيث تصدر قراراتها بثلثي الأعضاء ، وتحدد فترة للدول المدعى عليها لإصلاح الضرر ، فإن لم تفعل يتم نشر القرار.[4]

- وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة الوزارية قد شكلت "**لجنة خاصة لحماية الأقليات القومية** "تكون مهمتها صياغة اتفاقية إطار في فترة وجيزة مع تحديد المبادئ التي تلتزم الدول المتعاقدة باحترامها لضمان حماية الأقليات القومية.[5]

وتتضمن الاتفاقية (32) مادة مقسمة إلى خمسة نقاط:

[1] دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، محمد أمين الميداني (ج2 /ص190).
[2] المرجع نفسه ، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان (ج2 /ص190).
[3] المادة (50) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[4] ينظر : قانون حقوق الإنسان ، محمد بشير الشافعي (ص 320).
[5] الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية ، التي أقرتها اللجنة الوزارية في 10 نوفمبر 1994 ودخلت حيز التنفيذ 1998.

-الأولى : تضم بعض المبادئ العامة بالتأكيد على أن حماية الأقلية هي جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان وتتضمن حقوقاً للأشخاص المنتمين للأقلّية.

-أما النقطة الثانية: تتضمن غالبية الحقوق التي تلتزم الدول بتحقيقها من خلال إجراءات داخلية مناسبة مثل: إلغاء أي تمييز وتفعيل المساواة الكاملة بين الأقلية والأغلبية والحفاظ على ثقافة الأقلية والدين واللغة والتقاليد وضمان حرية الاجتماع والمشاركة والفكر والوعي والدين.[1]

*ويعهد بآلية الرقابة على تطبيق المعاهدة التي ينص عليها في النقطة الرابعة إلى اللجنة الوزارية في المجلس، ويعتمد هذا الأخير على النظام المعتاد للتقارير المقدّمة دورياً من الأطراف الموقعّة ، وعند بحث التقارير تساعد اللجنة الوزارية لجنة استشارية تتألف من خبراء في هذا المجال.[2]

ثانيا : في المجال الأمريكي :

يضم الفصل الأول من الإتفاقية الأمريكية كل من المادة (1) وعنوانها "واجب احترام الحقوق"، والمادة (2) وعنوانها "الآثار القانونية المحلية ".

ويُلاحظ تبعا لهاتين المادتين بأن هذه الإتفاقية الأمريكية تلزم الدول الأطراف فيها ، وتطبيقا للفقرة (1) من المادة (1)، بضمان الحقوق والحريات التي نصت عليها واحترامها أيضا.

*وتتمثل آلية الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ، في اختصاصات ونشاطات كل من اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أ -اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

هي آلية مستقلة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، وقد أُنشئت لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ، ويشمل دورها :

-مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء.

-التوعية بحقوق الإنسان.

-التعامل مع حالات انتهاك حقوق الإنسان .[3]

---

[1] المادة (27) من الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية .

[2] المواد من (24) إلى (26) من الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية .

[3] دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، محمد أمين الميداني (ج2 /ص164-170، ص172).

حيث يتم تلقي التماسات من الأفراد والجماعات[1] التي تزعم وقوع انتهاكات للحقوق التي تحميها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]، وذلك من دون حاجة لقبول دولهم أو موافقتها ، ويكفي أن تكون هذه الدول قد صادقت على الإتفاقية الأمريكية.[3]

*وتضع اللجنة توصيات في حال وجود انتهاكات للاتفاقية، وتحدد مدة للتقيد بها، لترفعها في تقريرها السنوي للجمعية العامة للمنظمة، وفي حالة تقاعس الدول الأعضاء عن الأخذ بتوصيات اللجنة، فقد تحيل الأخيرة القضية على محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[4].

ب – المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تم اعتماد نظام المحكمة بموجب القرار رقم 448 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، في مدينة لاباز – بوليفيا، في شهر تشرين الأول/أكتوبر عام 1979، واتخذت مقرا لها بمدينة سان خوسية عاصمة جمهورية كوستاريكا في أمريكا الوسطى.[5] وقد أفردت الاتفاقية الأمريكية (المواد من 52 إلى 62) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

*وتجدر الإشارة إلى أن قبول اختصاص المحكمة من قبل الدول، قد يكون من دون قيد أو شرط، كما يمكن أن يكون محدداً بمدة أو بقضايا معينة أو بشرط المعاملة بالمثل.[6]

* وللمحكمة اختصاصان:

اختصاص قضائي: حسب المادة (62) من الإتفاقية ، حيث يشترط أن تكون الشكوى قد مرّت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ذلك بعد استيفاء شروط التقاضي الداخلية أو استحالتها، وأن يكون هناك خرق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[7]

---

[1] حددت شروطها المواد (27) ، (32) ، (33) من نظام اللجنة الأمريكية ، والمادة (46) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[2] المادة (44) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، محمد أمين الميداني (ج2 /ص166).

[4] أحكام المادتان (50) و (51) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[5] دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، محمد أمين الميداني (ج2 /ص175).

[6] المادة (62 /ف2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[7] المواد من (48) إلى (50) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

غير أن المحكمة غير ملزمة بما جاء في تقرير اللجنة، ويمكنها إعادة النظر في كل ما ورد في التقرير،كما يمكن للمحكمة أن تطالب باتخاذ إجراءات احتياطية، ويمكن أن تجنّب الأشخاص خسائر لا يمكن تعويضها، ويمكن للمحكمة أن تصدر أحكاماً بتعويضات مادية. وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للنقض.[1]

اختصاص استشاري: طبقاً لما جاء في المادة (64) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكن للمحكمة أن تعطي آراء استشارية فيما يتعلق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكل اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان فيما بين الدول الأمريكية، ورأيها غير ملزم في هذه الحالة ، ويقدّم الطلب الاستشاري من أجهزة منظمة الدول الأمريكية، والدول الأطراف فيها أو من لجنة حقوق الإنسان.[2]

ثالثا : في المجال الإفريقي :

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الأولى :"تضمن اعتراف الدول الأطراف في بالحقوق والحريات الواردة به" ، وبالتالي فإن مقتضى ذلك الإعتراف عدم جواز مخالفة هذه الحقوق في التشريعات الوطنية وانتهاكها.وأيضا وجوب إعمال المحاكم الوطنية لهذه الحقوق وحمايتها.

كما نصت المادة (25) على التزام الدول الأعضاء ، وكذلك ضمان استقلال المحاكم وإتاحة وإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق.[3]

*وتعتمد آليات الحماية في الميثاق على عمل اللجنة والمحكمة ونشاطاتهما :

أ–اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

أنشئت هذه اللجنة في يوليو 1987م ، ومقرها في بانجول عاصمة غامبيا.[4] وكرس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الجزء الثاني منه (المواد من 30 إلى 61) للبحث في تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها.

---

[1] أحكام المادتين (63) و (67) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] ينظر : دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، محمد أمين الميداني (ج2 / ص 175- 176).

[3] أحكام المادة (26) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4] دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، محمد أمين الميداني (ج1/ ص67).

وتعقد اللجنة عادة دورتين في العام ، وتقوم في نهاية العام بإعداد تقرير عن أنشطتها يتم نشره بعد موافقة مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي .[1]

وتأخذ اللجنة بنظام التقارير كأسلوب للرقابة دون تمييز بين أنواع الحقوق المختلفة . كما يجوز للجنة النظر في الشكاوى التي يرسلها الأفراد والمنظمات غير الحكومية وفق الشروط المنصوص عليها في ميثاق الاتحاد الإفريقي .[2]

ب-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 9 يونيو 1990 وفقاً للبروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في واغادوغو ببوركينا فاسو، في 10جوان 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004.[3]

وهي الجهاز القضائي الإقليمي الأول على مستوى القارة المكلف بضمان احترام ومراعاة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في 27 يونيو 1981.وتم إطلاق المحكمة في 2 يوليو 2006 ومقرها في أروشا في جمهورية تنزانيا المتحدة .[4]

*وقد جاءت المحكمة مكملة للجنة الإفريقية ، غير أنها تتمتع بإختصاصين:

الاختصاص القضائي :حيث يمتد هذا الإختصاص للمحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبروتوكول ميثاق إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة والتي صادقت عليها الدول الداخلة طرفاً في القضية المعنية. وثبت للمحكمة في المنازعات بشأن ما إذا كان لها اختصاص النظر في مسألة ما[5] .

-كما أشارت المادة (24) من البروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى عنصر ضروري لحسن ضمان حقوق الإنسان ، وهو حالة انتهاك لحق من حقوق الإنسان والشعوب ،

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، محمد شريف بسيوني (ج2/ص 376).

[2] ينظر : دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، محمد أمين الميداني (ج1/ ص 68).

[3] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية ، محمد بشير مصمودي (ص41).

[4] الإعلان رقمAFCHPR 13/2007 للاتحاد الإفريقي حول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأديس أبابا، إثيوبيا (ص1) .

[5] المادة (3) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

تأمر المحكمة بالإجراء المناسب لمعالجة الإنتهاك ، كما تتخذ المحكمة إجراءات احتياطية، يمكن أن تجنّب الأشخاص خسائر لا يمكن تعويضها، ولها صلاحيات واسعة في أن تصدر أحكاماً بتعويضات مادية. وتتمتع المحكمة بصلاحية اتخاذ القرارات النهائية والملزمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي[1].

الاختصاص الاستشاري : ويتم بناء على طلب أية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، أو أي من أجهزة الاتحاد الإفريقي، أو أي منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي، أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي صكوك أخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، شريطة أن لا يكون موضوع الرأي على علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[2]

ج-مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية:

تتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء مهمتهم مراقبة الإجراءات الخاصة بتنفيذ حقوق الإنسان ، وتسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية ،كما تقضي المادة (59) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن : نشر تقرير نشاط اللجنة يتوقف على دراسته من قبل مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات . وهو أقرب من الإجراء الساري المفعول في النظام الأوروبي، حيث تنفيذ أحكام المحكمة موكلة للجنة وزراء المجلس الأوروبي.[3]

رابعا : في المجال العربي :

لقد صدر ميثاق الجامعة في 1945/03/22، و لم يتضمن أي نص لحقوق الإنسان ، ولكن وفي عام 1994 أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان .[4]

أ -الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لقد وردت بعض النصوص الخاصة بحماية حقوق الأقليات، في الميثاق العربي لحقوق الانسان والتي تنص بأنه:" لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم ديانتها".[5]

---

[1] أحكام المادتين (24) و (25) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

[2] المادة (04) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

[3] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية ، محمد بشير مصمودي (ص42).

[4] ينظر : ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مصطفى عبد الغفار (ص66).

[5] المادة (37) من النص الأصلي للميثاق العربي، وجزء من المادة (30) من النص المعدل للميثاق العربي لحقوق الإنسان .

-وتتضمن نصوص الميثاق تشكيل لجنة من الخبراء لمراقبة تنفيذه عن طريق مراجعة تقارير الدول وإصدار توصيات حول الإجراءات اللازمة.[1]

* ولا يتضمن الميثاق آلية للشكاوى الفردية .و لم تُنفَّذ أحكامه القاضية بتشكيل محكمة عدل عربية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان.

ب-اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

أنشئت هذه اللجنة كجهاز عامل في إطار جامعة الدول العربية عام 1968م بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2443) في دورته الخمسين لتهتم بقضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي ورفع قواعد التعاون بين الدول العربية في هذا المجال .[2]

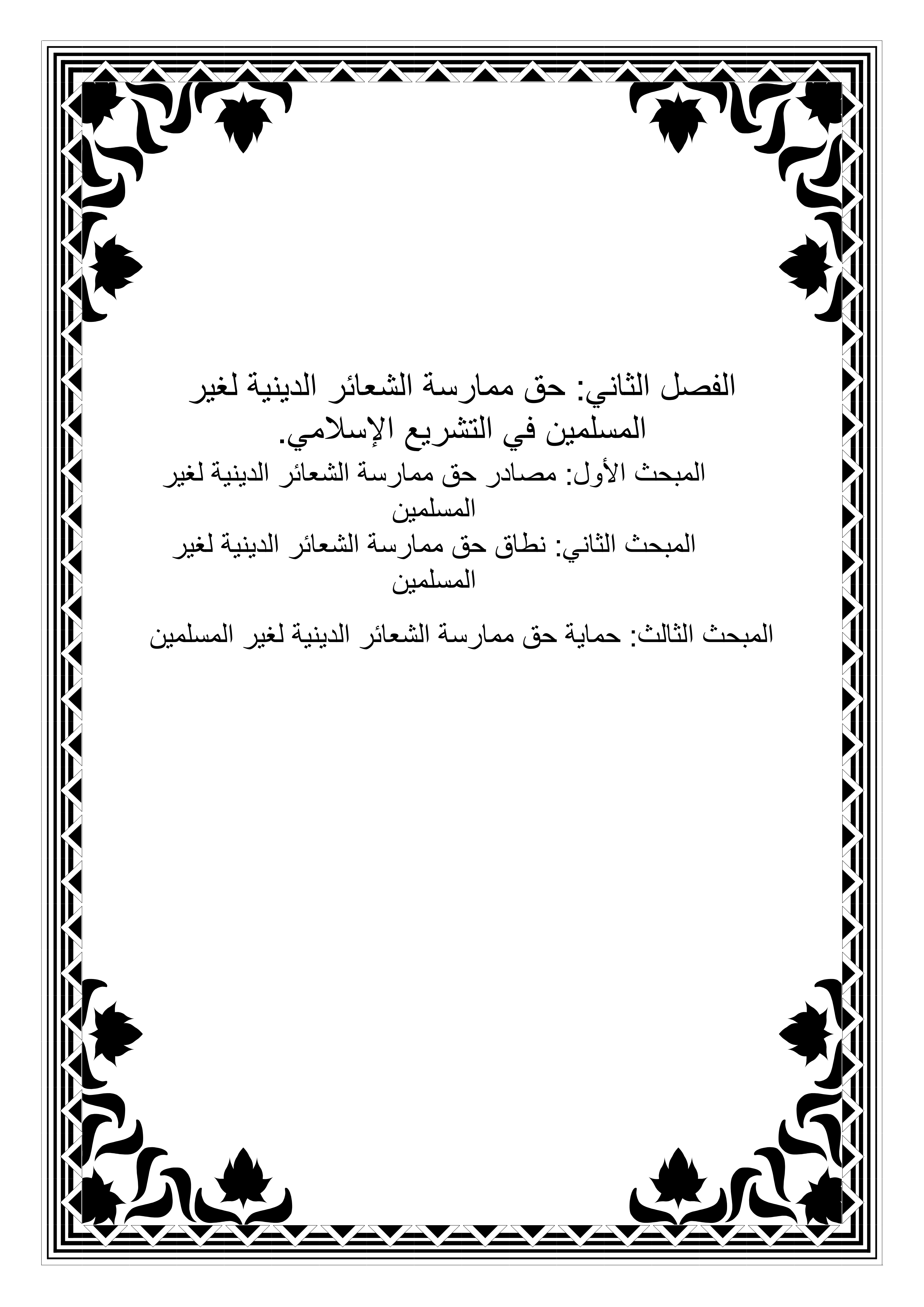
وقد ناقشت هذه اللجنة موضوعات مهمة منها : المشكلات التي تواجه حقوق الإنسان...إلخ.ويتقدم بالشكوى أمام هذه اللجنة الأفراد والدول ، ولا توجد شروط.[3]

*/ يستخلص مما سبق أن الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، لم تخص الأقليات بحماية خاصة – باستثناء الأوروبية منها- فإنه في ما عدا ذلك ، فإن نطاق الحماية عام ولا يختص بفئة معينة ، هذا من جهة ناهيك عن عدم جدوى وفاعلية بعض الآليات خاصة على المستوى العربي التي تميزت بالضعف والتأخر عن مسايرة التطورات الدولية.

[1] أحكام المادتين (40) و (41) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

[2] ينظر : حقوق الإنسان ، مصطفى عبد الكريم العدوان، ، (ص 165-170).

[3] المرجع نفسه ، حقوق الإنسان (ص170).



الفصل الثاني: حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الإسلامي.

المبحث الأول: مصادر حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

المبحث الثاني: نطاق حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

المبحث الثالث: حماية حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

مع التطور الذي عرفه مجال حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، أضيف إلى التحديات السابقة تحد جديد ، جعل الفكر الإسلامي يتوجه بسرعة نحو الإسهام بمعالجة قضاياً حقوق الإنسان ، لإبراز إسهام الإسلام في هذا المجال كذلك . فمسألة حقوق الإنسان عموما وممارسة الشعائر الدينية خصوصا كما هي موجودة في الفكر ، وفي التاريخ الإسلامي ، هي: منوطة بنظام الحكم ، فهو الذي يقرّها ويفسح المجال لممارستها، أو يسد دونها أبواب التصرّف ، وتأكيدا على هذا المبدأ سيتم معالجة موقف الشريعة الإسلامية من الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول: مصادر حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

أجمع علماء المسلمين على أن القرآن والسنة هما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية، وعلى ذلك فإن التأصيل للحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، سيعتمد على إيراد النصوص القرآنية والسنة النبوية . كما يمكن إضافة التطبيقات التي سار عليها الخلفاء الراشدين وكذا عرض النصوص الفقهية للمذاهب الأربعة ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الأول: حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في النصوص الشرعية.

يُراد بالنصوص الشرعية : " آيات الأحكام من القرآن الكريم ، وروايات الأحكام من السنة الشريفة ".[1]

ولقد أكدت النصوص الشرعية بوضوح أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يتيح وجود سائر الأديان والاتجاهات في مجتمعه ودولته ، ويمنحها الحرية الكاملة في ممارسة الشعائر والطقوس والعبادات، وتنفيذ تعاليمها وأحكامها, دون أن يفرض على أتباع هذه الديانات شعائره وأحكامه ، ودون أن يتدخل في شؤونهم الدينية.

[1] ينظر : النص الشرعي: مفهومه وفهمه ، عبدالهادي الفضلي (ص: الموقع الإلكتروني لمجلة الكلمة).

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي [1]:((**إن الحرية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس ، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ، ومنح مخالفيه في الإعتقاد كل أسباب البقاء والإزدهار مثل ما صنع الإسلام**)).[2]

ومن النصوص القرآنية المؤكدة لذلك ، قوله تعالى : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ [البقرة:256].

يقول الإمام الرازي[3] في تفسيره الكبير بعد أن ذكر أنّ الله تعالى بيّن دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للمعذرة:((**أنّه لا يبقى بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر في الإقامة على كفره إلاّ أن يُقر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا يجوز في دار الدنيا التي هي دار الإبتلاء ، إذ في القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الإبتلاء والإمتحان ، ونظير هذا قوله تعالى:** ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف:29]. **وقال في سورة أخرى:** ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾، [يونس:99])).[4] ويقول سيد قطب[5]– رحمه الله -:((**والمسلم مكلف أن يدعو أهل الكتاب إلى الإسلام كما يدعو الملحدين والوثنيين سواء، وهو غير مأذون في أن يكره أحداً من هؤلاء،**

[1] ولد الشيخ **محمد الغزالي** في قرية "نكلا العنب" التابعة لمحافظة البحيرة بمصر ، في (5 من ذي الحجة 1335هـ = 22 من سبتمبر 1917م) ونشأ في أسرة كريمة، وتربى في بيئة مؤمنة؛ فحفظ القرآن، وقرأ الحديث في مترل والده، والتحق بكلية أصول الدين، وبعدها تخصص في الدعوة، وحصل على درجة "العالمية" ، توفي –رحمة الله– في 19 من شوال 1270هـ = 9 من مارس 1996م ودفن بالبقيع في المدينة المنورة ، من مؤلفاته: فقة السيرة ، عقيدة المسلم ، جدد حياتك ، تأملات في الدين و الحياة ،... وغيرها من عشرات المؤلفات الأخرى.(ينظر : المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين ، ملتقى أهل الحديث ، ج1/ص284).

[2] حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي (ص75).

[3] هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين **الرازي**، الإمام المفسر ، ولد سنة 544هـ ، وتوفي سنة 606هـ من كتبه: مفاتح الغيب ، معالم أصول الدين ، والمحصول. ينظر: الأعلام (313/6)، الوفيات (ص: 308).

[4] تفسير الإمام الرازي (ج7/ص 13).

[5] **سيد قطب** بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط (1324هـ /1906م).تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة 1934، عكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم سنة 1387 هـ / 1967م.وكتبه كثيرة مطبوعة متداولة، منها :النقد الأدبي أصوله ومناهجه ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، في ظلال القرآن...(ينظر : الأعلام 147/1-148 ، المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين ، موقع ملتقى أهل الحديث ،(100/1-105).

ولا هؤلاء على الإسلام، لأن العقائد لا تنشأ في الضمائر بالإكراه. فالإكراه في الدين فوق أنه منهي عنه هو كذلك لا ثمر له، ولا يستقيم أن يعترف المسلم بأن ما عليه أهل الكتاب بعد بعثة محمد ﷺ يقبله الله)).[1]

* ولقد رسم الله عز وجل لنبيه الكريم ﷺ المنهج الذي يتبعه في تبليغ الرسالة حيث يتجلى احترام حرية الإنسان في الاعتقاد، وأمره بلزوم أسلوب الإقناع العقلي، وعرض حقائق الإيمان بالحجة والبرهان، وتتضح معالم ذلك المنهج في الآيات الآتية:

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ، لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:21-22].

﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾،[النحل:125].

*وحينما تحدث القرآن الكريم عن المخالفين له والكافرين به لم يرغمهم على اعتناقه، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون :6].

﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾،[يونس:41].

*ويترسخ هذا النهج في مخاطبة القرآن الكريم لأهل الكتاب في مثل قوله تعالى :﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾[العنكبوت:46].

وقوله أيضا: ﴿فَإنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[آل عمران:20].[2]

* / إذن فالأصل فيما تقتضيه طبيعة الأمور أن يكون الإنسان حراً في اختيار أي عقيدة يريد وليس لأحد السيطرة على تفكيره ليجعل عليه القيود ؛ بل إن لعقله الحرية في التفكير ملياً وإقامة الأدلة والبراهين لاختيار معتقده[3]، وهذا ما أكدته النصوص القرآنية المذكورة. أما حرية ممارسة الشعائر الدينية بما تشمله من إظهار للرموز الدينية كحمل الصلبان ، قرع أجراس الكنائس...حيث لم ترد نصوص قرآنية خاصة بها لكنها تحمل على عموم الآيات التي تقر حرية المعتقد ، فاعتراف القرآن بأصحاب الديانات الأخرى ، والتوجيه الإلهي الداعي إلى التعامل معهم بالبر والقسط بمثابة دعوة ضمنية لاحترام حق غير المسلمين في

---

[1] في ظلال القرآن، سيد قطب (مج 2/ج 6/ ص 915).

[2] الحريات الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، سعيد بويزري (ص : موقع الدكتور سعيد بويزري).

[3] الحرية المنشودة على ضوء القرآن والسنة (1) ، ياسر عودة (ص : موقع هيئة علماء بيروت).

أداء الشعائر الدينية ، واحترام دور العبادة الخاصة بهم ، يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: 40].

- تتحدث هذه الآية عن وجود أماكن عبادة لأصحاب الديانات المختلفة:

1 **فالصوامع**: جمع صومعة، وهي المكان الصغير الذي يُنْشَأ في الأصل للراهب المتفرغ للعبادة. وغالبًا ما يُبنى بطريقة خاصة يكون أعلاه محددًا كالمئذنة. وهو مكان العبادة الفردية للمسيحيين وغيرهم.

2 **البِيَع**: جمع بِيعَة، وهي الكنيسة، التي يجتمع فيها المسيحيون لأداء طقوسهم وعباداتهم.

3 **صلوات**: أماكن العبادة لليهود.

4 **المساجد**: مساجد المسلمين.[1]

كما أن سياق هذه الآية سياقُ الاحترام، بمعنى أنها تقول: لولا التوازن الاجتماعي فإن الخطر قد يصيب حتى هذه الأماكن، مما يستنبط أن هذه الأماكن لها مكانة، ولذلك اعتبر التعرض لها بالهدم أعلى مظهر من مظاهر العدوان والظلم،[2] وأن احترام المقدسات هو نابع من احترام الدين نفسه وكما تعد المقدسات جزءاً من العقيدة لأي دين من الأديان.

*/ ولقد كانت **السنة النبوية** خاصة في بعدها العملي المتمثل في الممارسة القيادية للرسول ﷺ انعكاسا وترجمة فعلية لمبدأ تعايش المسلم مع غيره ، وضمان حرية الإعتقاد والممارسة الدينية، كما تؤكد ذلك الكثير من شواهد السيرة :

فعندما قدم الرسول ﷺإلى المدينة المنورة وجد اليهود فلم يأمر بإبعادهم بل رضي بوجودهم، ويظهر ذلك من خلال المعاهدة التي أبرمها معهم، حيث جاء في بعض بنودها ما يلي:

– المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم أمة واحدة .

– إن المؤمنين المتقين، على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا و لو كان ولد أحدهم.

---

[1] حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ،ماهر حامد الحولي (ص9).

[2] المرجع نفسه ، حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات (ص9).

– يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[1] إلا نفسه وأهل بيته.[2]

– إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر، دون الإثم.[3]

* ولما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحان وقت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده. فأراد الناس منعهم، فقال ﷺ:دعوهم، فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم...

واستُنتِج من هذه الرواية مسائل فقهية متعددة، منها:

– جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.

– تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يُمكّنون من اعتياد ذلك.[4]

* هذه المعاهدات التي أبرمها النبي ﷺ ، كلّها تؤَمِّن لغير المسلمين حرية المعتقد، وممارسة الشعائر، وصون أماكن العبادة، هذا إضافة إلى ضمان حرية الفكر والتعلم والتعليم الديني ، ومما يدل على ذلك أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم ، وكان فيها نُسخ من التوراة ، فأمر النبي ﷺ بردّها إلى اليهود.[5]

---

[1] يوتغ : يهلك ، أو يأثم ، يلوم ... (ينظر : المعجم الوسيط 943/2 ، كتاب العين للفراهيدي 438/4).

[2] فقه السيرة ، محمد الغزالي (ص196).

[3] فقه السيرة ، مرجع سابق (ص196).

[4] زاد المعاد في هدي خير العباد (ج3 /ص638) ، البداية والنهاية (ج5 /ص56).

[5] ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (ج1/ص33) ، وضع الأقليات في الدولة الإسلامية ، لمحمد بن شاكر الشريف (ص27)، إمتاع الأسماع للمقريزي (ج1/ص318) .

المطلب الثاني: واقع حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في عهد الخلافة الراشدة.

كان عهد الخلفاء الراشدين امتداداً لعهد النبي ﷺ وشهد صوراً من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين فيما يتعلق بممارستهم لشعائرهم الدينية وغيرها :

- في **خلافة أبي بكر** -رضي الله عنه- كان رضي الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: ((وستَمُرُّون على قوم في الصوامع رهباناً يزعمون أنهم ترهبوا في الله، فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم)).[1]

- وقد نهج **الخليفة عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه -ذلك المنهج حينما كتب عهده لأهل بيت المقدس عقب الفتح يقول فيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم.هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانها، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، و لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم)).[2]

وبمثل هذا الكتاب؛ كتب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أيضا لأهل لد[3] ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين ، بأن: ((لهم الأمان لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانها، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، و لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم)).[4]

أما بخصوص نص المعاهدة التي كانت بين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ونصارى الشام، والتي أسالت الكثير من الحبر على الورق. فإن أهل الشام هم الذين وضعوا على أنفسهم ما بها من شروط، وأقرهم عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- عليها فبعد أن طلبوا الأمان لهم ولذراريهم وأموالهم وأهل ملتهم اشترطوا على أنفسهم شروطا من بينها: ((ألا يحدثوا في مدينتهم، ولا فيما حولها ديرا، ولا كنيسة

[1] فتوح الشام ، الواقدي (ج1/ص8).
[2] تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري (ج2 /ص449).
[3] قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين، ببابها يُدرك عيسى بن مريم الدجالَ فيقتله ينظر : معجم البلدان (15/5).
[4] تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري (ج2 /ص449).

ولا قِلاَّية[1] وصومعة راهب ، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ...ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم في شيء من طريق المسلمين، ... [2]
ولا يضربوا بالناقوس إلا ضربا خفيفا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة بكنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانين[3]، ... ولا يظهروا النيران معهم، ...)).[4] مع أن هذه الشروط لا تُخل بحق ممارسة الشعائر الدينية فهي تكفله بضوابط.

– وبمثل العهد الذي أعطاه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – لأهل بيت المقدس ؛كتب عياض بن غنم –رضي الله عنه – لأهل الرقة[5]، ولأسقف الرها[6] بأن: ((لهم الأمان لأنفسهم وأموالهم ، وكنائسهم ، لا تخرب ولا تسكن... وذلك إذا هم أدّوا ما عليهم)).[7]

– وحين فتح خالد بن الوليد –رضي الله عنه –دمشق كتب لأهلها : ((بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله وذمة رسول الله ﷺ والخلفاء والمؤمنين)).[8]

– وتضمن كتابه –رضي الله عنه– لأهل عانات[9] عدم التعرض لهم في ممارسة شعائرهم وإظهارها: ((ولهم ((ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم))".[10]

---

[1] بناء كالديْر ، ينظر : معجم البلدان (438/4).

[2] أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الغمام أحمد بن حنبل ، الخلاّل (ص357-358).

[3] عيد للنصارى، يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح ، يُحتفل فيه بذكرى دخول عيسى عليه السلام بيت المقدس ، ينظر : المعجم الوسيط (ص485).

[4] أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الغمام أحمد بن حنبل ، الخلاّل (ص357-358).

[5] مدينة مشهورة على الفرات (ينظر : معجم البلدان ج59/3).

[6] مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ ، سميت باسم الذي استحدثها (ينظر : معجم البلدان ج106/3).

[7] فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى البلاذري (ص238-239).

[8] المرجع نفسه (ص 166)، الأموال، حميد بن زنجويه (ج2/ص473).

[9] سميت بثلاثة إخوة من قوم عاد خرجوا هرابا وهم ألوس وسالوس وناووس، فلما نظرت العرب إليها قالت: كأنها عانات أي قطع من الظباء ، وهي مدينة تقع على الفرات الأعلى القريب من سوريا و تعد من المدن العراقية القديمة (ينظر : معجم البلدان ج82/4 ، ومن الموقع الإلكتروني الخاص بمدينة عنه "نبذة تاريخية عن المدينة").

[10] الخراج ، أبو يوسف (ص146).

- كما صالح خالد بن الوليد-رضي الله عنه- أهل الحيرة[1] على ألا يهدم بيعة ولا كنيسة ،[2] ولا يمنعون من ضرب النواقيس ، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم. [3]

- وقد منح أبو عبيدة بن الجرّاح-رضي الله عنه- شروطا مماثلة لأهل بعلبك[4]، وحماة[5]، وكذا للسامريين للسامريين في نابلس . وتلك الشروط تمثّل:" جوهر الذمة التي تحكم العلاقات المقبلة بين المسلمين وغير المسلمين . وبصفة أساسية قد ضمنت الأمن للأشخاص والممتلكات ، والحق في ممارسة الديانات غير الإسلامية ، والحفاظ على المؤسسات العامة التي لديهم أيّا كانت ، مثل الكنائس ، والمدارس التي دائما ما كانت تلحق بالكنائس" . [6]

- وجاء في صلح عمرو بن العاص -رضي الله عنه- لأهل مصر : ((هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم، وملتهم ، وكنائسهم ، وصلبهم ، وبرهم ، وبحرهم لا يدخل عليهم شيء، ولا ينتقص)). [7]

- في **خلافة عثمان بن عفان** -رضي الله عنه- ،كتب حبيب بن مسلمة-رضي الله عنه- في معاهدة الصلح مع أهل دبيل في أرمينيا ما يلي: ((هذا كتاب من حبيب بن مسلمة الفهري لنصارى أهل دبيل ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم: إني أمنتكم على أنفسكم وأموالكم وكنائسكم وبيعكم وسور مدينتكم، فأنتم آمنون، وعلينا الوفاء لكم بالعهد ما وفيتهـــا ، وأديتم الجزية والخراج. شهد الله وكفى بالله شهيدا)). [8]

*والملاحظ هنا أن المجوس عوملوا معاملة أهل الكتاب، فكفلت لهم الدولة الإسلامية الحماية وحرية العقيدة ما قام القادرون منهم بأداء الجزية.

---

[1] مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يُقال له النجف (ينظر : معجم البلدان ج327/2).

[2] الحقوق والحريات العامة في الدساتير والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية ، عبد العزيز محمد سالمان، معتز محمد أبو العز ، نفرت محمد شهاب (ص73).

[3] الحقوق والحريات العامة في الدساتير والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق (ص73).

[4] مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة بينها وبين دمشق ثلاثة أيام (ينظر : معجم البلدان ج453/1).

[5] مدينة قديمة تقع في سوريا (ينظر : معجم البلدان ج300/2).

[6] مواطنون لا ذميون ، فهمي هويدي (ص 150-151).

[7] الحقوق والحريات العامة في الدساتير والفقه والقضاء، مرجع سابق (ص73).

[8] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله (ص 452).

– وحافظ **الخليفة علي بن أبي طالب** –رضي الله عنه– بعده على منهج عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من خلال ما روي عنه قوله:((إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئا صنعه عمر)).[1]

– و لما تولّى **الخلافة عمر بن عبد العزيز**[2]– رحمه الله– كتب إلى عماله: ((لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا ولا بيت نار)).[3]

- ما يلاحظ على نصوص هذه المعاهدات المختلفة التي كان يعقدها قادة الفتح الإسلامي، أو الخلفاء أنفسهم أحيانا مع أهل البلاد المفتوحة، أن الأساس الذي ترتكز عليه هو:"منح أهل هذه البلاد حرية العقيدة مع توفير الحماية لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم ومعابدهم، وهم في مقابل ذلك يلزمون بدفع الجزية عن رؤوسهم ،بحيث لا يدفعها إلا القادرون منهم".

المطلب الثالث: حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في اجتهادات الفقهاء.

تجدر الإشارة أولا إلى أن الفقهاء لم يتكلموا عن **حرية الإعتــقاد** لغير المسلمين ، كقضية مثيرة للجدل ؛ ذلك أن الإعتقاد أمر داخلي ولا يُطرح بشأنه إشكالات ، إلا أنه إذا تحول إلى ممارسة وترجمة فعلية ، وتم تأدية هذه الشعائر الدينية بكل إعلان وإظهار كرفع الصلبان ، وحمل الأناجيل وتلاوتها في الشوارع ، إيقاد النار ، ضرب أجراس الكنائس ، الإحتفال بالأعياد الدينية ، التعليم الديني ، ترميم دور العبادة وبنائها...إلخ ، فيقضي القانون الإسلامي بأن أهل الذمة لهم الحرية في الأمر في مواضعهم وقراهم الخاصة . ولكنهم إن كانوا في القرى والبلاد الإسلامية الخالصة ، فللدولة الإسلامية الخيار في أن تطلق لهم في ذلك أو تضع عليهم دونه بعض القيود ؛ وتفصيل ذلك كالآتي:

---

[1] أحكام أهل الذمة، ابن القيم (ج 3/ص 191).

[2] **عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، (61 – 101 هـ) أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام ، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ فبويع في مسجد دمشق، وسكن الناس في أيامه، فمنع سب علي بن أبي طالب (وكان من تقدمه من الأمويين يسبونه على المنابر) و لم تطل مدته، قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف. ينظر : الأعلام (50/5).

[3] الأموال ، أبو عبيد (ص123).

*/ ذهب جمهور الفقهاء إلى منع أهل الذمة من **إظهـــار شعائـــرهم** خارج بيوتهم ومعابدهم في أمصار المسلمين، لما في الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب، وهذا ينافي المصلحة العامة لأهل الإسلام،[1] أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية ، وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية،[2] والحنابلة قالوا بالمنع دون أن يفصلوا. فقالوا : يُمنعون من إظهار الصلبان وضرب النواقيس ونحو ذلك .[3] و الشافعية كالحنابلة في هذه المسألة إلا أنهم صرّحوا بجواز إظهار شعائرهم الدينية إذا انفردوا في قرية .[4]

-كما أجاز الفقهاء لأهل الذمة الاجتماع في مناسباتهم؛ فإذا كان اليهودي يعتقد حرمة العمل يوم السبت فلا يصح للمسلمين أن يجبروه على العمل يوم السبت. لما جاء في الحديث:"... وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ..."[5]. وأن المسيحي إذا كان في بلاد المسلمين وكان من دينه الالتزام بالذهاب إلى الكنيسة في يوم الأحد فلا يصح منعه عن ذلك[6].

ولعل القول الراجح- والله أعلم- فيما يخص إظهار الشعائر الدينية ، أنّها من اختصاص ولي الأمر ، فله أن يسمح بإظهار الشعائر الدينية لغير المسلمين ، إذا أمن الفتنة ، ولم يترتب على ذلك أيّ ضرر.كما له أن يمنع ذلك إذا أدّى للفتنة والإضطراب ، مراعاة للمصلحة العامة للدولة الإسلامية، لأن الفقهاء لم يمنعوا إظهار الشعائر في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، ولو كان المنع لذات الشعائر لمُنِعت بكل مكان .[7]

---

[1] فتاوى البرزلي (ج2/ص17) ، أحكام الذميين والمستأمنين ، عبد الكريم زيدان (ص99).

[2] بدائع الصنائع ، الكاساني (ج7/ص113)، فتاوى البرزلي (ج2/ص18).

[3] كشاف القناع (263/7-264).

[4] مغني المحتاج (ج4/ص336-337).

[5] السنن الكبرى للنسائي، ك : السِّير، ب: تأْويل قوله جل ثناؤه "وَلَقَدْ آتَيْنَا موسى تسع آيات بيّنات" ر: 8602(ج8/ص43) ، جامع الترمذي ، ك : تفسير القرآن، ب : ومن سورة بني إسراءيل ، ر:3144 ، (ج5/ص306).

[6] ينظر: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم ، شوكت عليان (صـــ108-109)، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القرضاوي (ص43).

[7] أحكام الذميين والمستأمنين ، عبد الكريم زيدان (ص100).

*/ أما فيما يتعلق بـــ**المعابـــد والكنائـــس** :

1- فقد قال الفقهاء أمصار المسلمين ثلاثة :

"الأول" ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد...لا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة . وقال الزيدية: "يجوز لهم الإحداث إذا أذن لهم الإمام بذلك لمصلحة يراها" .

"الثاني" ما فتحه المسلمون عنوة ، وهذا لا يجوز فيه إحداث شيء من البيع والكنائس . وقال ابن القاسم[1]: "يجوز لهم الإحداث إذا أذن لهم الإمام بذلك" .

و"الثالث": ما فتح صلحا ، فإن جرى الصلح على أن الأراضي لهم والخراج للدولة الإسلامية جاز لهم إحداث الكنائس والبيع ، وإن صولحوا على أن الدار للدولة الإسلامية ويؤدون الجزية فالحكم في معابدهم على ما يقع عليه الصلح . فإن صولحوا على شرط التمكين من إحداث الكنائس ونحوها ، فلهم الإحداث وإلا فلا . وقال المالكية : "ما فتح صلحا يجوز لأهله الإحداث مطلقا ، شرط لهم ذلك أم لم يشرط ، ما دام لا يسكن معهم المسلمون" .[2]

2- أما في القرى أو في موضع ليس من أمصار المسلمين . فقد اختلف الحنفية ، فقال صاحب البدائع : "لا يمنعون من إحداث الكنائس والبيع في هذه الأماكن" .[3] وقال الإمام السرخسي[4] : "لا يمنعون من ذلك في القرى التي يكون أكثر سكانها من أهل الذمة" ، أما القرى التي يسكنها المسلمون فقد اختلف فيها المشايخ من الحنفية .[5] ففي الدر المختار: المنع من الإحداث في دار الإسلام ولو قرية .[6]

---

[1] هو عبد الرحمن **بن القاسم** بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي من كبار تلاميذ مالك المصريين ، توفي بمصر في: صفر سنة إحدى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة . ينظر: الديباج (ص: 239)، حسن المحاضرة (303/1)، شذرات الذهب (420/2)، العبر (238/1)، شجرة النور الزكية (ص: 58)، الأعلام (323/3).

[2] المغني (ج13/ص240-241)، مغني المحتاج (ج4/ص336-337)، بدائع الصنائع ، الكاساني (ج7/ص114)، فتاوى البرزلي (ج2/ص18).

[3] بدائع الصنائع ، الكاساني (ج7/ص114).

[4] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل **السرخسي** -رحمه الله- ، نسبة إلى سرخس ، تفقه على شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني ، وكان إماما فاضلا متكلما ، فقيها أصوليا مناظرا ، توفي في حدود 490هـــ، من مصنفاته : المبسوط . ينظر : أصول السرخسي (ص5-6).

[5] شرح السير الكبير ، موقع الإسلام (ج4/ص238).

[6] تقريرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار ، عبد القادر الرافعي (ج1/ص432-433).

وعند الشافعية: يجوز لهم الإحداث في القرى مطلقا ، فقد جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:"ونمنعهم من إحداث كنيسة في بلد أحدثناه كالقاهرة والبصرة أو أسلم أهله عليه.وما وجد من ذلك و لم يعلم إحداثه بعد الإحداث أو الإسلام أو الفتح، يبقى لاحتمال أنه أكان ببرية –قرية– واتصل بها العمران ".[1]

3- ولايجوز لهم إحداث الكنائس ونحوها في أرض الحجاز بالإجماع.[2]

4- الكنائس القديمة في الأمصار المفتوحة عنوة ، وهذه لا يتعرّض لها ولا يهدم شيء منها ، إلا أنه ليس لهم اتخاذها معابد ، وإنما لهم اتخاذها مساكن ، وحجتهم أن هذه الأمصار لّما فتحت عنوة فقد استحقها المسلمون لإقامة شعائرهم فيها فلا يحق للذميين اتخاذها معابد لهم .[3]

أمّا الشافعية فقد قالوا:"لا يقرّون عليها في الأصح" ، وهناك قول ثاني في المذهب بإقرارهم عليها للمصلحة . وعند الحنابلة قولان :

الأول : وجوب هدمها لأن هذه البلاد ملكها المسلمون لما فتحوها عنوة فلا يجوز أن تكون فيها كنيسة أو بيعة كما هو الحكم في البلاد التي اختطّها المسلمون.

الثاني : إبقاؤها وعدم هدمها لأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله:" ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار". ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.[4]

وظاهر القول الثاني للحنابلة أن هذه الكنائس إذا أُبقيت ، فإنها تتخذ لما أعدت له ، أي معابد لأهل الذمة ، لأن الحنابلة لم يقولوا بمنعهم من اتخاذها معابد إذا أبقيت ، و لم تهدم –كما قال الأحناف–.[5]

- ولعل القول الراجح– والله أعلم– من أقوال الفقهاء فيما يخص معابد أهل الذمة هو ما ذهب إليه الزيدية وابن قاسم المالكي ، من أنه يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد في أمصار المسلمين ، وفيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك .لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم ، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا إذا وجد مانع من ذلك .[6]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (ج8/ص157).

[2] المغني (ج13/ص242-243) ، مختصر المزني (ص364) .

[3] بدائع الصنائع ، الكاساني (ج7/ص114) ، فتاوى البرزلي (ج2/ص18).

[4] المغني (ج13/ص241).

[5] أحكام الذميين والمستأمنين ، عبد الكريم زيدان (ص98).

[6] المرجع نفسه ، أحكام الذميين والمستأمنين (ص98-99).

- وعلى هذا الرأي أيضا الشيخ يوسف القرضاوي[1] في فتوى له مؤدّاها أنه : " يجوز لإمام المسلمين أن يسمح في حدود الحاجة بإنشاء دور جديدة للعبادة في أمصار المسلمين إذا رأى في ذلك مصلحة، بناء على فقه السياسية الشرعية التي تقوم على رعاية مقاصد الشرع ، ومصالح الخلق ، وتوازن بين المصالح بعضها وبعض، والمفاسد بعضها وبعض، والمصالح والمفاسد إذا تعارضتا، ويجب على وليِّ الأمر الرجوع إلى فتوى العلماء الراسخين، حتى لا يقع فيما لا يحبُّه الله ولا يرضاه".[2]

- كما أنّ ما يعزِّز هذا الترجيح : اختلاف العصر الحالي عن عصر أئمة المذاهب ، أين كانت عزة الإسلام والمسلمين ، يقول ابن عابدين[3] الفقيه الحنفي: "كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه لزم من المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف ورفع الضرر".[4] هذا من جانب. ومن جهة أخرى ، فإن المبدأ المعمول به حاليا ؛ وما يسمى في عرف القانون الدولي بـــ"مبدأ المعاملة بالمثل" ، فإذا لم يكن لغير المسلمين في بلاد الإسلام حق إنشاء دور العبادة ، فإن الأقليات الإسلامية لن تتمتع بهذا الحق في بلاد الكفار، ولعل هذا الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ، ينص في قانون 06-03 -الذي يحدد :"شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين"-على نحو ما ذهب إليه ابن قاسم المالكي.

* كما يُرجَّح القول الثاني في المذهب الحنبلي وهو إبقاء كنائسهم القديمة في الأمصار المفتوحة عنوة لقوة الأدلة التي ذكروها ، كما أن هذا الإبقاء يتفق وإقرار الإسلام لأهل الذمة على عقيدتهم ،[5]

---

[1] هو يوسف عبد الله **القرضاوي** ولد في قرية صفط تراب التابعة للمحلة الكبرى بمصر 1926، نشأ يتيما وحفظ القرآن صغيرا ،درس في الأزهر، حصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب، و دكتوراه في الشريعة الإسلامية ، له منهج متميز وهو التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة، له جهود علمية واسعة ومؤلفات كثيرة ، منها : "الحلال والحرام في الإسلام" ، "فقه الزكاة"... ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين ، ملتقى أهل الحديث ، المكتبة الشاملة (ج1/ص370).

[2] لمزيد من التفاصيل ، ينظر : مساهمة المسلم في بناء كنيسة، (ص : الموقع الإلكتروني للشيخ يوسف القرضاوي).

[3] محمد بن أحمد بن عبد الغني، **أبو الخير**، المعروف كأسلافه بـــ**ابن عابدين**: (1269 - 1343 هـــ = 1853 - 1625 م) فقيه حنفي ، من أعيان دمشق ، ولد وعاش بها.وولي مناصب متعددة، منها الإفتاء. وتوفي في بيروت، ودفن بدمشق. من كتبه : (التقرير في التكرير – ط) في حكمة تكرير القصص في القرآن الكريم، رسالة، و (تحرير الأقوال في أخذ الحقوق من سائر الأعمال). ينظر : الأعلام (22/6).

[4] مجموعة رسائل ابن عابدين ، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ج2/ص 125).

[5] أحكام الذميين والمستأمنين ، عبد الكريم زيدان (ص99).

وعدم التعرض لهم بشأنها . أما منعهم من الإحداث في أرض الحجاز كما ذهب إليه جميع الفقهاء ، فلا كلام فيه لأن الحجاز لا يتوطن فيه أهل الذمة.[1]

*/ وعن **التعليـــم الديـــني** فإنه إن كان داخل الكنائس فلا إشكال يثار ، أما إذا تعدى الكنائس فنفس الحكم يسري عليه في قضية إظهار الشعائر الدينية في أمصار المسلمين ، وإن أخذ صورة المطالبة بإنشاء المدارس والجامعات سواء من حسابهم الخاص ، أو يطلبوا من الدولة ذلك ، أو يطلبوا من الكفار الآخرين من معاهدين أو حربيين أو نحوهم .

ففي إنشاء المدارس وقيامهم عليها ، يجوز- وهذا حسب اجتهادات المتأخرين في دول الإسلام المعاصرة[2]- للدولة أن تأذن لهم في ذلك بشروط:

-ألاّ يدخلها أحد من المسلمين إلا إن كانت مدارس للعلوم الدنيوية البحتة ، فيجوز بعد إذن وليّ الأمر.
-أن تكون تحت إشراف الدولة.
-ألا يكون فيها ضرر بالإسلام والمسلمين. [3]

* أما قضية تمويل هذه المدارس ؛ فهم إن طلبوا تمويل المدارس من الدولة المسلمة فلا بأس من إعانتهم في غير التعليم الديني . على أنه لا بأس بقبول أولاد المعاهدين في مدارس المسلمين ما دام في ذلك مصلحة ، إذ أن من أهم مقاصد عقد الذمة في الإسلام ، أن يختلط الكفار بالمسلمين ليقفوا على محاسن الإسلام وفضائله . [4]

* وأما طلبهم فتح المدارس من الكفار الآخرين أو تمويلها فإنه أمر ممنوع ، ولا يسمح لهم بذلك ، بل ولا يسمح للدول أو المنظمات الأجنبية أن تتدخل في شؤونهم مطلقا ، لما في ذلك من الضرر على المسلمين[5]

---

[1] أحكام الذميين والمستأمنين ، مرجع سابق (ص99).
[2] منهم أبو الأعلى المودودي وذلك في مشروعه المقترح للدستور الإسلامي في باكستان.
[3] التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم، عبد الله بن إبراهيم الطريقي (ص178).
[4] المرجع نفسه ، التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم (ص179).
[5] المرجع نفسه ، التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم (ص179).

وعلى المعاهدين أنفسهم ، حيث أن تلك العلاقة قد تجر المعاهدين إلى التمرد ونكث العهد والتجسس على المسلمين ، وهذا ضرر عام. [1]

- وبهذا العرض الموجز يتبين أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو"المساواة" بين المسلمين وغير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية فالذميين كالمسلمين سواء بسواء ، والقاعدة الفقهية "أن لهم مالنا وعليهم ما علينا" ، ولا يُستثنى من قاعدة المساواة إلا ما كان متعلقا بالعبادة ، وأداء الشعائر الدينية بكل إعلان وإظهار ، وذلك لأن الدولة الإسلامية دولة عقدية من واجباتها حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ومن ثم فقضية حرية التعبير عن الخصوصيات الدينية لغير المسلمين لا بد أن ينظر إليها من خلال هذا المنظار.

[1] التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم ، مرجع سابق (ص179).

المبحث الثاني: ضوابط حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين يتوقف على مراعاة مصالح أخرى اجتماعية؛ عليها قوام المجتمع واستقراره ، وهذا ما تستوجبه قواعد العدالة ، والتي تشكل الحيز الذي يستطيع فيه الإنسان التمتع بحقيقة الحرية ، فكما أن من معاني وصور العدالة : عدم إكراه وحمل الناس جبرا على عقيدة واحدة؛ فإنه أيضا ليس من العدالة أن تتفلت هذه الحرية من الضوابط الإنسانية والإجتماعية ،[1] وفي هذا يقول الإمام بن عاشور :((**هذه الحرية الفسيحة لا يقيدها إلا بما يقيد بقية الحريات الأخرى وهو قيد المصلحة العامة فيما لم تسبب مضرة للناس ولا للأفراد ، وما لم تضر بالآداب وقواعد السلوك والأعراف التي تصالح الناس عليها فهي مباحة ، وإلا قيدها الشريعة بما يحقق التوازن بين أفراد المجتمع ويحقق أمنه وسلامته**)).[2]

والمتأمّل في الحدود والضوابط التي أصّلتها التعاليم الإسلامية، وكما جرى عليه الأمر في المجتمع الإسلامي حقبا طويلة من الزمن ؛ يجد أنّها قُدّرت على معادلة دقيقة تتفادى ذلك المصير الذي تنتهي إليه الحرّية بالقيود المتعسّفة أو بالاضطراب والفوضى.[3] والضوابط التي تخضع لها حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الشريعة الإسلامية ، يمكن تقسيمها إلى: ضوابط منهجية ، ثم أخلاقية ، وأخرى إجرائية.

المطلب الأول: الضوابط المنهجية .

إن الضوابط المنهجيَّة تتمثل أساسا في " **عدم مخالفة المسلمين في سياساتهم العامة** " فالشريعة الإسلامية لا تسمح بزعزعة قواعد النظام في الإسلام ، وأمن الدولة ، ووحدة الأمة ، والتضامن الفكري بين أعضاء الأمة .لأن كل محاولة تسيء إلى التضامن الفكري والحضاري بين أعضاء الأمة تسيء إلى وحدة الأمة. و يسود الضعف والانحلال في تضامنها مما يؤثر تأثيرا سلبيا في أمن الدولة.[4]

---

[1] الحرية الدينية في الجزائر من خلال قانون ممارسة الشعائر الدينية ، العربي مجيدي (ص5).

[2] حفظ الحريات أساس مقاصد الشريعة ، وصفي عاشور أبو زيد (ص: موقع دهشة).

[3] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها ، عبد المجيد النجار (ص19-20).

[4] حرية الفكر والتعبير وإبداء الرأي ، خالد مسعد ، (ص : الموقع الإلكتروني لبوابة الثانوية العامة المصرية).

يقول الدكتور فتحي الدريني:[1] ((**الحريات العامة في الشريعة الإسلامية لا تعني المفهوم الفردي المطلق ، لأن كل حرية عامة في الشريعة الإسلامية مقيدة بالمصلحة العامة ، لكونهما يمثلان "الصالح المشترك"الذي يعتبر قوام النظام الشرعي العام كله**)) ويقول أيضا: ((**إن الشريعة قد اتسعت فيها دائرة النظام الشرعي العام على ضوء من مفهوم"الصالح المشترك"، الذي يمثل مقاصد الشريعة التي استهدفتها أحكامها جميعا ونسقت بينها**)).[2]

ومن ثم فلا يجوز لأحد أن يقول شيئا ينشئ فتنة بين المسلمين أو يدعو إلى عصبية جاهلية. وكل ما يضعف كيان الأمة و يزعزع وحدتها يعتبر إساءة إلى النظام و المساس بأمن الدولة. وكل ذلك يؤدي إلى الفوضى الفكرية والانحلال الخلقي والاجتماعي. وحرية التعبير عن المعتقدات لا تعني في حال من الأحوال أن تتحول إلى حرية الفوضى والانحلال ، والإساءة إلى النظام و المساس بالأمن والسلام.[3]

فإن أدت إلى الإضرار كان ذلك تعسفا، ويكون المنع من هذا الوجه. لقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[4]، وقد فصل الإمام الشاطبي[5] مسألة المنع من الإضرار ، وخلاصة قوله أن: جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه على ضربين :

أحدهما : أن لا يلزم عنه إضرار الغير, وهذا باق على أصله من الإذن.

ثانيهما : أن يلزم عنه الإضرار بالغير بقصد أو بغير قصد وهو على ضربين :[6]

---

[1] محمد **فتحي الدريني** (فلسطيني الأصل وساكن بالأردن).أحد أعلام علماء هذا العصر، لقّب بشاطبي العصر، لإحيائه الاجتهاد المقاصدي والتنويه بجمالية الفقه الإسلامي ، ومزيته على القانون الوضعي. مؤهلاته العلمية : دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله ، دبلوم العلوم السياسية ، دبلوم العلوم القانونية ، إجازة في تخصص القضاء الشرعي ، دبلوم التربية وعلم النفس ، ليسانس الأداب،ليسانس في الشريعة. وقد توفي الدكتور فتحي الدريني عن سن يقرب من التسعين. من آثاره : المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، أصول التشريع الإسلامي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده،خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، النظريات الفقهية... (ينظر: موقع : ملتقى أهل الحديث).

[2] المناهج الأصولية ، فتحي الدريني (ص240-241).

[3] حرية الفكر والتعبير وإبداء الرأي ، خالد مسعد ، (ص : الموقع الإلكتروني لبوابة الثانوية العامة المصرية).

[4] موطأ مالك رواية يحي الليثي ، ك: كِتَاب الْأَقْضِيَةِ ، ب : بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ ، ر: 2171 ، (مج 2/ص 290)، سنن ابن ماجه ، ك: الأحكام ، ب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ر: 2341، (ص 400) .

[5] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي كنيته أبا إسحاق الشهير ب**الشاطبي** توفي سنة 790هـــ، من تآليفه الموافقات والاعتصام وغيرهما من الكتب المفيدة. ينظر: الأعلام (75/1)، شجرة النور الزكية (ص: 231)، موسوعة أعلام المغرب (703/2).

[6] الموافقات (مج1/ج2/ص264).

الأول: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار، وأما الثاني فهذا لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقصد إضرار الغير بين الإذن والمنع وهذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة.[1]

*ومتى تصادم غير المسلمين مع النظام العام للدولة الإسلامية فهو أمر منكر وموجب لنقض العهد معهم، وبراءة الذمة منهم.

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية.

من الحدود الأساسية لحرّية المعتقد "**احترام المشاعر الدينية للمسلمين**" ، فمن العلوم أنّ للمعتقدات في النفوس حرمة لا تدانيها حرمة ، حتّى إنّ أصحاب المعتقدات يضحّون بأنفسهم في سبيل معتقداتهم. فالإسلام سمح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية شريطة أن لا يخالفوا المسلمين في سياساتهم العامة، وأن لا يتعرضوا للطعن في الدين، أو ما شابهه مما يجرح مشاعر المسلمين.[2]

ومما يجرح المشاعر الدينية أصناف من التصرّفات، فمنها: تناول المعتقدات بالتحقير والاستنقاص والشتيمة. والرموز الدينية من أشخاص ومقدّسات مختلفة بالتشنيع المادّي والمعنوي سبابا وقذفا واتّهاما. والغمز واللمز والنبز في تلك الرموز بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق القصّ الأدبي والروايات والتمثيليات والرسوم وما شابه ذلك.[3]

فهذه التصرّفات كلّها من شأنها أن تجرح المشاعر الدينية بما هي استهتار بالمقدّسات ونيل منها بما لا تتحمّله النفوس المؤمنة بها لشدّة حرمتها فيها، وشدّة غيرتها عليها. فالمسموح به هو النقد بما لا يجرح المشاعر لأنّ النقد فيه بيان لحقيقة المعتقدات في ذاتها قصد إظهار ما فيها من حقّ أو باطل ليتّخذ السامع منها موقفا بناء على ما يظهر له من ذلك الحقّ والباطل، وأمّا التحقير والشتيمة واللمز وما في حكمها فإنّها ليست واردة على المعتقد كمادّة موضوعية تتدافعها العقول بالحجّة ، وإنّما تفتح باب عريض[4]

[1] الموافقات (مج1/ج2/ص264).
[2] ينظر :حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم، شوكت عليان (صـ108-109).
[3] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها ، عبد المجيد النجار (ص24).
[4] المرجع نفسه ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها (ص24).

من أبواب الفتنة بين الناس، ليس من شأنه إلاّ أن يؤدّي إلى التهارج بينهم، فينفتح إذن باب واسع للاضطراب الاجتماعي، وهو المبرّر لأن يُقفل باب الحرّية دونه.[1]

ومن الأصول الشرعية المقرّرة لهذا المبدإ المنظّم لحرّية التعبير عن الآراء والمعتقدات، قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: 108].، فبعد التشريع بالإباحة للمجادلة العقلية في شؤون المعتقدات بالحجّة العقلية معبّرا عنها بـــ "التي هي أحسن " وهو تشريع لحرّية المعتقد، جاء هذا التشريع الضابط لتلك الحرّية بالحدود التي يكون فيها احترام المشاعر الدينية؛ ولذلك جاء هذا النهي عن أن يؤول الحوار في شأن المعتقدات إلى السباب الذي يجرح المشاعر ويفضي إلى الفتنة.[2]

وهذا الأصل المنظّم لحرّية المعتقد في المجتمع الإسلامي هو أصل عامّ يستوي فيه أهل المعتقدات والأديان من المسلمين وغيرهم، فالحرّية في المجادلة بالحجّة في عرض المعتقد ونقد مخالفه حقّ للجميع، وتقف هذه الحرّية عند حدّ السباب والشتيمة بالنسبة للجميع أيضا.[3]

وهو ما أوضحه ابن عاشور في قوله:« **وليس من السّبّ [المنهيّ عنه] إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم [أي غير المسلمين] في مقام المجادلة، ولكنّ السّبّ أن نباشرهم في غير مقام المناظرة بذلك، ونظير هذا ما قاله علماؤنا فيما يصدر من أهل الذمّة من سبّ الله تعالى أو سبّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأنّهم إن صدر منهم ما هو من أصول كفرهم فلا يُعدّ سبّا، وإن تجاوزوا ذلك عُدّ سبّا**»[4]. وهذا ميزان حكيم في التفرقة بين ما هو مناظرة تبسط لها الحرّية، وبين ما هو شتيمة جارحة تدخل دائرة الممنوع.[5]

---

[1] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها ، مرجع سابق (ص24).
[2] المرجع نفسه ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها (ص24).
[3] المرجع نفسه ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها (ص24).
[4] التحرير والتنوير، ابن عاشور (7/ 430 ــ 431).
[5] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها ، عبد المجيد النجار (ص25).

المطلب الثالث: الضوابط الإجرائية.

فالضوابط الإجرائية، يتم التوافق عليها بين الدولة والمجتمع من خلال الجهاز التشريعي حتى لا تتحول ممارسة الحرية إلى نوع من الفوضى ، فالإجراءات وسائل مكملة والحرية مقصد من المقاصد العامة في السياسية الشرعية. فالتعبير القرآني :" لا إكراه في الدين "يعني بكل وضوح "**منع الغواية**" أي لا نكره أحدا على الخروج عن دينه ، ولا يكرهنا أحد على الخروج عن ديننا.حيث أن الإكراه لا يكون فقط بالضغط الجسماني المسلح ، ولكن قد يكون بطرائق الإغراء المختلفة واستعمال نقط الضعف الإنسانية. ومما يدخل في الإكراه أو يقاس عليه أن يعمد دعاة عقيدة ما إلى التزوير فينسبون الدين الذي يريدون نشره أو بعض أسسه إلى الدين الذي يؤمن به المخاطبون ، ويدسون فيها ما يؤدي بصفة مباشرة إلى هدم العقيدة في نفس المسلم الذي لم يتحصن بعد بمعرفة دينه ونظر ذكي. [1]

* فإذا حاول المسلمون مقاومتهم بطرق ما ، اعتبروا ذلك مساسا بالحرية الدينية ، مع أن ما يفعلونه تجاوز لكل حدود الحرية الدينية ، لأنه أي دين أو مذهب مهما بلغت درجة إيمانه بالحرية والديمقراطية ، لا يستطيع أن يبيح هذا الضغط المادي أو المعنوي ، ويعتبره داخلا في مدلول حرية الإنسان الدينية ، وإلا كان الناس أحرار في أن يغشوا ويدلسوا ويرتكبوا ما شاءوا من التزوير في الماديات والمعنويات على السواء.[2]

* إن الإستراتيجية الدولية للتنصير التي تستهدف الشعوب المسلمة ترتكز على عوامل منتظمة، بالإضافة إلى الاعتماد على خطاب معد ومطور ، وهم يقدمون خطاباً عالمياً يتفادى التدقيق في خصوصيات التقاليد المسيحية البالية، بما أن المنصرين يكونون حتماً قد تلقوا تعليمات تمنهج سبل الدعوة،كالتدثر ببعض المناشط الطبية مثل أطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات المشبوهة، أو تحت غطاء تعليم اللغة الانجليزية والقيام برحلات مختلطة بين الجنسين لإفساد الشباب وزعزعة ثقتهم بدينهم ومحاولة بعثهم إلى الخارج لتعلم اللغة الانجليزية ومن ثم ربطهم بالمنظمات الكنسية، أو القيام بالخدمات الإنسانية والمساعدات في الكوارث التي تقع في بلاد المسلمين بحيث يحملون الإنجيل بيد والعلاج باليد الأخرى فيستغلون مثل هذه النكبات لنشر أباطيلهم وعقائدهم المحرفة. [3]

---

[1] ينظر : مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي (ص252).

[2] ينظر : المرجع نفسه ، مقاصد الشريعة ومكارمها (ص252).

[3] ينظر : إستراتيجية التنصير في العالم الإسلامي ، محمد عمارة (ص218-236).

لهذا فليس غريباً أن تجد من بين شعارات الجمعيات العاملة في هذا المشروع نصا مقتبساً مما يسمونه هم "إنجيل مرقص" يرد فيه : " أوصانا يسوع بأن نجعل من كل الأمم إخواناً لنا".[1]

* وممّا يشبه هذا أيضا ما يمارسه الإعلام اليوم من خطاب يتّجه به إلى العامّة من الناس ، ويكون حاملا لمعان عقدية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، يمرّرها إلى عقولهم بطرق شتّى تلتقي كلّها عند معنى من التغرير بهؤلاء المخاطَبين الذين لا يملكون إزاء هذا الخطاب إمكانية التمييز بين ما هو حقّ فيه وما هو باطل، وذلك لقوّة ما يخالطه من التزيين والتمويه، ولقصور الكثير من سامعيه عن إدراك الحقيقة فيه وراء ما خالطه من تزيين وتمويه، إنّه يشبه أحيانا أن يكون ضربا من غسل الأدمغة، حيث يُكرّس على السامعين تكرار مستمرّ لتلك المعاني ذات الأبعاد العقدية في صور مختلفة وبأساليب شتّى حتّى ترسخ في الأذهان على أنّها حقّ دون أن تتوفّر فرصة لتمرّ بميزان النقد الذي يعتمد الحجّة، وهو الشرط الذي يُسمح به للحرّية في المعتقد من جهة إظهاره والدعوة إليه، فإذا ما اختلّ مثلما هو الأمر في هذه الحال قُيّدت تلك الحرّية ووقفت عند ذلك الحدّ .[2]

فالضوابط الإجرائية تهدف أساسا لمنع وسائل الغواية ، ذلك أن من مقاصد الشريعة "الحفاظ على العقل" الذي هو مناط التكليف الشرعي كله.لذلك حرم الشارع الحكيم كل ما يفسد العقل سواء كانت مفسدات حسية كالخمور والمخدرات وما شابهها ، أم من المفسدات المعنوية من تصورات فاسدة وأفكار هدامة وبدع ومحدثات وغيرها. يقول الدكتور جمال الدين عطية [3] :((**وحفظ عقل الأمة لا يقف عند تحريم هذه المفسدات فقط بل يمتد إلى حفظه من تأثير وسائل الإعلام التي تقوم بعمليات غسيل المخ بشكل جماعي ، وتحاصر العقول فلا تعطيها إلا ما تريد من أخبار وتحليلات ، وما تريد الوصول إليه من تضييع الأوقات فيما يضر ولا يفيد ، وتربية العقول على مناهج تفكير فاسدة ...**)) [4].

---

[1] ينظر : إستراتيجية التنصير في العالم الإسلامي ، مرجع سابق (ص218-236).

[2] الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها ، عبد المجيد النجار (ص21).

[3] ولد **جمال الدين عطية** محمد في قرية "كوم النور" إحدى قرى مركز "ميت غمر" التابع لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية في22-11-1346 هـ الموافق 12-05-1928 لأسرة من الطبقة المتوسطة، تعلم الدكتور جمال عطية حتى درس القانون في كلية الحقوق، وتحصل على دبلوم الشريعة، عمل بالمحاماة، ثم التحق بهيئة التدريس، له عدة مؤلفات علمية منها : التنظير الفقهي، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية، الأولويات الشرعية- نظامها وتطبيقاتها... (ينظر : نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، جمال الدين عطية (ص9)، جمال الدين عطية.. رحلة العطاء والتجديد ، لوصفي عاشور أبو زيد ، موقع:"وسطية أون لاين").

[4] نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية (ص161).

* فالملاحظ على هذه الضوابط أن: الشريعة الإسلامية جاءت بمعادلة دقيقة في بميزان دقيق ؛ حيث أقرّت حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين مع تنظيم لهذه الحرية وإحكامها بمجموعة من الضوابط التي من شأنها أن تحافظ بها على نفسها، وأن تحول دون الوقوع في الانتقاض ، كما تهدف إلى ضمان وتأكيد المصلحة العامة ، ولا يبيح الإسلام لسلطة الدولة أن تتدخل بالقهر لتوجيه النشاط الفردي إلا حينما يكون هناك خطر يهدد المجتمع.

المبحث الثالث : حماية حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

لقد أحاط التشريع الإسلامي حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بجملة من الضمانات، التي تضمن إلى حدّ كبير أيلولتها إلى الممارسة الفعلية، وهي ضمانات متنوّعة يمكن تقسيمها إلى خاصة وأخرى عامة.

المطلب الأول: الضمانات الخاصة.

الضمانات جمع ضمان ، وعند الفقهاء له معنيين :

أولهما : وهو المشهور لدى الفقهاء، وهو المعنى الأخص للضمان بمعنى: الكفالة.

أما الثاني: وهو الأعم في الدلالة، بمعنى الحفظ، والصون الموجب تركه للغرم. [1]

فضمانات الحقوق ، هي:"الأمور التي تؤدي إلى حفظ وصون الحقوق، وإيصالها إلى أصحابها على الوجه المطلوب".

والمراد بضمانات حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين هنا: "القواعد و الأحكام والوسائل التي شرعت لحفظ وصيانة حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ". وهي أحكام بمثابة أوامر شرعية مساندة، ليتمكن بها أهل الذمة من الحصول على حقوقهم ، وينتفي بها وقوع الظلم عليهم.

*/ولقد أقرت الشريعة الإسلامية جملة من الضمانات الخاصة ، وهي التي:" تستنبط من النصوص التي تحمل في طيّاتها ومعانيها الإقرار والتأكيد على حماية حق ممارسة الشعائر الدينية"، ومن تلك الضمانات :

---

[1] القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب (ص 225).

المساواة بين الطوائف الدينية في المجتمع الإسلامي على اختلاف معتقداتها.ومن ثم يقرر الإسلام لغير المسلمين حق المعاملة بالمثل، بمعنى أنهم إن سالموا المسلمين فلهم السلام والأمان والعدل في معاملتهم، وإن عادوا المسلمين أو ساعدوا عدوهم عليهم فتجب كذلك معاملتهم بالمثل بمعنى ألا يكونوا موطن الثقة ... وفي هذا تقول الآيتان الكريمتان:﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8].[1]

منع كل وسائل الإكراه في الدين ، ولتحقيق ذلك أوجب الإسلام على المسلمين أن يكون أسلوب دعوتهم قائم على الحكمة والموعظة الحسنة.

كفالة الحقّ في إظهار المعتقد والتعبير عنه ، قولا بالشرح والبيان، وفعلا بممارسة العبادات والشعائر، ففي المجتمع المسلم يُكفل لكلّ صاحب دين أن يُعبّر عن دينه بالشرح والبيان، وأن يُعبّر عنه بإقامة المعابد والشعارات[2] والرموز، وبممارسة العبادات والطقوس، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك بما قد يُلجِؤُه إلى جحد دينه أو تبديله في ضرب من الإكراه المصادر لحرّية المعتقد. [3]

*وفي المجتمع الإسلامي زمن قوّته وازدهاره مصداق لذلك، إذ شهد من الممارسة الواسعة لهذه الحرّية ما قامت به سوق حوارية ثقافية واجتماعية نشيطة، أثمرت ذلك الثراء الفكري والوئام الاجتماعي المشهودين. وإذا كان قد جرى الواقع في المجتمع الإسلامي أحيانا على غير هذا السياق، أو قد أفرزت الاجتهادات في بعض الأحيان آراء غير موفّقة في هذا الشأن، فإنّ العبرة تكون بالأصول، وبما جرى عليه غالب الأمر بحسب تلك الأصول.[4]

وممّا يُلحق بهذه الضمانات ما كُفل لمن يعيش في المجتمع الإسلامي من حقّ في **الدفاع عن معتقده**، وفي الاستدلال على صحّته، وهو ما يظهر من خلال إقرار الحق في **المناقشات الدينية** ومقارعة الحجة

---

[1] بتصرف : الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها ، عبد المجيد النجار (ص18).

[2] المرجع نفسه ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها (ص17).

[3] المرجع نفسه ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها (ص17).

[4] المرجع نفسه ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها (ص19).

بالحجة وصولا إلى الحقيقة، حتى تكون العقيدة نابعة عن اقتناع كامل حر، وأسلوب الإسلام في ذلك:[1] ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:125]، وقوله مخاطبا أهل الأديان الأخرى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ ،[البقرة:111].

ولا يكتفي القرآن بذلك بل يغري الكفار بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة دينهم ، فيتظاهر جدلا بأنه لا يقطع أنه على حق ، وأنهم على باطل ، يقول تعالى : ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، [سبأ:24].[2]

*وبهذا الأسلوب الذى قرره الإسلام لحرية المناقشة . أرسل النبي ﷺ كتبه إلى الملوك وغيرهم يناقش فيها الدين الجديد ويدعوهم إلى إتباعه.[3]

إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حمايتها ، ولو أدى به الأمر إلى الهجرة والالتجاء إلى بلد آخر يكفل ممارستها، وكل ما يمكن أن يستحدث من وسائل لحماية الحق وكفالة العدل ومقاومة البغي فإن الإسلام يرتضيها ويحتويها.[4]

تشريع الجهاد: تأمينا لحرية الاعتقاد و التدين، وحماية لدور العبادة، قال تعالى ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: 40].[5]

---

[1] المرجع نفسه ، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها (ص18) ، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام ، وصفي عاشور أبو زيد (ص74).

[2] بتصرف : الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام ، مرجع سابق (ص74-75)، مظاهر الحُريَّة الشَّخصيَّة والعامَّة في الإسلام، إياد فوزي حمدان (ص120-121).

[3] المرجع نفسه ، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام (ص75).

[4] الحقوق والحريات العامة في الدساتير والفقه والقضاء ، عبد العزيز محمد سالمان، معتز محمد أبو العز ، نفرت محمد شهاب (ص69).

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية ، موقع الإسلام (ص11).

المطلب الثاني: الضمانات العامة .

إن الضمانات العامة لا تختص بحرية أو حق معين ، وإنما تحمي كل الحريات والحقوق بمختلف أنواعها ، وتتمثل فيما يلي :

أولا : المرجعية الدينية.

وهي أكبر ضمانة تحفظ حقوق الإنسان وحرياته. لأن الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند إلى التكريم الإلهي ، ويرتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله وعمارة الأرض، ولا ينفصل عن حقوق الله لارتباطه بالشريعة التي تنظمه، وهو ما يجعله غير قابل للإسقاط بعقد أو صلح ، فحقوق الإنسان الشرعية حقوق أصيلة أبدية ،لا تقبل حذفًا ولا تعديلاً ولا نسخًا ولا تعطيلاً، إنها حقوق ملزمة شرعها الخالق ــــ سبحانه وتعالى ــــ، فليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها، وإنما هي ضرورات إنسانية توجب الشريعة الحفاظ عليها من قبل الدولة والجماعة والفرد، فإذا قصَّرت الدولة وجب على الأمة أفرادًا وجماعات تحملها؛ على خلاف حقوق الإنسان في الخطاب الغربي ، فإن منطلقها هو الحق الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية – بغض النظر عن الفكر والمنهج – ،وبذلك فهي حق شخصي مما لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه.[1]

ثانيا : مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الإسلامي.

إن نظام الحكم في الإسلام يقر نظام الفصل بين السلطات ، وذلك لمنع استبداد الحكام ، ومنع تركيز السلطة في أيديهم.أما في بداية الدولة الإسلامية لما وجد الوازع الديني لدى الحاكم والمحكوم، لم يكن هناك حاجة لمبدأ الفصل بين السلطات. لكن مع تطور الدولة الإسلامية ، وضعف الوازع الديني، وُجدت ضرورة وحاجة لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

* ولذلك يرى الفقهاء المعاصرون أن الدولة الإسلامية المعاصرة تشتمل على سلطات عدة هي:

[1] ينظر : إشكاليات مفهوم حقوق الإنسان ، هبة رؤوف عزت ، (الموقع الإلكتروني :خيمة "ثقافة عامة").

-السلطة التشريعية: ويمارسها الإمام (الرئيس) ــ فيما يصدر من تشريعات تنفيذية للكتاب والسنَّة، ويشاركه أهل الشورى في حدود ونظام الشورى الإسلامية. [1]

-السلطة القضائية :ويتولاها القضاء.

-السلطة التنفيذية هي: السلطة التي تطبق وتنفذ القوانين والتشريعات الصادرة من السلطة التشريعية وبعد وفاة الرسول (ص) تجسدت السلطة التنفيذية في شخص الخليفة الذي كان يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة. [2]

ثالثا : الرقابة على انسجام القرارات والأنظمة مع الشريعة الإسلامية.

فالرقابة يمكن تعريفها بما يلي:"جميع العناصر والوسائل التي تُستخدم للتأكد من مطابقة تصرفات وأعمال الراعي والرعية للشريعة الإسلامية".

* فبدون رقابة إذ لا قيمة للنص على حقوق الإنسان وكرامته وحفظ شخصه وماله ودينه وعقله وبيته ومراسلاته وماله وغير ذلك إذا كان الحاكم أو المحكومين لا يحترم هذه النظم، بل يخالفها متى شاء لمصلحته أو لمصلحة طرف آخر. [3]

والرقابة على انسجام القرارات والأنظمة مع الشريعة الإسلامية تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات ممارسة الحريات العامة ؛ حيث تجد سندها **في مبدأ المشروعية** الذي يقصد به في النظام الإسلامي :"أن تخضع الدولة بكياناتها وهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام الشريعة الإسلامية ، وألا تخرج التصرفات عن هذه الحدود ".[4]

فسلطة الإدارة في الإسلام ليست مطلقة بغير حدود لها أن نفعل ما تشاء وتدع ما تشاء، بل هي مقيدة بأحكام الشريعة أو المصلحة العامة للمواطنين. وبمعناه قال ابن خلدون[5] في مقدمته "أن سلطان الدولة يجب أن يستند إلى شرع مُنْزل من عند الله أو إلى سياسة عقلية تُراعى فيها المصالح العامة" . [1]

[1] الإسلام والفصل بين السلطات ، سالم البهنساوي (ص : الموقع الإلكتروني لمجلة الوعي الإسلامي).

[2] الإسلام والفصل بين السلطات ، مرجع سابق (ص : الموقع الإلكتروني لمجلة الوعي الإسلامي).

[3] محاضرات في حقوق الإنسان ، طه حمّاد الجنابي ، سلمان عبود الجبوري (ص15).

[4] مبدأ المشروعية ، عبد اللطيف القربي (ص : موقع صحيفة الإقتصادية الإلكترونية).

[5] هوأبو زيد ولي الدين عبد الرحمن محمد **بن خلدون**. ولد عام(808- 732هــ) بتونس ، حفظ القرآن الكريم في طفولته، ، ودرس الأدب على أبيه ، ثم لم يلبث أن التحق صغيرا ككاتب ،ثم قام بالتدريس في الأزهر ثم عين أستاذا للفقه المالكي ثم قاضيا للمذهب ، توفي إبن خلدون في القاهرة عام (1332م- 1406 م).من آثاره: فقد ذكر له لسان الدين بن الخطيب عددا من الكتب ولكنها لم

كما أن الفقهاء بنوا على ذلك القاعدة الكلية القائلة أن: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" فلا بد من تصرف الإمام أو من ينوب عنه أن يحقق مصلحة، فلا يصدر منهم قرارات أو قوانين لا فائدة منها فضلاً عن إصدار قرارات تضر بالناس؛ فرعاية تلك التصرفات لمصالح الرعية تقتضي تقديم الأهم منها على ما هو دونه، وفق ميزان الشريعة الإسلامية الذي يوزن فيه تفاوت المصالح في الأهمية[2].

فالإدارة الإسلامية هي جزء من الأمة أُختيرت لتسييرأعمالها، فإذا كان لها من حقوق على الرعية فإنما يكون ذلك في مقابل واجباتها تجاهم. وهي في أداء واجباتها وإستيفاء حقوقها مُقيّدة بعدم الخروج على نصوص القانون الإسلامي أو روحه، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49]. وقوله أيضا: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية: 18]. [3]

وإذا كانت الإدارة مُقيّدة بأن تتبع الشريعة وأن تدير شؤون الناس طبقاً لنصوصها، فمعنى ذلك أن سلطتها مُقيّدة بنصوص الشريعة فما أباحته فقد امتدّ سلطانها إليه، وما حرّمته عليها فلا سلطان لها عليه.[4]

*/ وتتعدد أنواع الرقابة على المشروعية في الإسلام؛ فمنها ما يعرف بالرقابة الذاتية حينما يستشعر الإنسان الرقابة العليا عليه وهي رقابة الله عز وجل ، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:01]، ومنها رقابة الرأي العام أو الرقابة الشعبية أو مجموع المسلمين ، ومنها رقابة القضاء بأنواعها المختلفة.

أ – الرقابة الذاتية– من خلال الوازع الديني–:

تعرّف الرقابة الذاتية بأنَّها: "رقابة الموظف على نفسه مؤمنًا ومستشعرًا رقابة الله – تعالى – وأنَّ ما يقوله وما يعمله مسجَّلٌ له أو عليه؛ لذا فهو يُراجِع أقوالَه وأعماله، ويزنُها بميزان الشرع الإسلامي".[5]

تصل سوى تاريخه الكبير، وكتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر.(ينظر: الأعلام للزركلي 330/3، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي 106/2-108).

[1] المقدمة ، ابن خلدون (ص238).

[2] قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة ، محمد محمود طلافحة (ص31).

[3] إخضاع الإدارة الإسلامية للقانون ، سمير عاليه (ص : شبكة الوطنية الثقافية "فكر"–"القانون").

[4] المرجع نفسه ، إخضاع الإدارة الإسلامية للقانون (ص : شبكة الوطنية الثقافية "فكر"–"القانون").

[5] الرقابة في الإدارة الإسلامية، عبد العزيز بن محمد الهنيدي (موقع الألوكة الإلكتروني).

فحقوق الأفراد وحرياتهم في التصور الإسلامي ليس لها من مصدر إلا الخالق من خلال شريعته ، وليس لها من ضمان أكبر من استمرار الحضور الإلهي في ضمائر الناس وحياتهم، فتكون طاعة الأفراد والسلطة طاعة لله وخشية من عقابه ، ويكون الوازع الديني لهم من أنفسهم . ذلك أن الحقوق والحريات التي جاء بها الإسلام هي متوافقة مع الفطرة الإنسانية وملبية لمقتضياتها، وهذا التوافق يفرز العلاقة الإيمانية بين الفرد وحقوقه المشروعة، وأنها تمثل حاجات أولية مركوزة في أصل خلقته، وهو لذلك يشكل ضمانة ذاتية في حفظ الحقوق وصيانة الحريات، لأنها نبعت من داخل النفس. فإذا وهن هذا الوازع وضعف سلطانه تحرك سلطان الرأي العام.[1]

ب – رقابة الرأي العام:

الرأي العام في الإسلام يشير إلى:" اتجاهات جماهير المسلمين نحو قضية تهم هذه الجماهير في وقت ومجتمع معين بعد مشاورة وحوار ونقاش يحكمه كتاب الله وسنة رسوله".[2]

الرقابة على تصرفات الحاكم أمر واجب على الأمة على الكفاية، وعدم وجود من يقوم بهذا الواجب نذير خطر على الجميع، ووجود المصلحين صمام أمان للمجتمع، ولذا كان الخلفاء الراشدون يبدؤون حكمهم بطلب التقويم عند الخلل والخطأ، فيُروى في خبر تولي الصديق ؛ أنهم لما بايعوه تكلم أبو بكر– رضي الله عنه– فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال:" أما بعدُ، أَيُّها الناسُ فَإِني قد وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم فإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي "[3].

وأما عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– فكانت خطبته الافتتاحية لخلافته مركزة على علاقة الحاكم بالمحكوم ومما جاء فيها:" وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم.."[4].

---

[1] ينظر : الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، راشد الغنوشي (ص236).
[2] الرأي العام ودوره في مسار سياسة المجتمع ، حيدر البصري (ص :موقع مجلة النبأ).
[3] البداية والنهاية ، ابن كثير (301/6) ، سيرة ابن هشام (312/4).
[4] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين المتقي الهندي ، ر:14184 ، (879/5).

*/ولأن الوازع الديني كان أكبر في نفوس الخلفاء الراشدين ، فلم يحدث وأن تحرّك الرأي العام ضدهم ، فقد أعطوا لكل ذي حق حقه وسيرتهم تحمل شواهد كثيرة في ضمان حقوق والحريات بدون تمييز ، وقد كان لأهل الذمة نصيبهم من هذه الحقوق والحريات عامة وممارسة الشعائر الدينية خاصة -مما سبق ذكره-.

*أما ما يميز الدولة الإسلامية المعاصرة هو ضعف الوازع الديني ، فالرأي العام هنا هو وسيلة رادعة لكل من يحاول مخالفة القيم الإسلامية وتجاوزها ولكنه ليس من نوع تلك الوسائل والسبل العقابية التي تستخدم في ردع المخالفين وكفهم عن غيهم، وإنما يعد وسيلة سلمية يلتجئ إليها الإسلام تجاه مخالفيه. والمنهج الشرعي في ذلك هو إنكار المنكر بالقول والوسائل الشرعية. واستحداث مؤسسات مختلفة تستطيع أن تؤثر تأثيراً كبيراً وبليغاً، عن طريق الجمعيات -مثلاً- أو وسائل الإعلام المختلفة، ومنها -أيضاً- المنابر التي يمكن أن ترشد الناس إلى الحق وما يجب أن يفعلوه وما يجب أن يتركوه، كما ترشدهم إلى الواجب الذي عليهم أن يقوموا به.[1]

*ومن أهم مظاهر رقابة الرأي العام في الإسلام " **نظام الحسبة**" التي أساسها "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله". وتعتبر جزءاً أساسياً للحفاظ على الحريات العامة والحقوق في الدولة الإسلامية. وهذه الرقابة أشمل من الرأي العام، فهي لا تختص فقط يالجوانب السياسية، وإنما تشمل مقاصد الدين كلها، فإذا انتهكت فلا بدّ لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية السعي لإزالة هذا الضرر بالطرق والوسائل المحددة شرعاً لا عقلاً.[2]

ج – الرقابة القضائية:

حيث إن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة في الإسلام هي العدل والمساواة، وأن القضاء في سبيل تنفيذ هذه المبادئ والحفاظ على الحريات العامة وحماية مبدأ المشروعية ؛ تعتبر أحد الضمانات الرئيسة في الدولة الإسلامية. وقد تميز الإسلام بوجود ثلاثة أنظمة قضائية متوازية تحمي الحقوق والحريات العامة للإنسان وتتمثل هذه الأنظمة في :

[1] الرأي العام ودوره في مسار سياسة المجتمع ، حيدر البصري (ص :موقع مجلة النبأ).

[2] الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، عبد الحكيم حسن العيلي (ص637).

1 – القضاء العادي :

ويتميز القضاء في الإسلام بالعدالة المطلقة يقول تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[المائدة: 08].

والعدل في الإسلام فريضة واجبة فالشريعة الإسلامية كفلت للإنسان حقوقه عن طريق ضمانها لوحدة القانون المطبق على الجميع دون أي نوع من التفرقة أو التمايز بين الناس .[1]

وقال شهاب الدين القرافي[2] – رحمه الله– وهو يشرح كلمة "البر" الواردة في هذه الآية:﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ... ﴾ [الممتحنة: 8] : "... وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم...الخ". [3]

ولقد أمر النبي ﷺ بإنصاف أهل الذمة و المستأمنين, و نهى عن ظلمهم فقد صحّ في السنن أنه ﷺ قال : " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".[4]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]– رحمه الله– :((**نهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع أو متأول من أهل الإيمان ؟ فهو أولى...أي يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن ، و إن كان ظالما له))** .[6]

---

[1] ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام ، عصمت دوكة (الصفحة الإلكترونية : منتدي المحامين العرب).

[2] هو شهاب الدين أحمد بن إدريس **القرافي** الصنهاجي المصري صاحب التآليف البديعة منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة وغيرها توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة 684هـــ. ينظر: شجرة النور الزكية (ص: 188)، الوفيات (ص: 328)، الديباج (ص: 62).

[3] الفروق (30/3).

[4] سنن أبي داود ، ك: الخراج والفيء والإمارة ، ب : في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة ، ر: 3052، (ص 548)، السنن الكبرى للبيهقي، ك: الجزية ، ب : لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم ، ر: 18731، (ج 9 /ص 344).

[5] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين **بن تيمية** ولد سنة 661هـــ وتوفي سنة 728هـــ ألف كتبا عديدة منها: السياسة الشرعية والصارم المسلول والقواعد النورانية وغيرها. (ينظر: الدرر الكامنة 144/1، البداية والنهاية 289/18، العبر 84/4، الأعلام 144/1).

[6] الإستقامة ، ابن تيمية (ج38/1).

وفي التاريخ الإسلامي ؛ هناك مواقف خالدة في إنصاف أهل الذمة ، من ذلك أنه : لما استخلف عمر بن عبد العزيز– رحمه الله– وفد عليه قوم من أهل سمرقند[1]، فرفعوا إليه: أن قتيبة بن مسلم[2]–رحمه الله– دخل مدينتهم ، وأسكنها المسلمين على غدر ، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا ، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم قاضي[3] فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء ، فكره أهل مدينة سمرقند الحرب، وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم. [4]

ويُنقل عن ابن القاسم : " إن تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعاً؛ فلا يحكم بينهما إلا برضا من أساقفهما، فإن كره ذلك أساقفهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة و لم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهما". [5]

2 - **ولاية المظالم :**

والمظالم يقصد بها عند فقهاء المسلمين :" ظلم أصحاب النفوذ في الدولة لأفراد المجتمع" أو هو "ظلم الولاة والجباة والحكام للرعية".

وقضاء المظالم يختص بتلقي الشكاوى من أفراد الرعية الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم في مواجهة ظالميهم من أصحاب النفوذ . [6] يقول ابن خلدون في مقدمته :" أن النظر في المظالم وظيفة ممتزجة ، من سطوة السلطنة ونصفة القضاء...". [1]

---

[1] ويقال لها بالعربية شمران. بلد معروف مشهور. قيل أنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر وهو قصبة الصغد مبنتة على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه ، وحاليا هي ثاني أكبر مدينة في أوزبكستان (ينظر: معجم البلدان ج3/ص: 246، ومن الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

[2] **قتيبة بن مسلم** بن عمرو بن الحصين الباهلي أمير خراسان: كان من الشجاعة والحزم والرأي بمكان، وهو الذي فتح بخارى وخوارزم والري وسمرقند وفرغانة والترك فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ، وَلِيَ خُرَاسَانَ عَشْرَ سِنِيْنَ. سمع من عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري. لما مات الوليد نزع الطاعة فلم يوافقه أكثر الناس، وكان قد عزل وكيع بن حسان بن قيس الغداني عن رياسة تميم، فحقد عليه ثم وثب عليه في أحد عشر من أهله فقتلوه في بيته في ذي الحجة سنة ست وتسعين للهجرة.(ينظر: الوافي بالوفيات 7/226-227، سير أعلام النبلاء 4/410-411).

[3] هو"جميع بن حاضر الباجي" – لم أعثر على ترجمة له–.

[4] فتوح البلدان ، البلاذري (ص593).

[5] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (16/161).

[6] ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام ، عصمت دوكة (الصفحة الإلكترونية : منتدي المحامين العرب).

وقد لعب قضاء المظالم دورا فعّالا في الحفاظ على الحقوق والحريات بشتى أنواعها وبدون أي تمييز. وللتاريخ الإسلامي شواهد كثيرة على ذلك ... فقد حدث أن أخذ الخليفة الوليد بن عبد الملك[2] كنيسة يوحنا من النصارى ، و أدخلها في المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما فعل الوليد بهم في كنيستهم فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوضوا بما يرضيهم.[3]

*واستُنتج من هذه الحادثة مايلي:

- أن الناس يقبلون على التظلم والشكوى والمطالبة بالحقوق حينما يكون الحكام عادلين، لأنهم يعلمون أن دعواهم ستؤخذ مأخذ الجد وسينظر فيها بعدل، فهؤلاء المتظلمون قد سكتوا على ما هم فيه من الشعور بالظلم طيلة ولاية الوليد وسليمان[4]، فلما رأوا عدل عمر بن عبد العزيز رفعوا قضيتهم[5].

- أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله- لم يهمل قضيتهم وإنما أحالها إلى القضاء الشرعي، وهذا مثل من الخضوع للإسلام والتجرد من هوى النفس، وكان باستطاعته أن يعمل كما يعمل كثير من المسؤولين، من إرسال خطابات الوعيد والتهديد والبحث عن رؤوس القوم وإجراء العقوبات المناسبة عليهم ولكنه قد نذر نفسه لرفع المظالم وإقرار العدالة، وذلك لا يكون إلا بحكم الشرع والتحاكم إليه.[6]

---

[1] المقدمة ، ابن خلدون (ص174).

[2] **الوليد بن عبد الملك** بن مروان، أبو العباس: (48 هـــ - 668 م)من ملوك الدولة الأموية في الشام. ولي بعد وفاة أبيه (سنة 86 هـــ فوجه القواد لفتح البلاد.وامتدت في زمنه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند، فتركستان، فأطراف الصين، شرقا، فبلغت مسافتها مسيرة ستة أشهر بين الشرق والغرب والجنوب والشمال، وكان يلقب النبطي للحِنه ، وكان ولوعا بالبناء والعمران .توفي فِي جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ (96 هـــ- 715 م) ودفن بدمشق. ومدة خلافته 9 سنين و 8 أشهر. وكان نقش خاتمه: " ياوليد إنك ميت".(ينظر : الأعلام للزركلي 121/8، سير أعلام النبلاء348/4 ، الوافي بالوفيات454/7-455).

[3] فتوح البلدان (ص 171 172).

[4] أبو أيوب **سليمان بن عبد الملك بن مروان** بن الحكم،كان مولده في (54 هـــ - 674 م)، بويع له يوم السبت النصف من جمادى الآخرة سنة ست وتسعين. وَكَانَ دَيِّناً، فَصِيْحاً، مُفَوَّهاً، عَادِلاً، مُحِبّاً لِلْغَزْوِ، عاقلاً ، متوقفاً عن الدماء، ويقال إنه كان شرهاً نكاحاً، وكان به عرج. توفي بذات الجنب بدابق (99 هـــ - 717 م) ، وله خمس وأربعون سنة، وصلى عليه عمر بن عبد العزيز، وكانت خلافته سنتين وثمانية أشهر إلا خمسة أيام. وَنَقْشُ خَاتَمِهِ: "أُوْمِنُ بِاللهِ مُخْلِصاً". (ينظر : وفيات الأعيان 420/2-427، سير أعلام النبلاء111/5-، الأعلام للزركلي 130/3).

[5] خلافة عمر بن عبد العزيز، موقع قصة الإسلام (ص: تاريخنا-قصة الخلافة الأموية"خلافة عمر بن عبد العزيز").

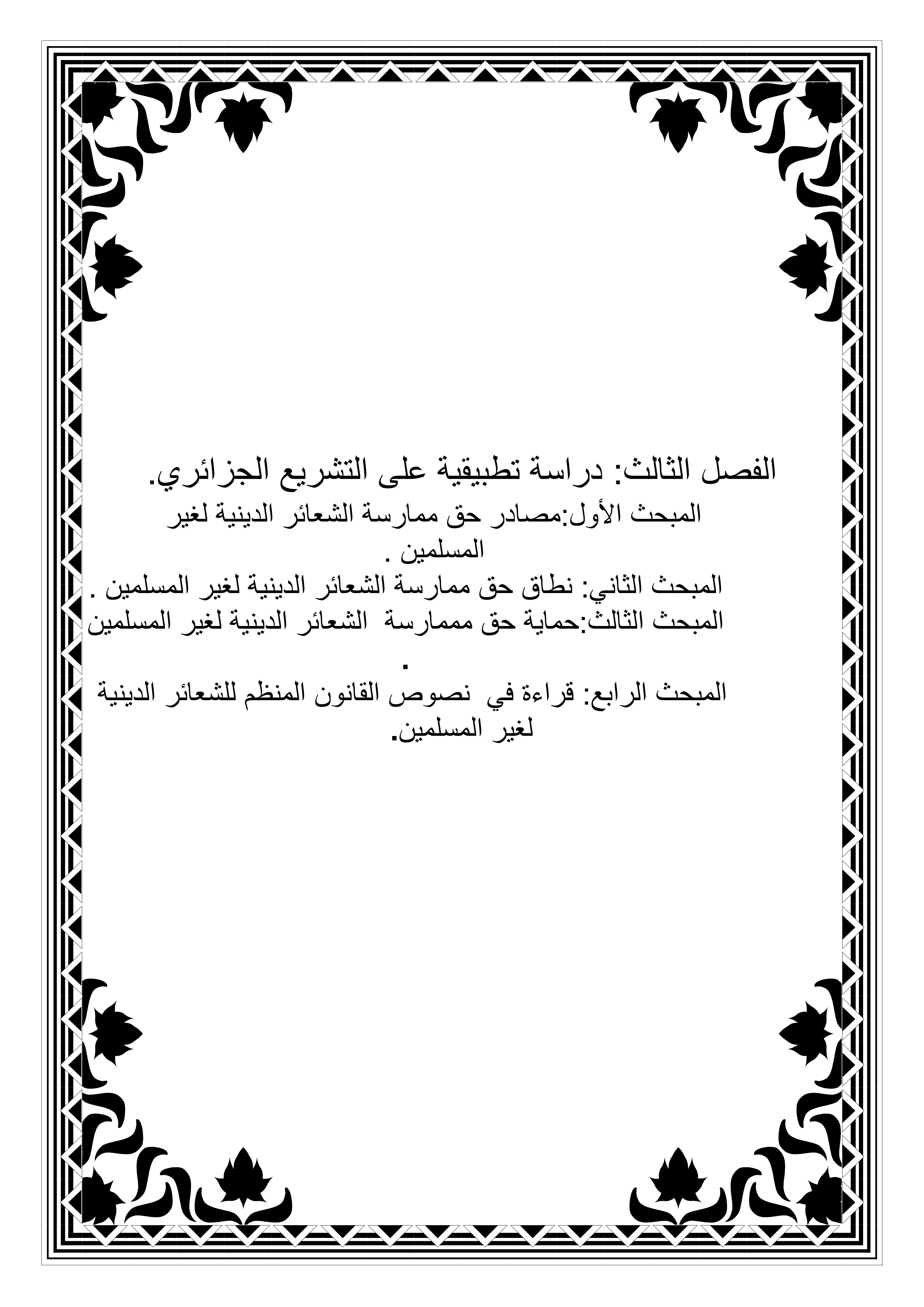
[6] المرجع نفسه ، خلافة عمر بن عبد العزيز، موقع قصة الإسلام.

3– **نظام الحسبة** : ويعد نظام الحسبة من القضاء المتخصص لأنه يجمع في آن واحد بين أنظمة القضاء والمظالم والشرطة فهو يتولّى :" وظيفة الضبط الإداري" و"وظيفة الضبط القضائي" ، إذ يختص المحتسب في الحفاظ على النظام العام للدولة الإسلامية ،والفصل في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أية أدلة لإثباتها،كما يملك سلطة التأديب وتوقيع العقوبة وفق الشريعة الإسلامية.

فالحسبة ضمان للأفراد وللمجتمع على حد سواء فهي تكفل حماية الحقوق والحريات للأفراد وللمجتمع ومن شأنها حفظ النظام الديني والاجتماعي وحماية الأفراد بضمان تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وفقا لكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام. [1]

- ومن هنا تبرز قدرة النظام الإسلامي على حماية حق حرية الاعتقاد والتدين، فلقد أبدع في التسامح على غير مثال سابق، فلم تعرف البشرية قبل الإسلام هذا التسامح والتعايش بين الشعوب المتعددة الديانات.

[1] ينظر : حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي ، محمد فتحي عثمان (ص188-189) ، ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام ، عصمت دوكة (الصفحة الإلكترونية : منتدي المحامين العرب).



الفصل الثالث: دراسة تطبيقية على التشريع الجزائري.

المبحث الأول:مصادر حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

المبحث الثاني: نطاق حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

المبحث الثالث:حماية حق مممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

المبحث الرابع: قراءة في نصوص القانون المنظم للشعائر الدينية لغير المسلمين.

لقد نص الدستور الجزائري في المادة (2) منه على أن: "الإسلام دين الدولة" ، مما أضفى حماية دستورية على الهوية الدينية للدولة الجزائرية . وهو ما تأكد في قول المشرع الدستوري :"لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: الإسلام باعتباره دين الدولة".[1]

وعليه فإنه يترتب على هذا الإقرار الدستوري أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية إحدى المصادر التي تستمد منه القوانين أحكامها وقواعدها . وهذا ما كرّسته المادة الأولى من القانون المدني على أنّ الشّريعة الإسلامية تعدّ مصدرا رسميّا للقانون الجزائري ، فعلى القاضي إذا لم يجد حكما في التّشريع الرّجوع إلى مبادئ الشّريعة الإسلامية و يقوم باستخلاصها من الكتاب و السنّة و الإجماع و القيّاس.

وتعدّ الشريعة الإسلامية أيضا مصدرا مادّيا للقانون الجزائري و المقصود بذلك أنّ:" المصدر المــادّي أو جوهر بعض نصوص القانون استمدّها المشرّع من مبادئ الشريعة الإسلامية"كبعض العقود في القانون المدني ، وقانون الأسرة ، وقانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين...

وعلى أية حال ، فإن إعلان الإسلام دين الدولة لا يجب أن يثير مخاوف غير مبررة ، ولا يبدو مؤثرا في حرية ممارسة الشعائر الدينية إلا في المدارس العامة المملوكة للدولة حيث تكفل الدولة بحسب الأصل تدريس ديانتها الرسمية، و إقامة الاحتفالات الرسمية الدينية المتعلقة بالإسلام واعتبار الأعياد الدينية عطلة رسمية. على أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية لها طابع ديني –وهذا لاشك فيه- ، باعتبارها جوهر الدين الإسلامي ، إلا أنها تستقل عن الطابع العقائدي الديني الأصيل في أنها نظام تشريعي . ولهذا كان من المتصور أن تطبق الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي على غير المسلمين من أفراده، وعلى الأجانب الذين يوجدون على أرضه ، بالنظر إلى طابعها الحضاري وسندها المنطقي وقيمها الاجتماعية دون إخلال بمبدأ حرية العقيدة الدينية. وغني عن البيان- وكما سبق بيانه- أن مبادئ وأصول وأحكام الشريعة الإسلامية ؛ تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

وبالإضافة إلى الإقرار الدستوري بأن الإسلام دين الدولة ، فإن الجزائر قد التزمت بعدد من هذه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ؛ العالمية منها والإقليمية، مما أوضحه في الفرعين الآتيين:

[1] المادة (178 /ف3) من دستور 1996 المعدل في 2002 و 2008.

الفرع الأول: موقف الجزائر من الوثائق العالمية :

فقد اعتمدت الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وصُودِق عليه ، وهو ما تؤكده أول وثيقة دستورية لها في المادة (11) من دستور 1963.[1]

وانضمت إلى "الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" سنة (1954) ، وصادقت الجزائر على "اتفاقية اليونيسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم" و"اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية "سنة (1964) ،[2] و"العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" و "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة (1989), و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" سنة (1972)، و"اتفاقية حقوق الطفل" (1993)، وتحفظت الجزائر على بعض أحكامها : كالفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) اللتان تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفى ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، بحيث إن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية ، وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام.[3]

الفرع الثاني : موقف الجزائر من الوثائق الإقليمية:

فقد وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام (1990) ، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق ، وانضمت إلى "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983). [4]

كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدَّل", الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في ماي (2004) ، ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية.[5]

---

[1] أحكام المادة (11) من دستور 1963 : " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

[2] ينظر: حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، شطاب كمال (ص 31).

[3] المرجع نفسه ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (ص153 ،ص155).

[4] أوضاع حقوق الانسان العربية ، منظمة غاندي لحقوق الانسان (الصفحة الإلكترونية : موقع منظمة غاندي لحقوق الانسان).

[5] المرجع نفسه ، أوضاع حقوق الانسان العربية (الصفحة الإلكترونية : موقع منظمة غاندي لحقوق الانسان).

- إن واقع الاعتراف بالمعاهدات الدولية يستلزم عملا من المشرع الجزائري بإصدار التشريعات والأنظمة اللازمة لتطبيق الاتفاقية، أي أن الدولة ملزمة بالتدخل التشريعي لتطبيق الاتفاقية ، و هذا التدخل التشريعي الذي يفترض وقوعه عند الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها ، يعتبر إلتزاما رضائيا يفرض على السيادة التشريعية للدولة.

المبحث الأول: مصادر حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

من المتفق عليه أن الحقوق و الحريات العامة في الدولة تجد مصدرها في أحد هذه المصادر الثلاث:
-النصوص الدستورية الواردة في الوثائق الدستورية والقوانين المكملة لها.
-النصوص التشريعية سواء الصادرة عن السلطة التشريعية أو الصادرة بقرارات أو مراسيم لها قوة القوانين.
-القرارات اللائحية أو التنفيذية.[1]

* وبناءا على ما تقدم فإنه سيتم التطرق لمصدر الحق في حرية الممارسة الدينية لغير المسلمين من خلال دراسة مصدره في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، ثم في القوانين الخاصة :

المطلب الأول: حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في الدساتير المتعاقبة.

يعد دستور الدولة هو: قانونها الأسمى الذي يوضح شكل الدولة وهيكلها ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات، وهو بذلك يعتبر الوثيقة الأساسية التي يلتزم بها ويعمل على أساسها . ومن المستقر عليه أنه لا يجوز للمشرع الوطني أن يخالف أحكام الدستور في نصوص القوانين وإلا قضى بعدم دستوريتها وأصبحت والعدم سواء.[2]

- ولقد عرفت الجزائر منذ استقلالها عدة دساتير ، وقد وضع كل دستور في مرحلة خاصة ، وليستجيب لمتطلبات تغييرات معينة :

[1] حرية الرأي والتعبير والاعتقاد بين النص الدستوري والصراع الاجتماعي والسياسي في مصر، عبد الخالق فاروق (ص2).
[2] النظام القانوني المصري وحقوق الإنسان ، سناء سيد خليل (ص25).

أولا : دستور (08-09- 1963) :

وضع ليستجيب لضرورات التغيير في فترة الإستقلال ، فحرص المؤسسون ، على إخراج هذا الدستور في شكل يخدم الإتجاه الإشتراكي ، الذي تبناه نظام الحكم وسطره القادة في برنامج طرابلس سنة (1952) هذا من جانب ، ومن جانب آخر فمرحلة الإستقلال وتدهور الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية فرضت أولوية رسم معالم طموحات كثيرة في تغيير الأوضاع إلى الأحسن ، ولذلك نجد هذا الدستور قد تضمن نصوصا كثيرة في أكثر من (15 مادة) لتأكيد الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن ، وصيغت هذه النصوص بأسلوب لا يختلف عن أساليب صياغة الدساتير في الدول الرأسمالية ، كما هو الحال في الدستور الفرنسي .[1]

- ولقد ورد ذكر الحق موضوع البحث تحت عنوان "الأهداف والمبادئ الأساسية " في المادة (4) منه التي نصت على مايلي : "الإسلام دين الدولة و تضمن الجمهورية لكل فـــــرد احترام آرائه و معتقداته وحرية ممارسة الأديان" .[2]

- وكذلك المادة (10) منه ذكرت من جملة الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :"مقاومة كل نوع من التمييز و خاصة التمييز العنصري و الديني".

*ونظرا للصراع السلطوي الذي تميزت به السنوات الأولى للإستقلال ، فلم تتح أية فرصة لتطبيق هذا الدستور في كل المجالات لاسيما ما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة، حيث سجلت اعتداءات صارخة ضدها ، بسبب السعي إلى احتكار السلطة ، والقضاء النهائي على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها ومصدرها ، خاصة أن نظام الحكم كان قائما على الحزب الواحد[3]، طبقا للمادة (23) من هذا الدستور، التي تنص " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر".

[1] دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، عمر صدوق (ص70-71).

[2] ج.ج.د.ش ، الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10-09- 1963.

[3] دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، عمر صدوق (ص71-72).

ثانيا : دستور (24- 11- 1976) :

مما ميز هذا الدستور أنه اشتراكي ، ووضع في سبيل تقنين التغييرات الإشتراكية وفرضها ومن ثم غلب على الحقوق الطابع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ، إلى جانب عدد من الحقوق السياسية وفق قيود قانونية شديدة.[1]

-فقد جاء في الفصل الرابع منه ، تحت عنوان :"الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن"في المادة (53) : لا مساس بحرية المعتقد و لا بحرية الرأي.[2]

-ومما ميز هذا الدستور عن سابقه أنه أسقط عبارة "التمييز القائم على أساس الدين" الذي منعته المادة (10) من دستور 1963 ، حيث ورد في المادة (39) من دستور 1976 ما يلي :" يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة".

*ولقد سجل في هذه الفترة أكبر خرق لحقوق الإنسان وحرياته ، علاوة على غياب المشروعية القانونية الفعلية المبنية على الممارسة الديمقراطية للحكم.[3]

ثالثا : تعديل الدستور في (03- 11- 1988) :

وقد مسّ هذا التعديل بعض المواد ليست نصا في الموضوع ، و لم يأت بالجديد فيما يخص الحقوق بصفة عامة ، بل أبقى عليها كما هي.[4]

رابعا : دستور (23- 02- 1989) :

أصدر هذا الدستور في ظروف خاصة تميزت باستفحال الأزمة الإقتصادية ، وعدم الإستقرار السياسي ، ولذلك نجده قد رسم معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط وأسمالي اقتصاديا وسياسيا ، وكذلك التخلي عن نظام الحزب الواحد لحساب التعدد الحزبي غير المحدود...إلخ.[5]

---

[1] دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، مرجع سابق (ص72).

[2] ج.ج.د.ش ، الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب أمر رئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 22 أبريل 1976 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24-11- 1976، (ص 1303).

[3] دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، عمر صدوق (ص74).

[4] التعديل الدستوري لسنة 1988 ، (الموقع : http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/**constitution88**.htm).

[5] دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، عمر صدوق (ص74).

هنا حظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة تمثلت في نحو 35 مادة (المواد 28-66) ، إذ بالإضافة إلى ما تضمنه دستور 1976 من حقوق والتي نقلت حرفيا إلى هذا الدستور ، تم إضافة نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي .[1]

- أما فيما يخص حق ممارسة الشعائر الدينية فلم يأت هذا الدستور بجديد في شأنه ، حيث ورد في الـــمادة (35) منه : "لا مساس بحرمة حرية الـــمعتقد ، وحرمة حرية الرأي"[2].

-كما أنه أضاف عوامل أخرى يمنع على أساسها التمييز ، ومنع على التمييز القائم على أساس عامل الدين ، ولكن ليس بصريح العبارة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة (28) منه:" كل الـــمواطنين سواسية أمام القانون . ولا يـــمكن أن يتذرع بأي تـــمييز يعود سببه إلى الـــمولد ، أو العرق ، أو الـــجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتـــماعي".

- لكن صيغة الحرمة في المادة (35)، تؤكد حرص المشرع الدستوري على هذه الحريات أكثر من أي وقت مضى، ويظهر فيما يخص حرية المعتقد وجود تحفظ حول سر المهنة في الدستور، الذي لم ينس النص على أن الإسلام هو دين الدولة في المادة (02) .

*ولقد شرع في تطبيق هذه الحقوق في مدة سنتين 1989-1990 ثم بمناسبة التحضير للإنتخابات التشريعية المقررة أولا في شهر جوان1991 بدأت الإضرابات والتجاوزات والتراجعات ، وبعد إجراء الدور الأول من هذه الإنتخابات في 27-12-1991 وما أسفرت عنه من نتائج ليست في صالح أهل الحل والعقد فأقيل رئيس الجمهورية وألغي المسار الإنتخابي ، وأعلنت حالة الطوارئ منذ 14-01-1992 طبقا للمادة (86) من الدستور .[3]

- وقد كانت لحالة الطوارئ عواقب وخيمة على حقوق الإنسان بصفة عامة . أما فيما يخص حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فتشير التقارير إلى أن العديد ممن يدينون بأديان غير الإسلام قد غادروا الجزائر بسبب تدني الوضع الأمني ، خاصة بعد حوادث الإغتيال في بداية التسعينات،[4]

---

[1] دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، مرجع سابق (ص75).

[2] ج.ج.د.ش ، الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 01-03- 1989، (ص239).

[3] دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، عمر صدوق (ص75-76).

[4] حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، شطاب كمال (ص 301-302).

ويؤكد ذات البيان أن المجموعات المسيحية كانت تمارس شعائرها دون تدخل السلطات في بعض الكنائس ، رغم ضبطها علنيا لتلك الممارسات فيما عدى العاصمة .[1]

خامسا : دستور (28- 11- 1996) :

إن التعديلات المقترحة هنا لا تمس بأي شكل من الأشكال الدستور نفسه ، وهذه التعديلات انصبّت على محاور أساسية وهي: الديباجة ، الحقوق والحريات، السلطات الثلاثة (تنفيذية وتشريعية وقضائية)، الرقابة والتعديل الدستوري.

*وقد أكدت الديباجة فكرة مقومات الجزائر الأساسية وهي:" العروبة والإسلام والأمازيغية".

*أما بالنسبة للحقوق والحريات فقد أضيفت عدة مواد ليست نصا في الموضوع.[2]

*تضمن الدستور المعدل على مجموعة هامة من الحقوق والحريات ، من المادة (28) إلى غاية المادة (56) والتي من خلالها تَبرُز مكانة حقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 1996.

والحقيقة الأولية تُظهر أن التعديل لم يحذف أي حق كان موجود من قبل، وإنما قام بإعادة تأييدها وتأكيدها في هذا الدستور، كما هو الحال مع المادة 28 من دستور1988 [3]، التي نقلت حرفيا إلى دستور 1996في المادة (29) منه، وكذلك المادة (36):" لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرّأي"حيث وردت بنفس النص في الدستور السابق في المادة (35).

كما أضاف المشرع حقوق جديدة ، و وضع تعديلات على حقوق كانت موجودة في السابق ، إضافة إلى أن بعض أحكام التعديل يظهر لها الأثر المباشر وغير المباشر على حقوق الإنسان، (المواد 92- 138 – 152 – 158).

---

[1] حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، مرجع سابق (ص 301-302).

[2] المواد 37-38-42-43 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 61 بتاريخ 16-10- 1996 ،(ص 8).

[3] أحكام المادة (28) التي تنص على :" كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

سادسا : تعديل الدستور في (10 أبريل 2002) :

- لم يمس هذا التعديل الحقوق والحريات التي كانت موجودة في الدستور السابق.[1]

سابعا : تعديل الدستور في (2008) :

هذا التعديل لا يتعلق بالحق موضوع الدراسة.[2]

- يتبين مما سبق :

- أن المشرع قد التزم في جميع الدساتير الجزائرية مبدأ حرية العقيدة باعتبارها من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر، ومن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارت نفسه وأعماق وجدانه.إلا أنه لم ينص على أية إشارة فيما يخص حرية ممارسة الشعائر الدينية باستثناء دستور 1963.

-كما يلاحظ أيضا أن حرية الإعتقاد وردت لا بقيد ولا بدونه ، وهو ما شكّل نقصا وثغرة كانت بحاجة إلى قانون ليسدها .

المطلب الثاني: حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في القوانين العادية.

إذا كانت الدساتير تنص على المبادئ الأساسية والقواعد العامة للإعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها ، فالتشريعات العادية الأخرى التي تكون في شكل تقنينات خاصة أو عامة ، هي التي تقوم بتفصيل ما أجملته الدساتير، ومن قبيل ذلك (سأذكر فقط القوانين المتعلقة بموضوع البحث) : القانون المدني ، قانون الفرق الدينية غير المسلمة:

[1] ج.ج.د.ش ، القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، المتضمن التعديل الدستوري (والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002) ، (ص13).

[2] ج.ج.د.ش ، قانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية :العدد63 ، تاريخ 16-11-2008)، (ص8 -10).

أولا : القانون المدني :

لقد سبق هذا القانون في الإعتراف بالأقليات الدينية في الجزائر قانون (06-03) الذي "يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين"، حيث أشار إلى الطوائف غير المسلمة في أكثر من موضع من ذلك :

أشار إلى التعدد الطائفي في (م 2/23)[1]، وهي المرة الأولى التي ترد فيها هذه العبارة في القانون المدني.[2]

ثانيا : قانون الفرق الدينية غير المسلمة :

اعتُمد قانون لتنظيم الفرق الدينية الأخرى بخلاف الإسلام في 28 فبراير 2006[3]،وقد كان نتيجة لوجود فراغ قانوني فيما يخص إطار ممارسة الأنشطة والتظاهرات الدينية غير الإسلامية ، حيث عمل هذا القانون على استدراكه.

- فالمادة (04) من الأمر (06-03) تحظر التمييز القائم على أساس الإنتماء الديني .
- كما كفل هذا القانون حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، وأكد على التسامح والإحترام بين مختلف الديانات بمقتضى المادة (2) منه.
- كفل حق إنشاء دور العبادة لغير المسلمين .[4]
- حق إنشاء جمعيات ذات طابع ديني .[5]

- يتبين من دراسة مصادر حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ،كيف أن الدولة تحمي وتكفل لغير المسلمين الحرية المطلقة في العقيدة من خلال النص على تلك الحرية في الدستور ، والذي هو الأسمى والأعلى في التدرج التشريعي ،كما تبين أن المشرع كيف تدخل بقانون ممارسة الشعائر

[1] ج.ج.د.ش، قانون رقم 07 - 05 المؤرّخ في 13 ماي2007 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، (المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد31 بتاريخ 2007/05/13)، (ص6).

[2] حقوق الأقليات في الدساتير العربية ،حزاب ربيعة (ص179).

[3] ج.ج.د.ش ، أمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 "يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين"، (والمنشور بالجريدة الرسمية: العدد 12، تاريخ 2006/03/01) ،(ص 25-27).

[4] المادة (05) من الأمر رقم 06-03 الذي "يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

[5] المادة (06) من الأمر رقم 06-03 الذي "يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

الدينية لغير المسلمين لتكريس هذا الحق وممارسته وذلك من خلال نصوص المواد (2 و 4 و 5 و 6) من الأمر (06-03) الخاص بالفرق الدينية غير المسلمة.

المبحث الثاني : ضوابط حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

إن كون الجزائر من الدولة الموقعة على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1]، فإنها تلتزم بما حددته تلك المواثيق من حقوق وحريات ، وما نصت عليه من قيود في إطار القوانين.

المطلب الأول: ضوابط حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الدساتير المتعاقبة.

قيد المشرع الجزائري حرية ممارسة الشعائر الدينية [2] بقيد أفصح عنه كل من دستور (1963) ، و(1976) وهو :"قيد عدم المساس بثوابت ومبادئ الدولة الجزائرية"[3]، أما بقية الدساتير(1989) و(1996) لم يرد ذكر لأي تقييد على الحقوق والحريات كما ورد في الدساتير السابقة ، وإنما في بعض الحقوق ليس لها علاقة بموضوع البحث.

*لكن فيما يخص تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية أو المعتقد كما هو معبر عنه في الدساتير الجزائرية ، فإن إغفال تقييدها لا يعني إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالقيد السابق أو بالنظام العام أو منافية للآداب، ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه هذا من جهة ، ونقطة أخرى وهي أن المشرع لربما اكتفى بما هو منصوص عليه في قانون العقوبات من قيود .

المطلب الثاني: ضوابط حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في القوانين الخاصة.

نتيجة لتمتع الإدارة بسلطة الضبط الإداري ، فإنها تتدخل بكل ما لها من الوسائل والإجراءات الضبطية الوقائية وذلك حفاظا على النظام العام من الفوضى والاضطرابات،أو بقصد الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة في المجتمع، فتمنع أي ارتكاب للأفعال التي تشكل مساسا بالحياء العام، والأخلاق العامة في الطرق والأماكن العامة، وغير ذلك مما يتنافى مع تقاليد المجتمع أعرافه وآدابه.[4]

---

[1] يراجع (ص87) من المذكرة.

[2] مع العلم أنه لم يخص هذا الحق فقط ، وإنما ورد القيد عام على كل الحقوق والحريات.

[3] دستور 1963/ المادة (22) ، دستور 1976/ المادة (73).

[4] إقامة النظام العام في الجزائر وحمايته عن طريق الضبط الإداري ، نصيرة بوعافية (ص44 ، ص21).

* ومن بين وسائل الضبط الإداري قد تلجأ الإدارة عن طريق" قرارات إدارية" ضبطية تتميز بطابع الأمر والنهي الإداريين، تطبق هذه القرارات في حق أفراد معينين بدواتهم فما على الأفراد إلا الالتزام بتنفيذه وتطبيقه، تحت طائلة تقرير العقوبات المقررة قانونا ، مثال هذا ما جاء في أحكام قانون العقوبات ، وقانون الفرق الدينية غير المسلمة:

أولا: قانون العقوبات:

يمكن استخلاص بعض القيود من أحكام مواد قانون العقوبات، وهي كالتالي:

- عدم التعرض للمقدسات الإسلامية بالسب والإهانة ويتعلق الأمر بنبينا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم والأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم.[1]
- عدم الإستهزاء بشعائر الدين الإسلامي و بالمعلوم من الدين بالضرورة : ويقصد به الإساءة إلى كل ما يجب على المسلم أن يعلم به...، وشعائر الدين الإسلامي المتمثلة في أركان الإسلام الخمسة.[2]

ثانيا: قانون الفرق الدينية غير المسلمة:

جاء هذا القانون بقيود عديدة تتمثل فيما يلي:

- احترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم[3] ، ويقابل هذا المفهوم -أي النظام العام- ما نسميه في الإسلام بقاعدة العرف على اختلاف في المدلولين ، لأن النظام العام قد يرادف المصلحة أيضا.
- تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات تعتمدها الدولة ، وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج وتخضع للتصريح المسبق .[4]
- يحظر استعمال وسائل الإكراه والإغراء لحمل المسلم على تغيير دينه.[5]

---

[1] أحكام المادة (160) من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001.

[2] أحكام المادة (144) مكرر من قانون العقوبات.

[3] المادة (2) من الأمر 06-03 " الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

[4] أحكام المواد (5-6-7-8-9) من الأمر 06-03 " الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

[5] أحكام المادة (11) من الأمر 06-03 " الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

-يعاقب كل من يؤدي خطبا دينية داخل دور العبادة دون أن يكون معينا أو معتمدا أو حصل على ترخيص.[1]

-تضمنت نصوص المواد (10-11-13) من هذا الأمر ، عقوبات زجرية على كل من يتم توقيفه متلبسا بتهمة التنصير خارج الأماكن المصرح بها في النص القانوني.

* / ولقد أعقب صدور هذا القانون مرسوم التنفيذي (07-135)[2] أصدرته الحكومة الجزائرية الذي يشير تحديداً إلى أنه :

- يجب تقديم طلب للحصول على إذن بممارسة شعائر دينية غير إسلامية من الوالي قبل خمسة أيام على الأقل من موعد المناسبة ، ويجب أن يتضمن هذا الطلب معلومات حول ثلاثة منظمين رئيسيين للمناسبة وغرضها والعدد المتوقع للحضور والجدول الزمني للمناسبات والمكان المزمع إقامتها فيه ، والوالي مخول بتنظيم الأماكن التي يمكن أن تقام فيها هذه الشعائر وبرفض إعطاء الإذن بإقامة مناسبة دينية إذا كانت تشكل خطراً على النظام العام.[3]

- أما المادة (04) من هذا المرسوم تنص على أنه يتم تسليم وصل يجب إظهاره من قبل المنظمين عندما يطلب منهم ذلك .

[1] أحكام المادة (13) من الأمر 06-03 " الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 135/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 "الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين"، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 20 ماي 2007 ، (ص4).

[3] أحكام المادتين (3) و (6) من المرسوم التنفيذي 07-135"الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين".

المبحث الثالث: حماية حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .

إن تقرير حق ممارسة الشعائر الدينية في مقدمة الدساتير أو صلبها أو في قوانين خاصة، يبقى مجرد حبر على ورق ما لم تتوفر الضمانات التي تكفل حمايته.

والضمانات هي :"مجموعة من قوانين وقواعد تضعها الدول لحماية وتنفيذ حقوق الإنسان ، والأجهزة الدولية هي التي تحمي هذه الضمانات".[1]

*وتنقسم هذه الضمانات إلى نوعين : ضمانات خاصة – ضمانات عامة :

المطلب الأول: الضمانات الخاصة.

وتتمثل في :"النصوص القانونية التي أضفت حمايتها على هذا الحق في كل من الدستور، والقوانين الأخرى"(القانون المدني ، وقانون العقوبات وأخيرا قانون الفرق الدينية غير المسلمة):

<u>أولا</u>: في الدستور :

يعتبر وجود الدستور في الدولة ؛ الضمانة الأولى في الحقوق والحريات ، ولتحقيق نظام الدولة القانونية، كما يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة. و لا يجوز الخروج عن المبادئ العامة التي يقرها.

وكما سبق فقد نصت مختلف الدساتير الجزائرية على ضمان حرية المعتقد.[2]

إلا أنه لا يكفي مجرد إقرار هذا الحق دون النص على حمايته .

حيث طبقا للمادة (71) من الدستور الحالي : "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان "، وهذا جانب جزائي مهم في ضمان الحماية القانونية لحقوق الإنسان .

كما نصت المادة (195/ ف4) منه على ما يلي :"لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس: بالحريات الأساسية للإنسان و المواطن".[3]

[1] ينظر : ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مصطفى عبد الغفار (ص30).

[2] يراجع: (ص 89-93) من المذكرة.

[3] أحكام المادة (195) في دستور 1996.

ثانيا : في القانون المدني :

وهنا يبرز دور القانون في ضمان حماية الحقوق و فرض تنفيذ الالتزامات ، فطبقا للمادة (25) من القانون المدني الجزائري:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، و تنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

*ومن المعلوم أن وسيلة حماية الحق هي إمكانية المطالبة به عن طريق القضاء ، أي يرفع الدعاوى المدنية ومباشرتها أمام المحاكم والمجالس.[1] وحماية الحق في القانون المدني تتبلور في تنفيذ الجزاء الذي يقضي به نهائيا إما بوقف الإعتداء على الحق أو ضرورة التعويض جراء أي ضرر يلحق بصاحب الحق.[2]

ثالثا : في قانون العقوبات :

لقد وضعت قوانين العقوبات أصلا لحماية حقوق الإنسان من المعتدين ، فقانون العقوبات الجزائري يتضمن قواعد قانونية كثيرة ، ترمي إلى حماية حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد ، وأشير إلى بعضها في الفقرات التالية :

-حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية ، وحقوقهم الإنسانية ، ومعاقبة كل المعتدين عليها .[3]

-لم يضمن المشرع العقابي الجزائري نصاً خاصاً بحرية العقيدة والعبادة اكتفاء من المشرع بالنص على هذا الحق في الدستور . ولكن أضفى المشرع حمايته للدين ومقدساته في المواد (160و160 مكرر3) من قانون العقوبات.

- تجريم الدعوى إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وقد تناولته المواد (298 و298 مكرر).

رابعا : في قانون الفرق الدينية غير المسلمة :

لقد جاء هذا القانون ليضفي حماية خاصة على حق ممارسة الشعائر الدينية ، من خلال عدة مواد :

-ضمان الدولة لحرية ممارسة الشعائر الدينية ، والتسامح والإحترام بين مختلف الأديان.[4]

---

[1] نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، إسحاق إبراهيم منصور (ص 274).

[2] أحكام نص المادة (47) من القانون المدني .

[3] المواد (107) إلى (111) من قانون العقوبات.

[4] أحكام المادة (02) من الأمر 06-03 "الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

-تتمتع الجمعيات الدينية غير المسلمة بحماية الدولة.[1]

-حظر التمييز على أساس الدين.[2]

-استفادة دور العبادة المرخصة من حماية الدولة.[3]

* كما عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على تأسيس لجنة وزارية مختلطة تضم ممثلين عن وزارة الخارجية والدفاع والداخلية.[4] مهمتها: استقبال شكايات وتظلمات غير المسلمين في حال تعرضهم لتجاوزات تتنافى وما هو مضمون في قانون تنظيم ممارسة الشعائر الدينية.[5]

- يستنتج -مما سبق- أن الجزائر قد وضعت تشريعات وقوانين كثيرة قصد ضمان الحماية الفعلية للحريات العامة وحقوق الإنسان ومن ضمنها حرية ممارسة الشعائر الدينية ، لكن التطبيق الفعلي والكامل لهذه القوانين يتوقف أساسا على ضمانات أخرى سأتطرق إليها في المطلب الموالي .

المطلب الثاني: الضمانات العامة .

وهي تتعلق بالتدابير التي تتخذ على صعيد كل دولة ، ومن المفروض أن يكون هناك تكامل بين وسائل الحماية على المستويين الوطني والدولي باعتبار أن الهدف واحد وهو إقرار واحترام هذه الحريات.
والضمانات العامة تتمثل في: "إقرار جملة من المبادئ والوسائل التي تكفل حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان ككل".

أولا : مبدأ الفصل بين السلطات :

بمعنى وجوب الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية . ويكون الفصل العضوي أو الشكلي فيكون هناك جهاز يستقبل بأمور التشريع وآخر يستقبل بـــأمور التنفيذ[6]

---

[1] المادة (03) من الأمر 06-03 "الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

[2] المادة (04) من الأمر 06-03 "الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

[3] المادة (05) من الأمر 06-03 "الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

[4] المرسوم التنفيذي رقم 158/07 المؤرخ في 27 ماي 2007 " الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين ،وكيفيات عملها"، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 03 يونيو 2007 ، (ص7).

[5] المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 158/07 " الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين ، وكيفيات عملها".

[6] ينظر: الوجيز في القانون الدستوري ، حسني بوديار (ص 76).

وثالث يستقبل بأمور القضاء ، فإذا تحقق ذلك وصار لكل عضو اختصاصه المحدد والذي لا يستطيع تجاوزه امتنعت شهية اعتداء أي من هذه السلطات على الآخر لأن السلطة توقف السلطة.[1]

*ومبدأ الفصل بين السلطات لا يعني انفصالها عن بعضها البعض بصفة كاملة وجامدة ، وإنما هناك علاقة ونوع من التعاون فيمابينها البعض، وهي ما يعرف "بالنظام البرلماني"[2] وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ بصفة فعلية منذ التحول الجذري الذي عرفه النظام السياسي الجزائري في دستور (1998)[3] .

*حيث أنه تم تكريس هذا المبدأ في كل من دستور (1963)[4]، ودستور (1976).[5] لكن المؤسس الدستوري لم يأخذ به ذلك أنه كان يرى في هذا المبدأ "تجزئة للسيادة الوطنية"، وأن ضمان استقرار النظامين الرئاسي والبرلماني لن يتحقق إلا بالنظام القائم على الحزب الواحد.[6] ولقد تضمن الدستور الحالي[7] هذا المبدأ في الباب الثاني تحت عنوان"تنظيم السلطات" كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 70 إلى 97) ،والسلطة التشريعية (المواد من 98 إلى 137)،والسلطة القضائية (المواد من 138 إلى 158).

*كذلك ما يؤكد على هذا المبدأ موقف المجلس الدستوري حين أخطر لرقابة دستورية القوانين ، في المادة (02) من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من قبل المجلس الوطني الإنتقالي، بتاريخ 06-01-1997، حيث أعلن على:"اعتبار المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية ، قد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها والتي لا يمكن أن تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها لها الدستور صراحة...".[8]

---

[1] ينظر: الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق (ص 76).

[2] ينظر: الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ،حسان محمد شفيق ألعاني (ص39).

[3] لم ينص عليه صراحة إلا أنه يفهم من أحكام المواد (92-128 "السلطة التشريعية")، (67-91 " السلطة التنفيذية") ، (129-148 "السلطة القضائية")من دستور 1989.

[4] أحكام المواد (27-28 "السلطة التشريعية")، (39-59 " السلطة التنفيذية") ، (60-62 "السلطة القضائية")من دستور 1963.

[5] أحكام المواد (126-163 "الوظيفة التشريعية")، (104-125 " الوظيفة التنفيذية") ، (164-182 "الوظيفة القضائية")من دستور 1976.

[6] ينظر : مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، فريد علواش (ص231 -233).

[7] أي دستور 1996 المعدل في 2002 و2008.

[8] رأي رقم 4 رأ - م د مؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997.

- وبذلك يعد مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة من القواعد العامة في السياسة انطلاقا من الرغبة في تحسين سير مصالح الدولة وضمان حرية الأفراد ومنعا للتعسف والإستبداد يجب ألا تجمع مختلف السلطات سواء بصورة مباشرة أوغير مباشرة في قبضة شخص أو هيئة واحدة ،"لأنه إذا اجتمعت سلطتان فأكثر في يد شخص واحد انعدمت الحرية؛ حتى لو كانت السلطة بيد الشعب ذاته".حسب قول أحد المفكرين، فهذا التوزيع يتيح الفرصة للمراقبة والمحاسبة.

ثانيا : مبدأ الرقابة على دستورية القوانين : تعرف الرقابة بشكل عام على أنها :"مجموع السلطات المحددة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق المصلحة العامة و ضمان حقوق المواطنين من التعسف.وهي رقابة تؤدي إلى التوفيق بين استقلالية الجماعات المحلية و الاعتبارات الخاصة بما يتوافق و المصلحة العامة التي تحقق أهداف سياسية إدارية و مالية".[1]

أما الرقابة على دستورية القوانين فيقصد بها:"التحقق من مخالفة القوانين للدستور ، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها".[2]

وبالرجوع إلى الدستور الحالي فالمشرع قد كرس هذا المبدأ في (الديباجة /ف10) والمادة (11) ونصت (م22) على معاقبة المتعسف في استعمال السلطة.

*إن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر ضمانة أساسية من ضمانات ممارسة الحريات العامة، وتجد سندها في "مبدأ المشروعية" الذي يقصد به:"سيادة القانون: أي خضوع جميع الأشخاص ، بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة".[3]

وهذا لتكييف مدى مشروعية الأعمال والقرارات التي قد تتضمن قدرا أكثر من تقييد الحريات ، والتي قد تتجاوز أحيانا الحد المطلوب للسيطرة على النظام العام ، مما يجعل الإدارة متعسفة في استعمال السلطة.[4]

*إن الرقابة على دستورية القوانين قد اتخذت شكلين مختلفين ، **أحدهما**: يتمثل في نظام الرقابة السياسية ، **وثانيهما** : نظام الرقابة القضائية ، حيث يعمل كل منهما على التأكد من مدى مطابقة عمل تشريعي

---

[1] الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد، أحمد بن عيسى (ص7-8).

[2] مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، شهرزاد بوسطلة (ص345).

[3] الوجيز في المنازعات الإدارية ، محمد صغير بعلي (ص8).

[4] ينظر: المرجع نفسه ، الوجيز في المنازعات الإدارية (ص18).

وتنفيذي لأحكام ونصوص الدستور؟ حيث أن عدم التطابق يعني إلغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور.

أ- الرقابة السياسية :

ويقصد بها :" الوظيفة التي تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها".[1]

- و الرقابة السياسية هي عادة ما تكون رقابة وقائية ،أي تسبق صدور القانون وتحول دون إصداره إذا كان مخالفا للدستور، وقد يكون لهذه الهيئة مجرد رأي استشاري ،كما هو الحال في الجزائر، حيث تتولى هيئتين ممارسة الرقابة السياسية: إحداهما تتمثل في : البرلمان ، وثانيهما : المجلس الدستوري.[2]

1 -الرقابة البرلمانية :

ويمكن تعريفها بما يلي:"إنها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور ، والمنظم بموجب قوانين أساسية وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول ،وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي".[3]

ولقد تضمنت المادة (99) من دستور (1996) وسائل رقابة البرلمان لعمل الحكومة ، وحدد شروطها ضمن المواد (80-84-133-134-160 –161) من نفس الدستور.

لذلك يعتبر البرلمان في نظام الديمقراطية النيابية الحامي الطبيعي لحقوق الإنسان، ومن أجل ذلك يمكن للبرلمان تفعيل عدة صلاحيات خاصة بالإجراءات التشريعية (حق التعديل ، لجان التحقيق ، ملتمس الرقابة ، الأسئلة.......).

---

[1] الرقابة الرئاسية بين الفاعلية والضمان ، محمد أحمد الطيب (ص189).

[2] الوجيز في القانون الدستوري ، حسني بوديار (ص104-105).

[3] ينظر: حقوق الإنسان في الجزائر ، شطاب كمال (ص124).

فمثلا: *في العهدة البرلمانية الثنائية الأولى (1997-2004) قام البرلمان في الجزائر بصياغة وسن نصوص مختلفة ، منها 81 نصا تشريعيا تعالج معظمها حقوق الإنسان في مختلف المجالات، كما تضطلع اللجان البرلمانية الدائمة (12 لجنة في المجلس الشعبي الوطني و9 لجان في مجلس الأمة) بالدراسة المعمقة للنصوص التشريعية بهدف التأكد من احترامها لحقوق الإنسان.

وفي نفس السياق بلغ عدد الأسئلة الشفوية (262) سؤال ، والكتابية (142) ، الاستجوابات (09) ، ولجان التحقيق البرلمانية (06) ، وهذا على مستوى الغرفة الأولى ،أما على مستوى الغرفة الثانية فبلغ عدد الأسئلة الشفوية ، والكتابية (99) سؤالا. [1]

*أما حصيلة دورة الربيع (2008) في الدورة التشريعية السادسة (2007-2012) ،حيث شهدت هذه الدورة في مجال الرقابة البرلمانية اهتماما بالغا بآلية الأسئلة الكتابية والشفوية مقارنة بالآليات الرقابية الأخرى ، حيث بلغ عدد الأسئلة الشفوية (135) سؤال ، والكتابية (84) ، حول مختلف القطاعات الوزارية ومن ضمنها وزارة الشؤون الدينية بنسبة (2,25 %).[2]

حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن أعضاء برلمان حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ذي التوجه العلماني ، قاموا بمساءلة وزير الداخلية دحو ولد قابلية ، حول مجموعة أشخاص تجري متابعتهم قضائيا بسبب "الجهر بالإفطار في رمضان" هم من معتنقي الديانة المسيحية.[3]

*/ وفي إطار رعاية وحماية حقوق الإنسان، يمثل البرلمان في المجلس الدستوري (04) أعضاء من مجموع (09) أعضاء،كما يشارك البرلمان في عضوية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان[4]، و لكن لنجاع البرلمان في حماية حقوق الإنسان يجب التوفيق بين دوره كممثل للمواطن، و منطق التأدّب الحزبي.[5]

---

[1] البرلمان وعملية ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، لزهاري بوزيد (ص: 50).

[2] ج.ج.د.ش ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، حصيلة دورة الربيع 2008 في الدورة التشريعية السادسة 2007-2012 (ص12-13 ، ص16).

[3] برلمانيون يسائلون الحكومة حول الموقوفين بتهمة انتهاك حرمة رمضان، بوعلام غمراسة (ص: موقع جريدة الشرق الأوسط الإلكتروني).

[4] – سيتم التطرّق إليها لاحقا– .

[5] البرلمان وعملية ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، لزهاري بوزيد (ص: 50).

لأنه ما تتمتع به الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة من أهمية ؛ فإن دورها مقيد غالباً بالإرادة الحزبية السائدة في البرلمان التي تكون أحيانا متوافقة مع إرادة الحكومة لو صادف أنها من الحزب نفسه فتكون الحكومة الخصم والحكم، وهنا يختفي دور الرقابة السياسية ولا تحقق الحماية الكافية للأفراد ضد تعسف الإدارة مما يقتضي تعزيزها بنوع آخر من أنواع الرقابة. كما أن عدم نضج الوعي السياسي لدى أعضاء البرلمان وافتقارهم إلى الخبرة وضعف المعارضة قد تؤدي إلى ضعف هذه الضمانة ويختفي دورها الحقيقي في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.[1]

2- رقابة المجلس الدستوري :

إن الدستور الجزائري الحالي قد أعطى دور أكثر فعالية لمهمة الرقابة على دستورية القوانين ويعد المثال الناجح لفكرة الرقابة في تاريخ الدساتير الجزائرية .حيث نص في المواد (123-126- 162-163-164-165-166-167-168-169 -176) على الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري.[2]

-وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات في الدولة ، وهي نهائية وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه ، ورغم ذلك فلا يخلو المجلس من الهيمنة التي تمارسها عليه السلطة التنفيذية.[3]

ب - الرقابة القضائية:

تعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدى صور الرقابة و أكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد ووسيلة علاجية بعد الوقوع، وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة .[4]

*ومن المستقر عليه في الجزائر وجود نظام قضائي مزدوج ويتم فيه التمييز بين منازعات الأفراد ويختص بها القضاء العادي والمنازعات الإدارية وتخضع لقضاء متخصص هو القضاء الإداري .

---

[1] المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، مازن ليلو راضي ، حيدر ادهم عبد الهادي (ص93) ، القضاء الإداري الأسس العامة والتطور التاريخي ، عبد القادر باينه (ص40).

[2] أحكام المواد المذكورة في دستور 1996.

[3] الوجيز في القانون الدستوري ، حسني بوديار (ص108).

[4] ينظر : المرجع نفسه ، الوجيز في القانون الدستوري (ص77).

وإن وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية يمثل ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تعسف الإدارة.[1]

ولضمان فاعلية أكبر للرقابة القضائية لابد من **"مبدأ استقلالية القضاء "** الذي من شأنه أن يضمن سلطة قضائية نزيهة، ومستقلة عن كل السلطات، ومحصنة من أي تأثير، لتسهر على احترام القوانين، وحسن تطبيقها، وضمان مساواة الجميع أمامها.

ويقصد باستقلالية القضاء :" أن تتحرر سلطة القضاء من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة ، وعدم خضوع القاضي في ممارسته لمهامه إلا للقانون ".[2]

* ولقد خول دستور (1996) للسلطة القضائية:مهمة الحريات و ضمان المحافظة على حقوق الأفراد طبقا للمادة (139) منه حيث تنص على ما يلي :"تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ، و تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". ولا يكون لاستقلالية القضاء أثر على حماية الحريات إذا لم يكن القاضي بدوره مستقلا في أداء عمله و يتمتع بحماية كفيلة بضمان استقلاليته ، و إذا لم يكن المتقاضون سواسية أمام القضاء.[3]

و هذا ما أكدته النصوص الدستورية المتضمنة أيضا عناصر التي يتألف منها مبدأ استقلالية القضاء .حيث أن المادة (147) من دستور (1996) أقرت استقلالية القاضي في أداء عمله القضائي ، بقولها: "لا يخضع القاضي إلا للقانون "وكذا حمايته من الضغوطات و التدخلات التي قد يتلقاها و يتعرض لها في إطار تأدية مهامه حيث نصت المادة (148) من دستور (1996)"القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات و التدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".[4]

كما اعتبر الدستور المجلس الأعلى للقضاء أهم ضمان لاستقلالية القضاء لكونه الانفرادية الوحيدة الذي أناط لها مهمة حق مساءلة القاضي عن كيفية قيامه بمهمته ، طبقا للمادة (149) من دستور (1996) المتضمنة النص على ضرورة نزاهة القاضي و مراقبة عمله تحت إشراف السلطة القضائية ، [5]

---

[1] ينظر: المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، مازن ليلو راضي ، حيدر ادهم عبد الهادي (ص94).

[2] حسب أحكام المادة (138) من دستور 1996.

[3] الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية ، علي بن فليس (ص59).

[4] الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر ، سحنين أحمد (ص147).

[5] المرجع نفسه ، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر (ص147).

وليست السياسية ، و هي المجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى تقويم أعماله و مكافأته و معاقبته طبقا للقانون . كما يمكن القول بأن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء حسب نص المادتين (154) و (158) من دستور (1996) يشكل عامل حافز في دعم تحقيق مبدأ استقلالية القضاء بصفته القاضي الأعلى في البلاد. [1]

ج- رقابة الرأي العام:

يُعرّف الرأي العام بأنه:" الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمة الإنسانية مسا مباشرا" .[2]

*رقابة الرأي العام لها مظاهر وهي تعني :"أنماط السلوك التي يستخدمها جمهور الرأي العام في التعبير عن وجهات نظرهم واتجاهاتهم حيال القضايا التي تمس مصالحهم".[3] وتتمثل في: رقابة الأحزاب السياسية ، رقابة وسائل الإعلام ، بالإضافة إلى رقابة الأفراد...

1- رقابة الأحزاب السياسية:

إن من أهم دعائم الرقابة الشعبية أو الرأي العام هي "الأحزاب" ، لأن النشاط الشعبي لا بد أن يكون وفق تأطير قانوني. لذلك فقد جاء قانون الأحزاب[4] يؤسس النشاط السياسي لها، ويحفظ الحقوق و الواجبات.

وتبرز ملامح الرقابة التي يمكن أن تقوم بها هذه الأحزاب ، من خلال الأعضاء في حالة اختيارهم كممثلي للشعب في المجالس المنتخبة .

كما أنه من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق الاتصال الجماهيري. فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها[5]

---

[1] الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر ، مرجع سابق (ص147-148).

[2] محمد منير حجاب ، أساسيات الرأي العام (ص57).

[3] المرجع نفسه ، أساسيات الرأي العام (ص57).

[4] ج.ج.د.ش ، الأمر 97-09 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والمنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 12 بتاريخ : 06-03-1997 (ص30).

[5] المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، مازن ليلو راضي ،حيدر ادهم عبد الهادي (ص102).

السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها إذا ما وصلت إلى السلطة عبر الانتخاب. وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب مراقبة لعمل الإدارة لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون.[1]

* ومن الجدير بالذكر أن التعددية الحزبية في الجزائر تتيح للأحزاب السياسية – وخاصة المعارضة– ممارسة هذه الرقابة ، عن طريق طرح أفكارها واتجاهاتها والدعوة إليها بمختلف الوسائل ، التي تؤدي الصحافة والوسائل السمعية والبصرية دوراً كبيراً في نشرها وتعبئة الرأي العام وتوجيهه من خلالها .[2]

2 – رقابة وسائل الاعلام :

تلعب وسائل الإعلام دوراً سياسياً مهماً يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي ، من خلال كتابات وأقوال المفكرين والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تساهم في اطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحاً ، والتي يتعرض لها المجتمع وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب ، من خلال انتقاد سياسات الحكام ، وكشف فضائحهم وفسادهم وانتهاكهم لسيادة القانون.[3] وتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان ، ومسائلة الدولة عن دورها في وقف مثل هذه الانتهاكات ،كما تساهم الرقابة الإعلامية في خلق ثقافة قانونية لدى المواطنين تمكنهم من معرفة حقوقهم وواجباتهم وحرياتهم وآليات ممارستها وحدودها، وتضمن الرقابة الإعلامية الحماية المسبقة لحقوق الإنسان مثل طرح التساؤلات ذات الطبيعة الوقائية التي تنبه الحكام على أنه من المستحيل القيام بالخطوة كذا... لتنبه الرأي العام لها. وكل هذا لا يتأتّى إلا بالإعلام الحر والمستقل الذي يوفر كل الأجواء الملائمة لتطبيق وحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة.[4] ومن أمثلة ذلك : – وهي نفس القضية التي سبق ذكرها[5]– حيث حظيت قضية توقيف أشخاص بتهمة انتهاك حرمة رمضان بمتابعة إعلامية كبيرة على المستوى الدولي والوطني ، إلى غاية تبرئة الموقوفين على أساس أنهم مسيحيين.[6]

---

[1] المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، مازن ليلو راضي ،حيدر أدهم عبد الهادي (ص102).

[2] ينظر: الوجيز في المنازعات الإدارية ، محمد صغير بعلي (ص27).

[3] نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، لاري الويتز (ص 46).

[4] الإعلام ودور المنظمات غير الحكومية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان ، عدنان الصباح ، (ص: موقع : دنيا الرأي).

[5] يراجع (ص104) من المذكرة .

[6] توقيف 4 مسيحيين بتهمة انتهاك حرمة رمضان ، لخضاري (جريدة الخبر :29-08-2011 العدد 6461 ، ص24) ، قوات الأمن الجزائرية "تصطاد" غير الصائمين ، (ص: موقع فرانس 24).

كما اهتمت وسائل الإعلام العربية والغربية بما يسمى قضية حبيبة قويدر بسبب نشاطها التنصيري غير المرخص، وشكّلت ضغطا كبيرا على القضاء ، بل وأقدمت عدد من الصحف الفرانكفونية الجزائرية على نشر لائحة توقيعات تتعاطف مع حبيبة قويدر، بحجة أن الدستور الجزائري يكفل ويحمي حرية المعتقد لكل مواطن .[1]

3 – رقابةالأفراد :

أهم آلية هنا وهي:" الانتخاب" الذي يعتبر أداة رقابة فعالة يتم من خلالها اختيار الأعضاء المنتخبين في المجالس المحلية التي هي منبر للتمثيل الشعبي للمواطنين وتمارس من خلالها الرقابة على الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية والمنتخبة ،كما توجد آليات رقابة أخرى تتوفر لدى المواطنين ويكون لها دور أساس في تسيير الجماعات المحلية كالتحقيق العمومي و منتديات الحوار و المجالس الاستشارية و الاستفتاء المحلي، الإضرابات والمظاهرات العمومية.[2]

*/إن رقابة الرأي العام لها الأثر البالغ في تنظيم أعمال الإدارة ومنعها من التعسف في استعمال السلطة ، لاسيما الصحافة التي تمارس حرية التعبير والرأي باعتبارها لسان الأمة والمعبرة عنها، والتي غالباً ما تكشف عن بعض التجاوزات من موظفي الإدارة العامة.إلا أنها تبقى لا تتوفر على كفاءة كبيرة نظرا للتأثير السلبي الذي تقوم به الحكومات من خلال إعلامها في توجيه الرأي العام ، كما أن رقابة الأفراد غير مجدية لعدم توفر الثقافة المطلوبة في المجتمع ، ويبقى في هذه الحالة رقابة الأحزاب التي تعد الأوفر حظاً من حيث التأثير على السلطة التنفيذية كضمانة من الضمانات الشعبية التي تحول دون انحرافها أو حتى التفكير في ذلك .[3]

---

[1] التنصير.. نافذة للتدخل الأجنبي يفتحها جزائريون ، صوت الأحرار (ص : موقع جريدة صوت الأحرار) ، التنصير بالجزائر.. هجمة إرهابية استعمارية جديدة ، حسين بوجمعة (ص : موقع صحيفة العرب القطرية).

[2] ينظر : حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ،كمال شطاب (ص139) ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، محمد صغير بعلي (ص27-28).

[3] ينظر : الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة- ، حمود أحمد محمد عبده (ص : موقع المركز الوطني للمعلومات ، الجمهورية اليمنية).

د - رقابة الأجهزة الخاصة بحماية الحقوق والحريات :

- إن تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، لا ينبع من كثرة الصكوك الدولية المتعلقة بها، بل يظهر من خلال العدد الكبير من **المؤسسات المتخصصة** في حمايتها ، وأن هناك رغبة نحو إنشاء المزيد من هذه المؤسسات:

حيث يتوافر في الجزائر نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان، وهما: المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية.

1 - المؤسسات الوطنية :

وقد تم تأسيس "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" بموجب مرسوم رئاسي صدر في 25 مارس/آذار 2001، باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان, وتم تشكيلها على أساس تعددي، وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، والمشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب التزاماتها المتفق عليها .وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية.[1]

2 - المنظمات غير الحكومية :

قد شهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان تتنوع اختصاصاتها؛ فبعضها يعمل بـاختصاص عام مثل: "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان" (1987), و"الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" (1985)،"جمعية ترقية المواطن وحقوق الإنسان"(2001) ؛"الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية"(2004)[2] ، وبعضها يتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل: "جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان" (2000)؛ وبينها فرع لمنظمة "العفو الدولية/الجمعية الجزائرية" (1989).[3] هذه

---

[1] أحكام المواد (5) و(6) و(7) من المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 18 بتاريخ 2001/03/28 ، (ص5-6).

[2] لمزيد من التفاصيل ، يراجع : حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ،كمال شطاب (ص135-136).

[3] أوضاع حقوق الإنسان العربية، منظمة غاندي لحقوق الإنسان (ص : http://ghrorgr.jeeran.com/%20alg.html).

الأخيرة التي استنكرت وأدانت، وطالبت السلطات أيضاً بإلغاء قرار والي بجاية الصادر في 8 مايو /أيار 2011 والذي يأمر بإغلاق جميع الكنائس في ولاية بجاية.[1]

هـ- الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر :

تتضح المكانة القانونية التي تحصلت عليها مختلف المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني للدولة الجزائرية ، في عدة مواد من الدستور ، الذي يعد أسمى الأطر القانونية في الدولة .

فقد ورد في المادة (32) من دستور (1996):"أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون".

*ومنه أمسى للإلتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر[2] الأسبقية على القانون الداخلي .

وعليه أكد المجلس الدستوري في قرار مؤرخ في 20 أوت 1989 ، المبدأ الدستوري الذي مفاده أن المعاهدات الدولية المصادق عليها لها الأسبقية في القانون الداخلي ، حيث نص هذا القرار على أن :" تندرج كل اتفاقية ، بعد التصديق عليها ومنذ نشرها في القانون الوطني ، وتكتسب طبقا للمادة (138) من الدستور، سلطانا يسمو سلطان القانون ، مما يسمح لكل مواطن جزائري بالإستناد إليها أمام الجهات القضائية".

ومن ثم فإن لجوء الأفراد إلى آليات الحماية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو أية لجنة أخرى يصبح مقبولا فور استنفاذ سبل التظلم القانونية المحلية.[3]

- وكخلاصة لهذا المبحث يمكن القول أن الجزائر قد حرصت منذ البداية على ملائمة ومطابقة المنظومة القانونية المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان ، مع الضوابط والمعايير الإنسانية والدولية لحقوق الإنسان، ومع مقتضيات ودواعي ، وكذا عوامل و ظروف المحيط الاقتصادي الاجتماعي والسياسي الوطني.

[1] استنكار لإدانة الإساءة للنبي وللأمر بإغلاق الكنائس في بجاية، منظمة العفو الدولية (ص : موقع منظمة العفو الدولية).

[2] يراجع : (ص 87) من المذكرة.

[3] حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ،كمال شطاب (ص148-149).

المبحث الرابع : قراءة في نصوص القانون المنظم للشعائر الدينية لغير المسلمين.

يعد القانون المنظم لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ؛ القانون الأول من نوعه في الوطن العربي ، وذلك من خلال تفرد موضوعه بضوابط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، والذي جاء لسد فراغ قانوني كبير تسللت من خلاله حملات التنصير داخل الجزائر .

المطلب الأول : مضمون قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين يعتبر بمثابة إطار من خلاله تتحدد معالم وحدود الممارسة الفعلية للحرية الدينية من خلال تنظيم ممارسة الشعائر و الأنشطة والتظاهرات الدينية لغير المسلمين .

حيث وضّح **الفصل الأول** منه ، والذي جاء بعنوان "أحكام عامة" الهدف منه من خلال نص المادة الأولى منه والتي جاء فيها : ((يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين)).[1]

أما **الفصل الثاني** من هذا الأمر والذي تناول "الجانب التنظيمي لممارسة الشعائر الدينية" باعتبارها الصورة العملية لتجسيد الحرية الدينية .[2]

ونص **الفصل الثالث** منه على "الجزاء المترتب على مخالفة أحكام هذا القانون" ،[3] فالتمتع بضمانات ممارسة حق ما ، تستوجب احترام الشروط المقررة لممارسته ، ومتى تم الإخلال بها فإن سياسة التجريم والعقاب هي ربما الحل الأنجع في أكثر الحالات، يقول ابن عاشور : ((**ومتى تجاوز المرء حدود حريته ...أوقف عند الحد الشرعي بالغرم ، مثل ضمان التفريط أو العقوبة...**)).[4]

*لذلك فقد نص المشرع على عقوبة الحبس من سنة إلى (03) سنوات وبغرامة مالية من 25000دج إلى 500000دج ، كل شخص غير مسلم يستغل أماكن العبادة لغير هدفها من خلال التحريض [5]

---

[1] مواد الفصل الأول (1) و (2) و (3) من الأمر 06-03 الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

[2] المواد من (5) إلى (9) من الأمر 06-03 الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

[3] المواد من (10) إلى (15) من الأمر 06-03 الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور (ص131).

[5] أحكام المادة (10/ف1) من الأمر 06-03 الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

على العصيان ، أو عدم تطبيق قوانين وقرارات السلطات العمومية من خلال إلقاء خطابات أو استعمال أي وسائل سمعية بصرية لتحقيق ذلك وقد تشدد العقوبة في حال ما إذا حقق التحريض أثره.[1]
وتتضاعف العقوبة بالحبس من (03) سنوات إلى (05) سنوات وبغرامة مالية من 500000دج إلى 1000000دج إذا كان مرتكب أفعال التحريض أحد رجال الدين ، وكل هذا منعا لتحويل أماكن العبادة عن أهدافها إلى أماكن للدعاية المغرضة ، والتي من شأنها المساس باستقرار وأمن المجتمع ككل .[2]
*كما جرّم هذا الأمر جميع صور وسلوكيات التنصير ، من خلال الضغط عل الأفراد أو استعمال وسائل الإغراء ، واستغلال الظروف الاجتماعية للأفراد عن طريق المال أو استعمال المؤسسات مهما كان نوعها وطابعها تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو استشفائية أو ثقافية أو مؤسسات التكوين .[3]
*وكذا بإنتاج أو توزيع أو تخزين وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد المساس وزعزعة إيمان الفرد المسلم ، وهذا بتعرض من يقوم بمثل هذا السلوك والعمل التنصيري للحبس من سنتين إلى(05) سنوات وبغرامة مالية من 500000دج إلى 1000000دج مع تشديد العقوبة في حال ما إذا حقق هذا السلوك المجرم أثره.[4]
*كما أنه نص على عقوبة الحبس من سنة إلى (03) سنوات ، وبغرامة مالية من 100000دج إلى 30000دج ، في حالة جمع التبرعات أو قبول الهبات دونما ترخيص مسبق من الجهات القانونية المختصة.[5]
*وجرمت (المادة 13/ف1و2) صراحة كل من يخالف الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في المواد (05 و07 و08) من هذا القانون ، بالنص على عقوبة الحبس من سنة إلى (03) سنوات ، وبغرامة مالية من 100000دج إلى 300000دج.
*وخول القانون (06-03) صراحة للجهات القضائية المختصة وفق سلطتها التقديرية ، في حال حكمها على الأجنبي بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، أن تمنعه من الإقامة في الإقليم

[1] أحكام المادة (10/ف1) من الأمر 06-03 الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".
[2] أحكام المادة (10/ف2) من الأمر 06-03 الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".
[3] المادة (11/ف1) من الأمر 06-03 الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".
[4] المادة (11) من الأمر 06-03 الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".
[5] المادة (12) من الأمر 06-03 الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

الوطني إما بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن (10) سنوات مما يستوجب طرده خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية .[1]

*كما تناول القانون أيضا ونص على أن هذه الأحكام الجزائية على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها فيه ، وهذا من خلال نص المادة (15) منه ، حيث بينت أنه في حال ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى هذه الجرائم فإنه يتعرض لعقوبة مالية لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المالية المنصوص عليها للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه نفس الجريمة ، إضافة إلى عقوبات تكميلية للقاضي أن يترل واحدة منها أكثر إلى جانب العقوبة المالية وذلك بمصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة والمنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني إلى حد تعرض الشخص المعنوي للحل نهائيا.

المطلب الثاني : قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الميزان.

لقد شهد قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين منذ صدوره تداعيات كثيرة سواء من الداخل أو من الخارج: فهناك من يرى ضرورة الإبقاء عليه كونه يعتبر مكسبا من المكاسب الذي جاء لقطع الطريق أمام النشاطات التنصيرية وتعزيز الهوية الإسلامية للدولة الجزائرية ،وهناك من يرى ضرورة الإسراع بإلغائه باعتباره مناف للحرية الدينية ، لما انطوى عليه من إجراءات وشروطا صارمة تحد من ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. وإذ أعتقد صحة الرأي الأول ، أتناول بالدراسة أهم الإيجابيات التي احتواها هذا القانون لتثبيتها، وأهم السلبيات التي يجب على المشرّع معالجتها.

-أ- الإيجابيات :

يمكن حصر إيجابيات قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فيما يلي:

1- المرجعية الشرعية لقانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين : وهي أولى إيجابياته، بحيث أن المشرع الجزائري اعتمد أساسا عند تقنينه على أساس أن الإسلام دين الدولة . كما أن أحكامه تشهد على أنه مستمد من الشريعة الإسلامية .

[1] المادة (14) من الأمر 06-03 الذي يحدد "شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين".

2- مجاراته لعرف المجتمع الجزائري : فهو لم يصطدم بما تعارف عليه أفراد المجتمع من أعراف وأحكام، وأنه يجب على الإنسان صاحب الحق-غير المسلم- أن يراعي مصالح وأعراف المجتمع، وهو يباشر حقا مشروعاً أثبتته له التشريعات المختلفة.

ومن هنا كانت الفضائل الأخلاقية الاجتماعية عنصراً مهما في تقييد استعمال الحقوق. وهذا له انعكاساته الإيجابية على الحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية وحتى على الحياة السياسية.

3- يعد هذا التنظيم متناسقا ومتكاملا مع الدستور والاتفاقيات التي صادقت الجزائر عليها في مجال حقوق الإنسان.

-ب- السلبيات :

يحتوي قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على بعض النقائص ، تحتاج إلى إثراء أهمها ما يلي:

1-لم يبين من هم غير المسلمين في الجزائر ؟ هل هم أتباع الديانات السماوية أي أهل الكتاب ؟ أم الوثنيين ؟ أم أتباع الديانات الوضعية ؟ لقد جاءت عبارة غير المسلمين في هذا القانون مبهمة وفضفاضة تتسع لتشمل كل من لا يدين بالإسلام ، فحتى وإن كانت الإحصاءات والتقارير تشير إلى أنه غير المسلمين في الجزائر" المسيحيين "فقط[1] ، إلا أنه لا يمنع من أن تظهر بعض الديانات الأخرى.

فعلى خلاف القوانين الجزائرية ، هناك بعض الدساتير والقوانين العربية : حددت غير المسلمين كالدستور الفلسطيني الذي صرح بأن الأقليات الدينية هم أهل الديانات السماوية ، وقانون الأحوال الشخصية السوري الذي حدد الأقلية الدينية ، بالمسيحيين واليهود والدروز، أما في مصر فقد تكفلت المحكمة الدستورية بتحديد الأقليات الدينية ، وأوضحت في أحد أحكامها بأن الأقليات الدينية في مصر هي المسيحية واليهودية ، ومن ثم رفضت الإعتراف بالأقلية البهائية ، لأن البهائية ديانة وضعية.[2]

2- يعاب على هذا القانون أيضا أنه لم يوضح الأقلية الغير المسلمة المقصودة في أحكامه ، والمشمولة بحمايته هل هي الأقلية الكتابية التي لم تدخل الإسلام قط ، أم الأقلية المسلمة المرتدة عن دينها ؟[3]

3 - أن المشرع بتجريمه ومعاقبته لمن يحرّض المسلم على ترك دينه ، قد اعتبر ضمنيا أن ترك الدين جريمة ، لكنه لم يشأ أن يجرّم هذا الأمر بنص صريح ، إعمالا للإتفاقيات الدولية المصادق عليها بشأن حرية المعتقد

---

[1] خريطة الأقليات في الوطن العربي ، ضاهرمسعود ، (ص: جريدة حصاد الأسبوع الإلكترونية).

[2] حقوق الأقليات في الدساتير العربية ، حزاب ربيعة (ص180-181).

[3] المرجع نفسه ، حقوق الأقليات في الدساتير العربية (ص181).

، لكن لا يمكن أن تتم معاقبة فقط من حرّض على الجريمة ، ولا يُعاقب مرتكب الجريمة ،كون أن المسلم بارتداده أصبح غير مسلم ، وبذلك كان من المفروض تضمين نصوص قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين أحكام حول هذه المسألة .

فالردة شرعت منعا للتلاعب بالأديان والعبث و إحداث بلبلة فكرية وسياسية تضطرب بها أوضاع المجتمع، ويفقد استقراره الفكري والنفسي المنشود .[1] ولقد تقرر أن العقوبة المقررة لجريمة الردة لا تتناقض مع قاعدة "لا إكراه في الدين"، يقول الشيخ الشعراوي[2] : ((**هذه الآية لا تعني :لا إكراه في تطبيق جزئيات الدين ، ولكن لا إكراه في أصل الدين...إذ أنت حر في أن تؤمن أو لا تؤمن، فإذا آمنت وجب عليك أن تلتزم ،فعندما أقيم الحد على تارك الصلاة لا يصح أن يقول لي :"لا إكراه في الدين".لا لأنك بإيمانك بالله ورسوله فقد آمنت بالإسلام ، وإعلانك أنك مسلم ألزمك بمحض اختيارك ، وما دمت معترفا بمحض اختيارك فنحن لا نحاسبك ، وإنما أنت تحاسب نفسك ، لأن الله أعطانا الحرية في أول الأمر**)).[3]

4 - كذلك ما يلاحظ أيضا وما يُلفت الإنتباه، أن المشرع أخذ بـــ**الأسلوب العلاجي** لمعالجة ظاهرة التنصير والحفاظ على الهوية الإسلامية للمجتمع الجزائري ، استنادا إلى نص المادة 2 من هذا الأمر التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة" ومعنى ذلك أن نصوص أحكام هذا القانون مستقاة من مبادئ الشريعة الإسلامية .

والحقيقة أن أسلوب الإسلام في معالجة الإختلالات قبل أن يكون علاجي ، هو "**وقائي استباقي**" الذي يهدف إلى تحصين الفرد والجماعة والأمة من الوقوع في الاختلالات بغرس أصول الإيمان في العقول والقلوب، ومعانيه ومشاعره في النفوس، وآدابه وأخلاقه في السلوك.

---

[1] ينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان (ص52).

[2] ولد الإمام محمد متولي **الشعراوي** في 15-4-1911 بقرية دقادوس إحدى مدن الدقهلية بجمهورية مصر العربية وكان والده يعمل بالزراعة .. و حفظ القرآن الكريم في العاشرة ، وجوّده في الخامسة عشرة من عمره، ودخل معهد الزقازيق الابتدائي الأزهري ثم المعهد الثانوي، توفي يوم 17 من أبريل عام 1998 ؛ بعد أن أثرى الشعراوي المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات أبرزها: تفسير القرآن الكريم ، كما أنه كان يعقد المؤتمرات و المحاضرات و الندوات الدينية في كل عواصم العالم حاملا رسالة الإسلام وداعيا إلى السلام .. بقي أن نذكر أشهر مؤلفاته وهي : المنتخب من تفسير القرآن الكريم ، الأدلة المادية على وجود الله ، معجزة القرآن...(ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين ، ملتقى أهل الحديث ، المكتبة الشاملة: ج1/ص325).

[3] أنت تسأل والإسلام يجيب ، محمد متولي الشعراوي (ص140).

وهذا الأسلوب منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في معظم تشريعاتهما، وقد كان الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه- يستحضر هذا الأسلوب - الأسلوب الوقائي - فقد قال (رضي الله عنه) "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ..."[1] .

وللوقاية في هذا المجال – أي الحفاظ على الهوية الإسلامية – ما أقره علماء المقاصد من أن حفظ الدين لا بد يكون من ناحيتين: الوجود (وقائي) والعدم (علاجي) . ولأن المشرع قد انتهج سياسة العلاج في هذا القانون ، وبعض القوانين الأخرى كقانون العقوبات مثلا ...فهي أنصاف حلول تبقى ناقصة وتحتاج إلى ما يكمّلها وقاية وعلاجا.

[1] صحيح البخاري ، ك: الفتن ، ب : كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، ر: 7084، (ج 4 /ص 317)، صحيح مسلم ، ك: الإمارة، ب : الأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عَنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ ، ر: 4784، (ج 2 /ص 792).



الخاتمة

في ختام هذا البحث، أورد أهم النتائج التي توصلت إليهـــا باختصار:

أولا: أن المواثيق الدولية والإعلانات العالمية قد أقرت الحرية الدينية ، وحق الدعوة للدين ، ولكن بقي ذلك نظرياً ، ومع بعض التحفظات عليه ، وسوء استعماله واستغلاله .

ثانيا: أن مختلف نصوص القانون الدولي قد أقرت حق الدولة في تنظيم أو فرض قيود على حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقداته وهو مرهون بما قد يفرضه القانون من حدود، وعلى أن تكون تلك الحدود ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ثالثا: تتبوأ الحرية الدينية مكانة رفيعة في الإسلام ، وثبتت بنصوص قطعية في القرآن والسنة ، وتقررت الحرية الدينية لغير المسلمين ، مع احترام بيوت العبادة لهم ، وحسن معاملتهم والتسامح معهم .

رابعا: إن فوضى الحرية الدينية فضلا عن تقييدها يعد منافيا لحقوق الإنسان، فتكريم الإنسان مرتبط بوضع ضوابط على تصرفاته، والتزامه بتلك الضوابط حيث لا ضرر ولا ضرار.

خامسا: إن أعظم متأثر بإطلاق الحرية الدينية لغير المسلمين بلا ضوابط هي قيم المجتمعات ، مما يؤدي إلى استبدالها بمفاهيم غربية طارئة لا تراعي عرف المجتمعات واختلاف الموروث الديني لها، وبالتالي تتأثر استقلالية الأمم الفكرية ، مما يضطر معه إلى البحث عن سبل للخلاص غير مدروسة أو غير صالحة ، قد تؤدي إلى الغرق في أوحال المفاهيم السلبية دون أطواق النجاة.

سادسا: إن الحماية الحقيقية للنظام العام بالجزائر لا تكمن فقط في وضع الدين الإسلامي كشعار فقط في الدستور، أو تبني مجموعة من قوانين لتقييد نشاط الجمعيات المسيحية.

سابعا: اتضح جليا أن الشريعة الإسلامية وحدة متكاملة ونظام شامل ، اتحدت جزئياتها وكلياتها على جلب المصالح وتكثيرها ، ودفع المفاسد وتقليلها.

وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، يمكن إيراد بعض التوصيات والمقترحات التي أضعها بين أيدي المهتمين والمعنيين بمواجهة التنصير وحفظ النظام العام للدولة الجزائرية :

- تفعيل بقية المصالح الضرورية (النفس ، العقل ، النسل ، المال) لتحقيق مقصد حفظ الدين لأنها تكاملية فمع المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع الجزائري من فقدانه للضروريات المكملة لمقصد الدين أدى إلى الإخلال بهذا المقصد.

- كما يحتاج تحقيق مقصد حفظ الدين إلى إعداد الدعاة إعدادا خاصا بإتقان دراسة عقليات المجتمع ومشاكله ، ومعرفة المداخل الصحيحة إلى قلوبهم وعقولهم ، وبيان العلاج الإسلامي لمختلف المشاكل التي يعانون منها.
- إصلاح المناهج التربوية والتعليمية بما يفقه المسلم بدينه ، ويبقيه بعيدا وقادرا على الوقوف أمام الهجمات التنصيرية.
- مخاطبة ولاة الأمر والجهات المعنية كالسلطات التشريعية (برلمانات ومجالس الشورية) والسلطات التنفيذية (مجالس الوزراء) لتربية المجتمع وتوعيته وذلك من خلال التوجيه بإقامة الدروس في جميع المساجد حول مختلف الأمور المتعلقة بالدين الإسلامي ، وتسند مهمة الإشراف المباشر عليها للعلماء .
- تفعيل دور وسائل الإعلام الديني ،لأن وسائل الإعلام أصبحت تشكل ثقافة كثير من شباب اليوم من خلال ما تبثه من برامج وموضوعات.
- إنشاء مراكز متخصصة في دعوة الجاليات غير المسلمة الموجودة في البلاد الإسلامية ، وتنظيم لقاءات وحوارات علمية وفكرية، ونقاشات دينية .
- وأخيرا الإفادة العملية، من البحوث الشرعية القانونية ، في المشروع الواجب ؛ مشروعِ العودة إلى الإسلام عقيدة وشريعة، في سبيل النهوض بالأمّة، ورفعها من كبوتها، وإعادتها إلى مكانتها من العبادة والدعوة والعزّة، والتمكين؛ إرضاء لله تعالى، ورفعًا للظلم عن أوليائه، وكبتًا لأعدائه، وبيانًا عمليًا للعالم –كلِّه– يكشف له حقيقة السعادة وطرائق تحصيلها في الدارين.
- وهذا الواجب –في التزام أحكام الإسلام كافّة– يتعيّن على أولي الأمر من العلماء والأمراء؛ ثم على من دونهم من النواب والموظفين،كل على قدر طاقته.

*/هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، وأحمد الله عز وجل في الختام كما في البدء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.



الفهارس العامة

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الآثار

رابعا: فهرس الأشعار

خامسا: فهرس المفردات الصعبة

سادسا: فهرس تراجم الأعلام

سابعا :فهرس تراجم البلدان

ثامنا: فهرس المصادر والمراجع

تاسعا: فهرس الموضوعات

أولا : فهرس الآيات القرآنية

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا : فهرس الآثار

رابعا : فهرس الأشعار

خامسا : فهرس المفردات الصعبة.

سادسا : فهرس تراجم الأعلام

سابعا : فهرس البلدان والأماكن

ثامنا : فهرس المصادر والمراجع

📖 **القرآن الكريم**: برواية حفص عن عاصم.

(**الألف**):

- إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق **الشاطبي** :

📖 الموافقات، تحقيق : عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- إبراهيم بن نور الدين **ابن فرحون** :

📖 الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1417 ↑، 1996 م).

- **أبو عبيد** القاسم بن سلام:

📖 الأموال ، تحقيق: خليل محمد هراس ، دار الفكر – بيروت.

- **أبو يوسف** يعقوب بن إبراهيم:

📖 الخراج، دار المعرفة ، بيروت ، 1399هـ /1979 م.

- أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري **المزني** :

📖 مختصر المزني في فروع الشافعية ، وضع حواشيه : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى : 1419-1998.

- أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بـــ**البرزلي** :

📖 فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى:2002.

- أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد **الزمخشري** :

📖أساس البلاغة ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: 1419-1998.

- أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي **البيهقي** :

📖 السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- أبي بكر أحمد بن محمد **الخلاّل** :

📖 أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1 : 1414-1994 .

- **أبي حامد** محمد بن محمد **الغزالي:**

🕮 إحياء علوم الدين ، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ويليه تعريف الأحياء بفضائل الإحياء لعبد القادر بن شيخ العيدروس ، والإملاء عن إشكالات الإحياء لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، وعوارف المعارف لعمر بن محمد عبد الله السهروردي ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، الكويت ، الجزائر ، الطبعة الأولى :**1425** هـ/**2004**م.

- أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب **النسائي:**

🕮 كتاب السنن الكبرى ، قدم له عبد الله بن عبد محسن التركي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى:1421-2001.

- أبي عبد الرحمن **الخليل بن أحمد الفراهيدي:**

🕮 كتاب العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بروزبه **البخاري :**

🕮 صحيح البخاري ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، أبو عبد الله محمود بن الجميل ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، الطبعة الأولى: 1423-2003 .

- أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد **الواقدي :**

🕮 فتوح الشام، ضبطه وصححه : عبد اللطيف عبد الرحمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: 1417-1997 .

- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة **الترميذي:**

🕮 الجامع الصحيح وهو سنن الترميذي ، تحقيق إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: 1395: 1975 م.

- **الاتحاد الإفريقي:**

🕮 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،الإعلان رقمAFCHPR 13/2007 ، أديس أبابا، إثيوبيا.

- أحمد بن إدريس **القرافي :**

🕮 الفروق والمسمى أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط ، وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي تحقيق: خليل المنصف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: (1418 ↑، 1998 م).

- أحمد بن حسن بن علي **ابن قنفذ** القسنطيني:

🕮 الوفيات، تحقيق: عادل نويهض ، بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الرابعة: (1403 ↑، 1983 م).

- أحمد بن عبد الحليم **ابن تيمية :**

🕮 الاستقامة ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، 1403هـ.

- أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين **المقريزي** :

🕮 إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى: 1420-1999.

- أحمد بن علي بن محمد الشهير **بابن حجر العسقلاني** :

🕮 الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت: دار الجيل، د.ط، (1414 ↑، 1993 م).

- أحمد **بن عيسى** :

🕮 الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد ، دراسة منشورة بتاريخ 13-12-2010 .

- أحمد بن فارس بن زكريا **القزويني**:

🕮 معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة حكومة الكويت، دط، دت.

- أحمد بن محمد بن أبي بكر **بن خلكان** :

🕮 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، دط، دت.

- أحمد بن يحيى **البلاذري**:

🕮 فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطبّاع ، عمر أنيس الطبّاع ، مؤسسة المعارف ، بيروت.

- أحمد محمود **الخولي**:

🕮 نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، من نظريات الفقه الإسلامي (3)، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى : 1423- 2003.

- إسحاق إبراهيم **منصور**:

🕮 نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثامنة: 2005.

- إسماعيل بن عمر **بن كثير** الدمشقي :

🕮 البداية والنهاية ، د.ت ، مكتبة المعارف ، بيروت.

(**الباء**):

- **بدر الدين** أبو محمد محمود بن أحمد **العيني**:

📖 عمدة القاري في شرح البخاري ، تحقيق :عبد الله محمود ، محمد عمر ، دار الكتب العلمية: 1421 – 2001.

- بطاهر **بوجلال**:

📖 دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، الطبعة الأولى: 2004.

- بلقاسم **الغالي**:

📖 شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور – حياته وآثاره –، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (1417 ↑، 1996 م).

- بهي الدين **حسن** ، محمد السيد **سعيد** :

📖 حقوقنا الآن وليس غدا المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

(الجيم):

- **جاد** عبد الكريم :

📖 مسألة الأقليـــات ، الموقع: http://hem.bredband.net/b153948/stu14.htm

- جامعة **منيسوتا**:

📖 مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين (لسنة 1994)،جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان، دليل دراسي حرية الدين أو المعتقد ،الموقع :
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGreligion.html

- **جريدة الخبر**:

توقيف 4 مسيحيين بتهمة انتهاك حرمة رمضان ، لخضاري، تاريخ النشر: 29-08-2011 ،العدد: 6461 .

- **جريدة الشرق الأوسط** الإلكترونية:

📖 خريطة الأقليات في الوطن العربي ، ضاهر **مسعود** ، الصادرة بتاريخ : 15 ابريل 2005 العدد:9635.

📖 برلمانيون يسائلون الحكومة حول الموقوفين بتهمة انتهاك حرمة رمضان، بوعلام غمراسة ، العدد 11691 ، الإثنين 12 شوال 20/1431سبتمبر 2010.

- **جريدة الفداء** الإلكترونية:

📖 النظام العام والآداب العامة ، عبد المنعم حلاق ، حماة ، سوريا ،العدد : 13805، التاريخ : 07-12-2009.

- **جريدة صوت الأحرار** الإلكترونية:

📖 التنصير.. نافذة للتدخل الأجنبي يفتحها جزائريون ، صوت الأحرار، تاريخ النشر: 30-05-2008.

• جمال أحمد السيد جاد **المراكبي** :

📖 الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1414ه .

• جمال الدين **عطية** :

📖 نحو تفعيل مقاصد الشريعة،سلسلة المنهجية الإسلامية (17) دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى:1422-2001.

• **الجمعية** التأسيسية **الفرنسية**:

📖 إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها أيام 20، 21، 23، 24، و26 آب/أغسطس 1789بعد شهرين من النقاشات في إعلان قطيعة مع النظام القديم بعد الثورة الفرنسية وقبل سقوط الملكية، ويعتبر وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرِّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

• **الجمعية العامة** للأمم المتحدة :

📖 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لسنة 1966)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، طبقا للمادة 27.

📖 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (سنة 1966) ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ: 1976/3/23.**

📖 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنة 1965)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965؛ تاريخ بدء النفاذ : 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19.

📖 إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (1981) ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36، 1981/11/25.

• **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** :

📖 دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور ، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 61 بتاريخ 16-10- 1996.

📖 الدستور الجزائري 1963 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10-09- 1963.

📖 الدستور الجزائري 1976 الصادر بموجب أمر رئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 22 أبريل 1976 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24-11- 1976.

الدستور الجزائري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير 1989 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 09 بتاريخ 01-03- 1989

التعديل الدستوري 1988 ، الموقع :
.http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution88.htm

قانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية :العدد63 ، تاريخ 16-11-2008.

قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001.

القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، المتضمن التعديل الدستوري (والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

قانون رقم 07 - 05 المؤرّخ في 13 ماي2007 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، (المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد31 بتاريخ 2007/05/13).

الأمر 97-09 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والمنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 12 بتاريخ:06-03-1997.

أمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 "يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، (والمنشور بالجريدة الرسمية: العدد 12، تاريخ 2006/03/01).

المرسوم التنفيذي رقم 135/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 "الذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين"، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 20 ماي 2007 .

المرسوم التنفيذي رقم 158/07 المؤرخ في 27 ماي 2007 "الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين ،وكيفيات عملها"، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 03 يونيو 2007 .

المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 18 بتاريخ 2001/03/28.

(**الحاء**):

- حسان محمد شفيق **ألعاني** :

الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد ، 1986.

- حسني **بوديار** :

الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، عنابة.

• **حمود أحمد** محمد عبده:

📖 الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أم درمان، السودان، 2008.

• حميد **ابن زنجويه** :

📖 الأموال، شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل لبحوث والدراسات الإسلامية، 1406هـ /1986م.

(الخاء):

• خليل **الخوري:**

📖 ديوان عنتر، مطبعة الآداب ، بيروت ، الطبعة الرابعة: 1893 .

• خير الدين **الزركلي:**

📖 الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة السابعة: (1986 م).

(الراء):

• راشد **الغنوشي:**

📖 الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، الطبعة الأولى :1993 .

• ربيعة **حزاب** :

📖 حقوق الأقليات في الدساتير العربية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة وهران ، الجزائر : 2006-2007.

(السين):

• **سحنين** أحمد :

📖 الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون دستوري ، كلية الحقوق بين عكنون ، جامعة الجزائر :2004-2005.

• سعدي **أبو جيب** :

📖 القاموس الفقهي لغة واصطلاحا دار الفكر، دمشق - سورية ، الطبعة : 1993م ، الطبعة الثانية: 1408 هـ = 1988 م.

• سليمان محمد **توبولياك:**

🕮 الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، دار البيارق ، عمان ، الطبعة الأولى:1418-1997 .

- سناء **سيد خليل** :

🕮 النظام القانوني المصري وحقوق الإنسان، القاهرة: 2003.

- سهل حسين **الفتلاوي** :

🕮 كتاب حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى: 1428-2007

- سيد **قطب** :

🕮 في ظلال القرآن، دار الشروق،القاهرة ، الطبعة 32 :1423-2003 .

(الشين):

- شمس الدين محمد بن الخطيب **الشربيني** :

🕮 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي ، اعتنى به :محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى:1418-1997.

- شوكت **عليان:**

🕮 حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم، الطبعة الأولى: 1424هـ/2004م.

(الصاد):

- **صحيفة الإقتصادية الإلكترونية:**

🕮 مبدأ المشروعية ، عبد اللطيف القرني (ص).منشور بتاريخ 05-06-1431/19-05-2010 العدد 6064.

- **صحيفة العرب القطرية:**

🕮 التنصير بالجزائر.. هجمة إرهابية استعمارية جديدة ، حسين بوجمعة ، تاريخ النشر: 07-06-2008.

- صلاح الدين خليل بن أيبك **الصفدي:**

🕮 الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: (1420 ↑، 2000 م).

(الطاء):

- طلال ياسين **العيسى** :

📖 دراسة قانونية في علاقة الإختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، العدد 25 ، 2009.

- طه حمّاد **الجنابي** ، سلمان عبود **الجبوري**:

📖 محاضرات في حقوق الإنسان ،د.ط.

(العين):

- **عبد الحكيم** حسن **العيلي**:

📖 الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي : 1403هـ-1983م.

- عبد الحليم **بوشكيوه** :

📖 حق الدولة في تنظيم وضبط الحرية الدينية في القوانين والمواثيق الدولية ، مجلة المعيار ،جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، الجزائر ، العدد 17 ، ذو الحجة 1429-ديسمبر 2008 .

- عبد الحي بن أحمد **بن عماد الحنبلي** :

📖 شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرناؤوطيين، دمشق: دار ابن كثير، دط، دت.

- عبد الرحمن **المصطاوي**:

📖 ديوان ذي الرّمة ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى:1427-2006.

- عبد الرحمن بن أبي بكر **السيوطي**:

📖 حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى: (1387هـ/ 1967 م).

- عبد الرحمن **بن خلدون**:

📖 مقدمة ابن خلدون وهي مقدمة الكتاب المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى:1413-1993 .

- عبد الرزاق **السنهوري** :

📖 الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الإلتزام ، القاهرة : 1952 .

- عبد السلام **عبادي**:

📖 نظرية الحق في الشريعة والقانون ، د.ط

- عبد العزيز **المحمد السلمان**:

📖 الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ، الطبعة الثامنة: 1399-1979.

- عبد العزيز **النعيم**:

أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة دار الاتحاد العربي – القاهرة: – الطبعة الأولى – 1397هـ / 1977م.

- **عبد العزيز** محمد سالمان، **معتز** محمد أبو العز ، **نفرت** محمد شهاب:

الحقوق والحريات العامة في الدساتير والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية ، د.ط.

- عبد القادر **الرافعي**:

تقربرات الرافعي على رد المحتار على الدر المختار شرح تنوبر الأبصار ، دار عالم الكتب ، الرياض ، دار الكتب العلمية ، بيروت :1423-2003.

- عبد القادر **باينه** :

القضاء الإداري الأسس العامة والتطور التاريخي ، دار توبقال للنشر ، المغرب ، 1985.

- عبد القادر **عودة** :

التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- عبد الكريم **زيدان**:

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 14: (1417↑، 1996 م).

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : 1402-1982 .

- **عبد الله** بن إبراهيم **الطريقي**:

التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم، سلسلة الرسائل الجامعية (47) ،دار الهدي النبوي ، مصر ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى :1428هـ-2007م.

- عبد الله بن أحمد **بن قدامة المقدسي** :

المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح الحلو، الرياض: دار عالم الكتب، دط، دت.

- عبدالخالق **فاروق**:

حرية الرأي والتعبير والاعتقاد بين النص الدستوري والصراع الاجتماعي والسياسي فى مصر، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السنوي الثاني لمركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، القاهرة، سنة 2002.

- العربي **مجيدي**:

الحرية الدينية في الجزائر من خلال قانون ممارسة الشعائر الدينية ، نص مداخلة مقدم في إطار الملتقى الدولي حول الحرية الدينية في الإسلام وقوانين ومواثيق حقوق الإنسان، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود **الكاساني** :

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية :1394-1974.

• علال **الفاسي**:

مقاصد الشريعة ومكارمها ،دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة: 1993.

• **علي** بن حسام الدين **المتقي** الهندي:

كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال ، مؤسسة الرسالة – بيروت 1989 م.

• علي بن عبد الرحمن **الطيار**:

حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، دراسات في العلاقات الدولية حول الحرب والسلم (8) ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، الطبعة الثانية: 1427هـ/ 2006م.

• علي عبد الرزاق **الزبيدي** ، حسان محمد **شفيق** :

حقوق الإنسان ، دار اليازوري العلمية ، الأردن ، 2009.

• علي عبد الواحد **وافي**:

الحرية في الإسلام ، دار المعارف مصر1968 .

• عمر **مرزوقي** :

حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي ، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2005-2006.

• عمر رضا **كحالة**:

معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، مكتبة المثنى – بيروت , دار إحياء التراث العربي.

• عمر **صدوق** :

دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة: 2005 .

محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر:1995 .

(الفاء):

• **فخر الدين** محمد بن عمر التميمي **الرازي** الشافعي:

مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000 م.

• فهمي **هويدي**:

مواطنون لا ذميون ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية :1410هـ/1990م ، الطبعة الثالثة:1420هـ/1999م.

(القاف):

• قاعدة البيانات والدساتير والمعاهدات والإعلانات الرسمية حول العالم ، الموقع :

.http://www.politicsresources.net/const.htm

- الدستور الإسباني.
- الدستور الألماني.
- الدستور الإماراتي.
- الدستور الأمريكي.
- الدستور الإيطالي.
- الدستور التونسي.
- الدستور الفرنسي.
- الدستور المصري.
- الدستور المغربي.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

(**الكاف**):

- كمال **شطاب** :

حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003) ، دار الخلدونية ،الجزائر.

(**اللام**):

- لاري **الويتز** ، ترجمة: جابر **سعيد** :

نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية, الجمعية المصرية لنشر المعرفة, 1996.

- **اللجنة الوزارية الأوروبية:**

الإتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية ، التي أقرتها اللجنة الوزارية في 10 نوفمبر 1994 ودخلت حيز التنفيذ 1998.

- لعلي **يحياوي** :

حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام – مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية،قسم الشريعة ، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، الجزائر ، 2009-2010.

(**الميم**):

- **مؤتمر الأمم** المتحدة للمفوضين بشأن **اللاجئين وعديمي الجنسية:**

📖 الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (سنة 1951)، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)المؤرخ في 14 ديسمبر 1950،تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

- المؤتمر العام **لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة:**

📖 الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (سنة 1960)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962،وفقا لأحكام المادة 14.

- مازن ليلو **راضي** ، حيدر ادهم **عبد الهادي** :

📖 المدخل لدراسة حقوق الإنسان، د.ط.

- **مالك بن أنس:**

📖 موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية:1417-1997.

- ماهر حامد **الحولي** :

📖 حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ، بحث مقدم لليوم الدراسي لنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، المنعقد يوم الإثنين 18/صفر /1429 ، الموافق 2008/02/25 ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين.

- **مجلة الإجتهاد القضائي:**

📖 مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، فريد علواش ، العدد الرابع ، السنة: مارس2008.

- **مجلة البحوث الإسلامية:**

📖 الدين والتدين ، محمد حسين الذهبي ، العدد الأول - الإصدار : من رجب إلى رمضان لسنة 1395هـ .

- **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية:**

📖 الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية ، علي بن فليس ، جامعة الجزائر ، الجزء 36 ، رقم 02 سنة 1998.

- **مجلة الكلمة:**

📖 النص الشرعي: مفهومه وفهمه ، عبدالهادي الفضلي، العدد (23) ـــ السنة السادسة، ربيع 1999م ـــ 1420هـ .

- **مجلة المفكر:**

🕮 المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية ، محمد بشير مصمودي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد (05) ،مارس 2010.

- **مجلة النبأ الإلكترونية:**

🕮 حيدر البصري ، الرأي العام ودوره في مسار سياسة المجتمع ، العدد 45 صفر 1421 أيار 2000 .

- **مجلة الوعي الإسلامي:**

🕮 الإسلام والفصل بين السلطات ، سالم البهنساوي ، (ص :). - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت ، العدد 532 ، تاريخ العدد 03-09-2010.

- **مجلة مجلس الأمة:**

🕮 البرلمان وعملية ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، لزهاري بوزيد، العدد السادس، جويلية: 2004 .

- **المجلس الإسلامي في باريس :**

🕮 البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي في باريس، بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م.

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** للأمم المتحدة:

🕮 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (سنة 1954)، اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954 ،تاريخ بدء النفاذ: 6 يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39.

- **المجلس الدستوري :**

🕮 رأي رقم 4 رأ - م د مؤرخ في 19 فبراير 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، الموقع :
http://www.conseil-constitutionnel.dz/Jurisprudence97_1-1.htm

- مجمع **اللغة العربية:**

🕮 المعجم الوسيط، قام بإخراجها: إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مصر: مطابع دار المعارف، دط، دت.

- محمد **الزحيلي :**

🕮 الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها ،أبحاث المؤتمر (19)لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي أقيم في الفترة من (1-5 جمادي الأولى 1430هـ) الموافق (26-30 أبريل 2009م). بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

- محمد أحمد **الطيب :**

📖 الرقابة الرئاسية بين الفاعلية والضمان ، مطبعة جامعة عين شمس ، 1984.

- محمد إدريس **حسن:**

📖 تحرير مفهوم حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ، جامعة الملك فيصل ، تشاد ،د.ط.

- محمد السعيد **عبد الفتاح:**

📖 حرية العقيدة والعبادة وحقوق الإنسان ، د.ط

- محمد الطاهر **بن عاشور** :

📖 مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية: 1421-2001.

📖 مقاصد الشريعة الإسلامية ،دار سحنون ،تونس ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية: 1428-2007.

📖 التحرير والتنوير ، دار سحنون - تونس - 1997 م .

- محمد **الغزالي:**

📖 فقه السيرة، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني دار الكتب الحديثة ، الطبعة 6: 1965.

📖 حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة: 1984.

- محمد أمين أفندي الشهير بـــ**ابن عابدين** :

📖 مجموعة رسائل ابن عابدين ، د.ت ، د.ط .

- محمد أمين **الميداني:**

📖 دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، ط1: 2006 ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، تعز ، اليمن .

- محمد بشير **الشافعي:**

📖 قانون حقوق الإنسان، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة: 2004 .

- محمد بن إبراهيم **الحمد** :

📖 مختصر عقيدة أهل السنة والجماعة ، د.ط.

- محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الشهير بـــ**ابن القيم الجوزية** :

📖أحكام أهل الذمة ،تح : طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية: 1423-2002.

📖زاد المعاد في هدي خير العباد ، تح: شعيب الأرنؤوط ،عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة27 :1415-1994 .

- محمد بن أحمد بن أبي بكر **القرطبي** :

🕮 الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (1427↑، 2006 م).

- محمد بن أحمد بن أبي سهيل **السرخسي** :

🕮 أصول السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت.

- محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**:

🕮 سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرسوقي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (1405↑، 1985 م).

🕮العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، دط، دت.

- محمد بن جرير **الطبري** :

🕮 تاريخ الأمم والملوك دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـــ .

- محمد بن شاكر **الشريف** :

🕮 وضع الأقليات في الدولة الإسلامية ، د.ط.

- محمد بن محمد **مخلوف**:

🕮 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، (1349 ↑).

- محمد بن مكرم **بن منظور**:

🕮 لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1426↑، 2005 م).

🕮 لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي كبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي،دار المعارف ، القاهرة.

- محمد بن يزيد القزويني الشهير بـــ **ابن ماجه:**

🕮 سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى .

- محمد بن يعقوب مجد الدين **الفيروز أبادي:**

🕮 القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، دط، دت.

- محمد **حجي:**

🕮 موسوعة أعلام المغرب، تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغـــرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (1417↑، 1996 م).

- **محمد** حسين بن الحمد **الخطيب**:

📖 السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق :عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة: 1410 هـ/1990م .

- محمد **حميد الله**:

📖 مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت ، الطبعة 6 :1407-1987م.

- محمد سعيد **الدقاق** :

📖 التنظيم الدولي ،الدار الجامعية ، مطابع الأمل ، بيروت.

- محمد سعيد رمضان **البوطي**:

📖 حرية الإنسان في ظل عبودية الله ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى: 1413- 1992

- محمد **صغير**:

📖الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم ، عنابة :2005.

- محمد عبد الله **دراز** :

📖 الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان ، دار القلم ، د.ط

- محمد **عمارة** :

📖 الإسلام و حقوق الإنسان ضرورات لا حقوق،سلسلة عالم المعرفة(89) ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ،شعبان 1405 هـ الموافق لـ ماي 1985 م .

📖 إستراتيجية التنصير في العالم الإسلامي ،سلسلة بحوث الثقافة والحضارة (3) ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى: 1992 .

- محمد فتحي **الدريني**:

📖المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، الشركة المتحدة للتوزيع دمشق، الطبعة الثانية: 1405- 1985 م .

- **محمد فتحي** عثمان:

📖 حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي ، دار الشروق، الطبعة الأولى: 1402 هـ/1982م.

- محمد متولي **الشعراوي** :

📖 أنت تسأل والإسلام يجيب ، تح : محمد محمد عامر، دار القدس ، الطبعة الأولى: 1423—2003 .

- محمد محمود **طلافحة**:

📖 قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في جامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية.

- محمد مرتضى الحسيني **الزبيدي:**

📖 تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية: (1407↑، 1987 م).

- محمد منير **حجاب:**

📖 أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية: 2000 .

- محمد نور الدين **سيد** :

📖 دور المنظمات عير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، ماي 2008.

- محمود بن عمر جار الله **الزمخشري** :

📖 أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (1419↑، 1998 م).

- محمود شريف **بسيوني:**

📖 الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى: 1423-2003 .

- مسعود **جبران** :

📖 الرائد ، دار العلم للملايين ،بيروت ، الطبعة السابعة: 1992.

- مسلم بن الحجاج بن مسلم **القشيري:**

📖 صحيح مسلم، تحقيق: أحمد زهوة وأحمد عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، الجزائر: دار الأصالة، الطبعة الأولى: (1426↑، 2005 م).

- مصطفى **أحمد فؤاد** :

📖 الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية :2007 .

- مصطفى بن عبد الله **حاجي خليفة:**

📖 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

- مصطفى **عبد الغفار:**

📖 ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ،سلسلة أطروحات جامعية (3) ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

- مصطفى **عبد الكريم** العدوان:

📖 حقوق الإنسان"دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة"، دار وائل للنشر، عمان،الأردن ، الطبعة الأولى: 2001.

- **منتدى المحامين العرب الإلكتروني :**

📖 ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام ، عصمت دوكة، تاريخ النشر:07-07-2011 ، التوقيت: 02:55 P.M .

- منصور **بن يونس** البهوتي **الحنبلي:**

📖 كشاف القناع عن الأقناع ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى: 1426 هـ/2005م .

- **منظمة الأمم المتحدة :**

📖 ميثاق الأمم المتحدة (سان فرانسيسكو: 26 يونيه 1945).

- **منظمة الدول الإفريقية:**

📖 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، (نيروبي (كينيا): يونيو 1981) .

📖 البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

- **منظمة الدول الأمريكية:**

📖 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (سان خوسيه: 1969/11/22).

- **منظمة الدول الأوروبية:**

📖 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (روما: 1950/11/4) .

- **منظمة الدول العربية:**

📖 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (تونس:2004/5/23).

- **منظمة المؤتمر الإسلامي :**

📖 إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، (القاهرة،5أغسطس 1990).

- **منظمة غاندي** لحقوق الانسان:

📖 اوضاع حقوق الانسان العربية ، الموقع : http://ghrorgr.jeeran.com/%20alg.html

- **موقع الإسلام :**

📖 مقاصد الشريعة الإسلامية، د.ط .

📖 شرح السير الكبير ، المكتبة الشاملة .

- **موقع الألوكة:**

📖 الرقابة في الإدارة الإسلامية، عبد العزيز بن محمد الهنيدي ، تاريخ النشر:04-11-2010.

- موقع **الحوار المتمدن** :

📖 حمى (التنصير) وسيادة الدولة بالجزائر، لحسن ايت الفقيه، العدد: 2257 ، 20-04-2008 .

- **موقع القرضاوي** :

📖 مساهمة المسلم في بناء كنيسة ، نشر بتاريخ: 22-05-2008 ، التوقيت: 00:09 AM.

- **موقع المسلم** :

📖 الاحتفاء بالمولد النبوي الشريف بين كونه عبادة أو شعيرة من شعائر الإسلام، أحمد محمد نور سيف ، نشرة (صدى الدار) التي تصدر عن قسم الإعلام والتوثيق بدار البحوث الإسلامية بدبي، العدد (17) ربيع الأول 1426 هـ- أبريل 2005م .

- **موقع الوراق:**

📖 المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ابن تغري بردي.

- **موقع الوطنية الثقافية الإلكتروني:**

📖 إخضاع الإدارة الإسلامية للقانون، سمير عاليه، تاريخ النشر :24-09-2007 ، التوقيت : 10:22 PM.

- **موقع بوابة الثانوية العامة المصرية الإلكتروني:**

📖 حرية الفكر والتعبير وإبداء الرأي ، خالد مسعد ،تاريخ النشر:26-02-2010 ، التوقيت 01:00 PM .

- **موقع خيمة (ثقافة عامة):**

📖 إشكاليات مفهوم حقوق الإنسان ،، هبة رؤوف عزت ، منشور بتاريخ 16-11-2002.

- **موقع دراسات دعوية:**

📖 مظاهر الحُرِّيَّة الشَّخصيَّة والعامَّة في الإسلام ، إياد فوزي حمدان،العدد (17) ، يناير:2009.

- **موقع دنيا الرأي:**

📖 الإعلام ودور المنظمات غير الحكومية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان، عدنان الصباح، تاريخ النشر: 15-12-2004.

- **موقع دهشة:**

📖 حفظ الحريات أساس مقاصد الشريعة ، وصفي عاشور أبو زيد .

- موقع سعيد **بويزري:**

📖 محاضرة بعنوان الحريات الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – دراسة مقارنة-.

- **موقع عنكاو:**

📖 حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، أبرم شبير، نشر بتاريخ: 08-11-2010 ، التوقيت: 09:30 AM.

- **موقع عَنَه الإلكتروني:**

📖 نبذة تاريخية عن مدينة عانات ، لا يوجد تاريخ ولا توقيت نشر هذا الموضوع.

- **موقع فرانس 24:**

📖 قوات الأمن الجزائرية "تصطاد" غير الصائمين ، تاريخ النشر : 13-09-2010.

- **موقع قصة الإسلام:**

📖 خلافة عمر بن عبد العزيز، نشر بتاريخ: 19-04-2010.

- **موقع لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية** وحقوق الإنسان فـــي سوريا:

📖 القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، محمد نور فرحات، الأربعاء, 23 نوفمبر 2011، 34 .02:

- **موقع ملتقى أهل الحديث :**

📖 المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين ، أعضاء ملتقى أهل الحديث.

📖 محمد فتحي الدريني ، السباعي ، تاريخ النشر :27-01-2011 ، التوقيت : AM 01:11 .

- **موقع منظمة العفو الدولية:**

📖 استنكار لإدانة الإساءة للنبي وللأمر بإغلاق الكنائس في بجاية ، الجزائر ، رقم الوثيقة :28/001/2011 MDE ، تاريخ النشر: 03 يونيو 2011.

- **موقع هيئة علماء بيروت:**

📖 الحرية المنشودة على ضوء القرآن والسنة(1)، ياسر عودة ، تاريخ النشر:12-05-2007.

- **موقع وسطية أون لاين:**

📖 جمال الدين عطية.. رحلة العطاء والتجديد ، لوصفي عاشور أبو زيد.

- **موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:**

📖 **مدينة** سمرقند ، لا يوجد تاريخ ولا توقيت النشر.

(**النون**):

- نصيرة **بوعافية** :

📖 إقامة النظام العام في الجزائر وحمايته عن طريق الضبط الإداري ، (مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء ، مديرية التداريب ، الجزائر ، الدفعة (17) ، الفترة التكوينية:2006-2009.

(**الواو**):

- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :**

📖 الموسوعة الفقهية الكويتية ، المكتبة الشاملة.

- **وزارة العلاقات مع البرلمان :**

📖 ج.ج.د.ش ، حصيلة دورة الربيع 2008 في الدورة التشريعية السادسة 2007-2012 .

- وصفي عاشور **أبو زيد:**

📖 الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام ، دار السلام، القاهرة ، الطبعة الأولى:1430-2009.

(الياء):

- ياقوت بن عبد الله الرومي **الحموي** البغدادي:

📖 معجم البلدان بيروت: دار صادر، د.ط، (1397ه، 1977 م).

- يوسف **القرضاوي** :

📖 غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة: 1413-1992 .

تاسعا : فهرس الموضوعات.

الإهـــــــــــــداء.
شكـــر وتقديـر.

ملخص

إن الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين يعني : إمكانية إتيان الأفعال المادية الظاهرة والدالة على نوع العبادة وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة.كارتياد الكنائس للصلوات أو لحضور قداس....إلخ. وهو يعتبر من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد متحضر ، ومن المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية.

ويختلف مقدار الإهتمام بهذا الحق من دولة لأخرى حسب نظام الحكم السائد وطبيعة كل مجتمع .فعلى الصعيد الزطني نجد الدستور الحالي (1996) لم ينص على أية إشارة فيما يخص حرية ممارسة الشعائر الدينية ، بل وردت عبارة حرمة حرية المعتقد لا بقيد ولا بدونه وهو ما شكّل ثغرة ونقصا كان بحاجة لقانون ليسده.

إلى أن اعتمد قانون الفرق الدينية بخلاف الإسلام في 28 فبراير 2006 الذي يعتبر بمثابة إطا من خلاله تتحدد معالم وحدود المممارسة الفعلية للحرية الدينية لغير المسلمين.

الكلمات المفتاحية :

حق؛ حرية؛ ممارسة الشعائر الدينية؛ حرية الإعتقاد؛ التعليم الديني؛ إنشاء دور العبادة؛ الشريعة الإسلامية؛ القانون الدولي؛ الجزائر.